CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2/Rev.1*
1 October2010*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

مشاريع مقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- تجمع هذه المذكرة مشاريع المقررات التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وتنظم مشاريع المقررات هذه وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع (UNEP/CBD/COP/10/1 وUNEP/CBD/COP/10/1/Add.1). وتشمل عناصر التوصيات المختلفة الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم، في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو التوصيات الصادرة عن هيئاته الفرعية، والتي تبرز باللون الرمادي الفاتح في الوثيقة. وحسب الضرورة، يرد أساس هذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

2- وترد الآثار المالية للأنشطة المقترحة في مشاريع المقررات، بما في ذلك التوصيات الواردة بين أقواس مربعة، ترد في ضميمة أخرى (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.3)، وفقا للمرفق بالمقرر 10/8. وهذه التكاليف هي مجرد تكاليف إشارية بحتة والغرض منها تسهيل المناقشات حول هذه البنود في أثناء مؤتمر الأطراف.

* أعيد إصدارها لتعكس التغييرات في إطار البندين 4-3(ج) و7 من جدول الأعمال.

* أعيد نشرها لأسباب تقنية.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المحتويات

البند		الصفحة
أولا -	الشؤون التنظيمية	3
ثانيا -	النظر في التقارير	4
البند 2-1	تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات للهيئات الفرعية	4
البند 2-2	تقرير مرفق البيئة العالمية	4
البند 2-3	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية	4
ثالثا -	الحصول وتقاسم المنافع	4
رابعا -	القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ولدعم التنفيذ	5
البند 4-1	التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك التقارير الوطنية ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	5
البند 4-2	الخطة الاستراتيجية المنقحة، وهدف التنوع البيولوجي ومؤشراته	15
البند 4-3	عمليات الاتفاقية، بما فيها برنامج العمل للفترة 2011-2022 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف	31
البند 4-4	استراتيجية لحشد الموارد	46
البند 4-5	آلية غرفة تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني	60
البند 4-6	نقل التكنولوجيا	62
البند 4-7	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	64
البند 4-8	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي	71
البند 4-9	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والمدن والتنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب	72
البند 4-10	الآلية المالية: الاستعراض الرابع للفاعلية والإرشاد	84
خامسا -	قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق	100
البند 5-1	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	100
البند 5-2	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	109
البند 5-3	التنوع البيولوجي للجبال	125
البند 5-4	المناطق المحمية	129
البند 5-5	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	145
البند 5-6	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	152
البند 6-1	التنوع البيولوجي الزراعي	161
البند 6-2	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	166
البند 6-3	التنوع البيولوجي للغابات	170
البند 6-4	الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي	173
البند 6-5	الأنواع الغريبة الغازية	178
البند 6-6	المبادرة العالمية للتصنيف	182
البند 6-7	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	185
البند 6-8	التدابير الحافزة	205
البند 6-9	القضايا الجديدة والناشئة	208
سابعا –	الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	208

عناصر مشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

أولا - الشؤون التنظيمية

باستثناء البند 1-7، لا يتوقع إصدار مشاريع مقررات في إطار القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية)، الذي يحتوي على بنود إجرائية مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، وموعد ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينعكس الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف في إطار البنود في هذا القسم في الشروحات المنقحة على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.1/Rev.1).

1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي (انظر الفقرات 29-34 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.1).

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الهند لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يقرر أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة نيودلهي، بالهند، من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول ومن 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على التوالي، وأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من 17 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛

3- *يناشد* الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) بالموارد الملائمة في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - النظر في التقارير

وفقاً للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والنظر في الأمور الجوهرية الواردة في هذه التقارير في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. ويرد أدناه نص المقررات الخاصة بهذا الشأن بالنسبة لكل تقرير اقترح بشأنه هذا النهج (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت).

البند 2-1 تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات للهيئات الفرعية

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي (انظر الفقرات 37-39 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.1).

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بتقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات التالية:

(أ) الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها، المنعقد في مونتريال من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (UNEP/CBD/COP/10/2)؛

(ب) الاجتماعات السابع، والثامن والتاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقدة في باريس من 2 إلى 8 أبريل/نيسان 2009، وفي مونتريال من 9 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وفي كالي، بكولومبيا من 22 إلى 28 مارس/آذار 2010؛ والاجتماع التاسع المستأنف المنعقد في مونتريال من 10 إلى 16 يوليو/تموز 2010 (UNEP/CBD/COP/10/5 والضميمات)؛

(ج) الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في نيروبي من 10 إلى 21 مايو/أيار 2010 (UNEP/CBD/COP/10/3)؛

(د) الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، المنعقد في نيروبي من 24 إلى 28 مايو/أيار 2010 (UNEP/CBD/COP/10/4)؛

البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

يحيط مؤتمر الأطراف علما في العادة بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/10/6) كجزء من مقرره بشأن الإرشاد الإضافي إلى الآلية المالية (انظر البند 4-10).

البند 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية

من المقترح أن يحيط مؤتمر الأطراف علما بهذا التقرير (UNEP/CBD/COP/10/7) كجزء من مقرره بشأن الميزانية البرنامجية الذي سيتخذ في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

ثالثا - الحصول وتقاسم المنافع

من المتوقع أن ينظر مؤتمرالأطراف في مقرر لاعتماد بروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أساس اقتراح أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع المقرر أن يستأنف

اجتماعه التاسع مرة أخرى في 16 أكتوبر/تشرين الأول. وبناء عليه، يرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/5.

رابعا - القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ولدعم التنفيذ

البند 4-1 التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك التقارير الوطنية ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: آثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ويهنئ الأمين التنفيذي على إتاحة التقرير باللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب للاستخدام والتوزيع خلال الاحتفالات المختلفة التي تبدأ في 10 مايو/أيار 2010؛

2- ينوه بمساهمات ودعم المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وأعضاء الفريق الاستشاري المعني بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ولجنة الاستعراض العلمي، والمنظمات المهتمة بالأمر، وأصحاب المصلحة الآخرين وخبراء الاستعراض؛

3- ينوه *أيضا* بالمساهمات المالية المقدمة من كندا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، واليابان، وإسبانيا والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4- يحيط *علما* بالاستنتاجات الواردة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومن بينها ما يلي:

(أ) لم يتحقق بالكامل هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 - تحقيق خفض ملموس، بحلول عام 2010، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة جميع أشكال الحياة على الأرض؛

(ب) أن الإجراء المتخذ لتنفيذ الاتفاقية لم يكن على نطاق كاف للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ولم يكن هناك إدماج كاف لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات العامة والاستراتيجيات والبرامج الأوسع نطاقا، ونتيجة لذلك، لم يتم معالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي على نحو فعال؛

(ج) أن القدرات والموارد التقنية والمالية المحدودة تشكل عقبات أمام تحقيق هدف عام 2010 في بلدان كثيرة، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(د) أن معظم السيناريوهات المستقبلية تتوقع استمرار ارتفاع مستويات الانقراض وفقدان الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية خلال هذا القرن برمته، مع ما يرتبط بذلك من انخفاض في بعض خدمات النظم الإيكولوجية الهامة لرفاه الإنسان. وهناك مخاطر حدوث آثار سلبية واسعة النطاق على رفاه الإنسان إذا تم تجاوز عتبات أو "نقاط تحول" معينة؛

(ه) أن هناك في الوقت نفسه، فرصا أكثر من الفرص المعترف بها سابقا للتصدي لأزمة التنوع البيولوجي مع الإسهام في تحقيق أهداف اجتماعية أخرى. وعلى الرغم من أنه سيكون من الصعب للغاية منع المزيد من فقدان التنوع البيولوجي الذي يفعله الإنسان في المستقبل القريب، فإن السياسات العامة الموجهة بشكل سليم والتي تركز على المجالات والأنواع وخدمات النظم الإيكولوجية الحرجة يمكن أن تساعد في تجنب أكثر الآثار خطورة على الشعوب والمجتمعات؛

5- *يلاحظ* أن أية استراتيجية لخفض فقدان التنوع البيولوجي تتطلب العمل على مستويات متعددة، من بينها ما يلي:

(أ) آليات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاعتراف بمنافع التنوع البيولوجي وانعكاسها على النظم الاقتصادية والأسواق، فضلا عن مراعاتها في عمليات التخطيط والسياسة على المستويين الوطني والمحلي؛

(ب) إجراءات عاجلة لتقليل الضغوط الخمسة الرئيسية التي تتسبب في فقدان التنوع البيولوجي مباشرة (تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ) بغية التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية الثلاثة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وتجنب دفع النظم الإيكولوجية إلى ما بعد عتبات أو نقاط تحول معينة؛

(ج) إجراء مباشر للحفظ من أجل صون الأنواع، والتنوع الجيني، والنظم الإيكولوجية؛

(د) تدابير لتعزيز المنافع الناتجة عن التنوع البيولوجي، بما يسهم في تحسين سبل العيش المحلية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ه) إدماج نهج النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط ووضع السياسات؛

(و) تدابير لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف وإدارة الموارد البيولوجية بما يتطابق مع متطلبات الحفظ والاستخدام المستدام عن طريق تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة في عمليات صنع القرار وتحمل المسؤولية، عند الإقتضاء؛

(ز) تقييم فعال للتقدم المحرز، بما في ذلك آليات لتنفيذ عمليات جرد شاملة، وتبادل المعلومات، والرصد؛

(ح) آليات تمكينية، بما في ذلك وسائل ملائمة لتنمية القدرات، والموارد التقنية والمالية واعتماد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه على نحو فعال؛

6- *يلاحظ كذلك* الحاجة إلى زيادة التركيز على استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية بغية إعادة تشغيل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات قيمة، لتعزيز قدرة

النظم الإيكولوجية على التحمل وللمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الإرشادات القائمة؛

7- *يقر* بالأثر الناتج عن عدم وجود نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

8- *يلاحظ أيضا* الفرص التي تنشأ لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الحالات التي تسعى فيها الإدارة إلى تحقيق أمثل النتائج لمختلف خدمات النظم الإيكولوجية بدلا من السعي إلى تحقيق الحد الأقصى من خدمة واحدة أو عدد قليل من الخدمات؛

9- *يوافق* على استخدام الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لإرشاد وتوجيه المناقشات العلمية والتقنية المتعلقة بتحديث الخطة الاستراتيجية المستقبلية للاتفاقية، وتحديث برامج العمل والمناقشات في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة؛

10- *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة على اتخاذ إجراء عاجل لتعزيز جهودها بقوة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف والأعمال المحددة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي للحد من الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد الضرورية:

(أ) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة للأطراف، لاستكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات الموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، لدعم تحقيق الأهداف في الفترة بعد عام 2010، مستعينا في ذلك باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) أن ينفذ استعراضا لعملية إعداد وإنتاج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من أجل تحسين العملية في الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإبقاء على تطابقها مع الإصدارات السابقة عند الضرورة ورفع تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يواصل، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأعضاء كونسورتيوم الشركاء العلميين، وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشركاء الآخرين المعنيين، إعداد استراتيجية الاتصال للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان مختلف المجموعات المستهدفة، مستعينا في ذلك بالمسودة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15، وأن يدعو الأطراف، والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المساهمة بالموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل مواصلة إعداد وتنفيذ استراتيجية الاتصال هذه؛

(د) أن يعزز من إعداد ونشر الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بلغة إضافية، بما في ذلك من خلال توفير الوثائق الأصلية لتيسير إعداد النسخ بهذه اللغات؛

(هـ) أن يعزز نتائج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من خلال حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقرر عقدها بالفعل؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم المالي، أو تيسير عملية إعداد نسخ بلغات إضافية للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى استخدام الأجزاء ذات الصلة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الطبعات القادمة لنشرة توقعات البيئة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات والتحليلات المستخدمة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعمالها كمدخلات في نشرة توقعات البيئة العالمية؛

14- *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتصل بالمنتدى الدولي المعني بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، إذا تم إنشاؤه وعند إنشائه، من أجل تحقيق أوجه التآزر الكاملة بين العمليتين؛]

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستعراض المتعمق للغايتين 1 و4 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-RI/3/2)،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف صوب تحقيق بعض غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وإشراك أصحاب المصلحة والاعتراف واسع النطاق بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود في الموارد المالية والبشرية والتقنية المتاحة للأطراف والتي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومحسن لأهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشير إلى مقرراته السابقة المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما المقررين 8/8 و8/9،

1- يؤكد الحاجة إلى زيادة تقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك:

(أ) الدعم لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بوصفها أدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(ب) تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المواضيع التقنية ومهارات الاتصال وإشراك أصحاب المصلحة، مع التركيز على تعزيز خبرات الشركاء المحليين؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية لضمان التوفير الفعال للمعلومات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وتبادلها واستخدامها من أجل رصد التنفيذ، وضمان اتساق السياسات وتيسير التنسيق بين القطاعات لتعزيز التنفيذ في جميع القطاعات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) تعزيز إدارة المعارف لتيسير الحصول بصورة محسنة على المعارف والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها الفعال من خلال تعزيز آلية مركزية لتبادل المعلومات ووحدات وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) الدعم لتقدير، على أساس علمي، القيمة الاقتصادية والقيم الأخرى للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية من أجل زيادة التوعية والفهم بشأن أهمية التنوع البيولوجي، مما يؤدي بالتالي إلى حشد موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يدعو الأطراف إلى إنشاء آليات على جميع المستويات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهداف التنوع البيولوجي؛[1]

3- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

4- يدعو الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دعم مبادرات واستراتيجيات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والشركاء الآخرين، بمواصلة تيسير توفير الدعم للبلدان لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

[1] كإجراء بديل، يمكن إدماج هذه الفقرة في التوصية المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

(أ) إعداد تحليل إضافي ومتعمق للأسباب الرئيسية لعدم الوفاء بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010 على الرغم من الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف، استنادا إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) إعداد إرشادات بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القطاعات والسياسات والخطط والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

يتكون مشروع المقرر التالي من التوصية 3/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين القدرات لتعميم أهداف الاتفاقية الثلاثة في استراتيجيات وخطط القضاء على الفقر (مثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية) وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك العدد الكبير من العمليات والآليات والمؤسسات القائمة التي تعالج مسألة القضاء على الفقر، والحاجة إلى تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة في المنابر والمبادرات القائمة،

وإذ يشير إلى "رسالة باريس" الصادرة عن مؤتمر التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي المنعقد في سبتمبر/أيلول 2006 والتي أكدت الحاجة إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي، المنعقد في مونتريـــال، من 13 إلى 15 مايو/أيار 2009 والذي استضافته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

يرحب بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي المقرر عقده في 22 سبتمبر/أيلول 2010،

1- *يدعو إلى* تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال القضاء على الفقر والتنمية باعتبارها وسيلة للمساهمة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية المنقحة للفترة بعد عام 2010، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

2- *يدعو* إلى المشاركة الفعالة لوكالات التعاون الإنمائي والوكالات المنفذة والتزامها في دعم تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

3- *يناشد* جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشتركين في العمليات والبرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية إلى تعزيز التنسيق من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتيسير استراتيجيات الاتساق وأوجه التآزر والتكامل ونُهج العمل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

4- *يلاحظ* أنه من الضروري تقاسم الخبرات بين البلدان بشأن كيفية التعميم ومن أجل بناء القدرات والتوسع في الممارسات الجيدة بشان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

5- *يرحب* بزيادة الجهود المبذولة والعناية لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر والتنمية؛

6- *يلاحظ* أهمية ما يلي في الجهود المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية:

(أ) المعلومات العلمية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومشاركتها وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بها؛

(ب) تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، والعمليات الأخرى والحاجة إلى تنسيق فعال؛

(د) تعزيز الاتصال والتوعية بشأن الروابط المتبادلة بين القضاء على الفقر والتنمية والتنوع البيولوجي؛

7- *يلاحظ* الفائدة المحتملة للجهود العالمية طويلة الأجل التي تستفيد من المنظمات الإنمائية الإقليمية والوطنية كنقاط للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب لمساعدة العمليات التي تقودها البلدان لإجراء تعميم فعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية من خلال بناء القدرات لتعزيز الإدارة البيئية، وآليات تمويل التنوع البيولوجي وتطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها وتكييفها من خلال تشجيع الحلول التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للجميع؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشتركة في التعاون الإنمائي، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في جهود فعالة ومنسقة؛

9- وفقا للمادتين 12 و18 من الاتفاقية، *يدعو* الأطراف إلى تكثيف تعاونها لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتعميم التنوع البيولوجي، بوسائل منها تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل مواصلة تطوير نُهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

11- يرحب بمبادرة البلدان النامية بإعداد واعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، حيث أنها عمليات ذات صلة بتنفيذ إطار بناء القدرات؛

12- يرحب بالمبادرات الجارية التي تربط بين التنوع البيولوجي والتنمية والقضاء على الفقر مثل مبادرة خط الاستواء، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا، ومبادرة شبكة الحياة، ومبادرة الفقر والبيئة؛

13- يلاحظ مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المرفق بالتوصية 3/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4)؛

14- يقرر إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية بالاختصاصات الواردة بالمرفق بهذا المقرر؛[2]

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(ب) إعداد، لفريق الخبراء هذا وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، تحليل للآليات والعمليات أو المبادرات القائمة المعنية بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية، ونقاط قوتها وضعفها وتحديد الإمكانيات والتهديدات من أجل ضمان مساهمة موجهة وملموسة لمداولات الخبراء بشأن مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات؛

(ج) مواصلة القيام بالإجراءات التالية وتحسينها مع مراعاة نتائج فريق الخبراء:

(1) بالتعاون مع الشركاء، تحديد وتوثيق وتعزيز، وحسب الاقتضاء دعم أفضل الممارسات والنُهج لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

(2) مواصلة وتعزيز الأنشطة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط التعاون الإنمائي والأولويات بما في ذلك الربط بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية بالشراكة مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(3) تعزيز تقاسم المعارف والخبرات والاتصال والتوعية بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل

---

[2] يلاحظ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن عقد اجتماع لفريق الخبراء سيترتب عليه آثار مالية، وبالتالي سيكون رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف.

الأخرى الملائمة، ولدعم فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(4) مساعدة الأطراف وهيئاتها الإقليمية على إقامة شراكات وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون ثلاثي الأبعاد (التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب) لبناء القدرات حول النقاط الإقليمية؛

(5) مواصلة توفير وإعداد ونشر، حسب الضرورة وحسب الاقتضاء، أدوات قطاعية وأدوات مشتركة بين القطاعات وإرشادات لأفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك تجميع النتائج والدروس المستفادة ذات الصلة من تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية بوصفها معلومات صديقة للمستخدمين وذات صلة بالسياسات لتلبية احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة من حيث بناء القدرات؛

(6) دعم الأطراف والمنظمات الإقليمية في مجال جمع الأموال وزيادة توفير المساعدة التقنية للجهود المبذولة لتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني؛

(د) توفير تقدير للآثار المالية نتيجة تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك ترتيب هيكلي لتمويل النقاط الإقليمية لتنمية القدرات؛

(هـ) صياغة وعرض إطار مؤقت يحظى بالأولوية وموجه نحو مختلف المجموعات المستهدفة يتم تناوله مع أنشطة بناء القدرات.

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية

1- يتعين على فريق الخبراء مواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، مع الاستعانة بالخبرات من المجتمعين (التنوع البيولوجي/التنمية) وتحديد أكثر النُهج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، استنادا إلى المبادرات القائمة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة.

2- على فريق الخبراء أن يقدم مدخلات تقنية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع وفقا للاختصاصات التالية:

(أ) استعراض التحليل المقرر أن تعده الأمانة؛

(ب) تحديد الأسباب الجذرية للفقر التي يحتمل أن تكون مرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي واقتراح سبل ووسائل يمكن بموجبها إزالة هذه الأسباب أو تصحيحها بتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ج) تحديد وسائل للتوسع في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم الروابط بين برامج القضاء على الفقر والأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛

(د) توفير إرشادات وأولويات لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشترك في عمليات التنمية (الحكومات والوزارات القطاعية والوكالات المنفذة والمجموعات المستهدفة الأخرى مثل واضي السياسات، والممارسين، والعلماء، ووسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم)؛

(هـ) إعداد المزيد من مشاريع الأهداف والغايات والعناصر والأنشطة لإطار بناء القدرات لمعالجة الفجوات المتبقية، استنادا إلى التحليل المقرر أن تجريه الأمانة؛

(و) تحديد الدور المحتمل للاتفاقية في تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والقضاء على الفقر؛

(ز) ضمان مراعاة المجموعة الكاملة لاعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لضمان أن يستجيب النهج المحدد لأهداف الاتفاقية الثلاثة وخطتها الاستراتيجية فضلا عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الألفية.

3- يكون فريق الخبراء متوازنا إقليميا ويتألف من 25 خبيرا ترشحهم الأطراف و15 مراقبا من المجتمعات المعنية بالتنوع البيولوجي والتنمية، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، والوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمجتمعات الأصلية والمحلية وممثلي أصحاب المصلحة الآخرين.

4- يوصي الأمين التنفيذي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين لاعتمادها من قبل المكتب؛

5- تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الخبرة التقنية في فريق الخبراء عند ترشيح خبرائها؛

6- يتم إنشاء فريق الخبراء مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى خبرة المنظمات والشراكات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

7- تقوم الأطراف، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإجراء المزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات وتقديم آراء بشأن هذه المسألة باعتبارها مدخلات في عمل فريق الخبراء.

8- يعقد فريق الخبراء اجتماعات حسبما يتطلب الأمر لإكمال مهامه، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا من خلال المراسلات والتحاور من بعد.

البند 4-2 الخطة الاستراتيجية المنقحة، وهدف التنوع البيولوجي ومؤشراته

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 4 من التوصية 9/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3):

بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالتقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي منذ اعتماد إطار العمل لتعزيز تقييم الإنجازات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية (المقرر 30/7)؛

2- يقر بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتنا على رصد التنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال ما يلي:

(أ) الاستعانة بأعمال شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 ومواصلتها من أجل إعداد مؤشرات عالمية لفترة ما بعد عام 2010؛

(ب) دعوة الشبكات العلمية، بما في ذلك أكاديميات العلوم الوطنية، إلى المساهمة في إعداد وتحسين مؤشرات ملائمة لرصد التنوع البيولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية وتشجيع هيئات التمويل في المجال العلمي على دعم هذه المساعي؛

(ج) الإحاطة بالملاحظة الواردة في الفقرتين 14 و17 من التوصية 4/6 الصادرة عن الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي[3] بشأن التقدم المحرز في تحديد مؤشرات بشأن المعارف والممارسات والإبتكارات التقليدية ودعم الجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومساهمته في الصياغة الجارية للمؤشرات واستخدام المؤشرات المفترحة ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010؛

(د) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لإنشاء أو تعزيز نظم رصد التنوع البيولوجي والإبلاغ لتمكين الأطراف من تحديد أهدافها الخاصة وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنوع البيولوجي الموضوعة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(هـ) تعزيز القدرات على تعبئة واستخدام البيانات والمعلومات والتنبؤات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تتاح لصانعي السياسات العامة والمديرين، والخبراء والمستخدمين الآخرين، ضمن جملة أمور، من خلال المشاركة في، ودعم شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛

---

[3] ينبغي تحديث هذه الإشارة الواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن أعمالها في الاجتماع الرابع عشر (UNEP/CBD/COP/10/2) وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المقرر المتوقع بشأن هذا البند.

(و) تحديد وإزالة الحواجز التي تحد من توافر البيانات، بما في ذلك من خلال عمل هيئة حفظ التراث الطبيعي المشترك؛

3- *يوافق* على ما يلي:

(أ) مواصلة استخدام المؤشرات الرئيسية العالمية الواردة بالمقرر 15/8 ومواصلة إعداد مقاييس (أو مؤشرات محددة) لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة حسبما هو وارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، وموجز في الجدول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/3/3)؛

(ب) إكمال المؤشرات الرئيسية العالمية بمؤشرات إضافية مناسبة لرصد التقدم المحرز نحو الأهداف التي لم تحدد مؤشرات مناسبة بشأنها بعد، وخصوصا بالعلاقة إلى اقتصاديات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنافع للشعوب التي تستمد من هذه الخدمات؛

(ج) إعداد تدابير (أو مؤشرات محددة)، بالتعاون مع المجتمع العلمي يمكن أن تُكمل أو تحل محل المؤشرات الحالية، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات المعدة في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والعمليات القائمة على القطاعات، ونقلها إلى علم الأمين التنفيذي؛

4- *يقر كذلك* بالحاجة إلى الاستعانة باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقييمات الأخرى ذات الصلة، من أجل استكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات للموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، وذلك لدعم تحقيق الغايات والأهداف في الفترة التالية لعام 2010؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد اجتماعا، في أقرب فرصة ممكنة، لفريق من الخبراء التقنيين المخصص[4] المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للفترة 2011–2020، بحيث يتم إنشاؤه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8)، مع مشاركة كاملة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة ضرورة الاستناد إلى خبرات أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مع الاستعانة أيضا بنتائج حلقة عمل ريدنغ، وأن يرفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل اجتماعها الخامس عشر، حسب الإقتضاء، للمساهمة في مهام هذه الهيئة وخصوصا في التنفيذ والرصد والاستعراض في التوقيت المناسب، للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2019 والبرنامج المتعدد السنوات التابعين للاتفاقية. وتكون اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يلي:

---

[4] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على عقد هذا الاجتماع، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

(أ) إسداء المشورة بشأن مواصلة إعداد المؤشرات المتفق عليها من خلال المقررين 30/7 و15/8 والمعلومات المذكورة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10، عند الضرورة في سياق الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020؛

(ب) اقتراح مؤشرات إضافية، سواء التي تم إعدادها أو يمكن إعدادها عند الضرورة لتشكل إطارا متماسكا أعد لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 التي تكون مجموعة المؤشرات الحالية المتعلقة بها حاليا غير كافية، مع ملاحظة نقص المؤشرات المتفق عليها لخدمات النظم الإيكولوجية، مع استخدام، عند الإقتضاء، المؤشرات التي أعدتها الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والمنظمات أو العمليات؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات واقتراح خيارات بخصوص إنشاء آليات لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى إعداد مؤشرات وطنية وما يرتبط بها من نظم وطنية لرصد التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه، دعما لتحديد الأهداف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ولرصد التقدم المحرز نحو بلوغها؛

(د) تقديم مشورة بشأن تعزيز الروابط بين إعداد مؤشرات عالمية ووطنية للتنمية والإبلاغ؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، التي تعمل من خلال منظمات تقوم بعمليات رصد التنوع البيولوجي ذات الصلة بما في ذلك ضمن منظمات أخرى الاتحاد العالمي لرصد الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى إعداد تقييم لقدرات الرصد الحالية المتعلقة بالأهداف المذكورة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 ورفع تقرير في التوقيت المناسب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات من أجل الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وإلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 9/9، الذي طلب فيه إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يعد، في اجتماعه الثالث، خطة استراتيجية منقحة ومحدثة تشتمل على هدف منقح للتنوع البيولوجي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه العاشر،

وإذ يرحب بالتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين التي تعرض آراء بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية ومختلف المشاورات التي نظمتها الأطراف، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العد التنازلي لعام 2010 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشركاء الآخرون، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وحلقة عمل الخبراء غير الرسمية بشأن تحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010، المنعقدة في لندن، في الفترة من 18 إلى 20 يناير/كانون الثاني 2010، ومؤتمر تروندهايم السادس للأمم

المتحدة/النرويج بشأن التنوع البيولوجي، المنعقد في تروندهايم، بالنرويج، في الفترة من 1 إلى 5 فبراير/شباط 2010،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومات بلجيكا، والبرازيل، ومصر، وإثيوبيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، واليابان، وكينيا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة على استضافتها لهذه المشاورات، فضلا عن مساهماتها المالية،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة من خلال فريق الإدارة البيئية، والمجتمع العلمي من خلال البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والفريق المشترك بين الأكاديميات التابع للأكاديميات الوطنية للعلوم والقنوات الأخرى،

وإذ يلاحظ مع القلق استنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي تؤكد أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لم يتحقق بالكامل، وتقيم العقبات التي حالت دون تحقيق الهدف، وتتناول بالتحليل سيناريوهات التنوع البيولوجي في المستقبل وتستعرض الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها لخفض الفقدان في المستقبل.

وإذ يرحب أيضا بتقارير الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

1- يعتمد الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بصيغتها الواردة في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

2- *يحيط علما* بالمبرر التقني والمؤشرات المحتملة والمعالم المهمة المقترحة لكل هدف من أهداف الخطة الاستراتيجية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛[5]

3- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبصفة خاصة:

(أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

(ب) وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية، ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) استعراض، وحسبما يكون ضروريا تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية والإرشادات المعتمدة في المقرر 9/9، بما في ذلك عن طريق إدماج أهدافها الوطنية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، المعتمدة بوصفها أدوات سياسية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر؛

---

[5] الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/9.

(د) استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر، والحسابات القومية، والقطاعات الاقتصادية وعمليات التخطيط المكاني من قبل الحكومة والقطاع الخاص على جميع المستويات؛

(هـ) رصد واستعراض تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للخطة الاستراتيجية وأهدافها الوطنية مع استخدام مجموعة المؤشرات المعدة للخطة الاستراتيجية كإطار مرن ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة وأي وسائل أخرى يحددها مؤتمر الأطراف؛

4- يحث المنظمات الإقليمية على النظر في إعداد أو تحديث استراتيجيات إقليمية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاتفاق على أهداف إقليمية، كوسيلة لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

5- يؤكد الحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، بما يتمشى مع المقررين 8/8 و8/9 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

6- *وإذ* يؤكد أن زيادة المعرفة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتطبيقها تعتبر أداة مهمة لإيصال وتعميم التنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من نتائج الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والدراسات الأخرى ذات الصلة، للتوعية بشأن توضيح الفائدة من الاستثمار في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتعزيز التزام السياسات بالتنوع البيولوجي على أعلى المستويات؛

7- *وإذ* يشير إلى المقرر 8/9 الذي دعا إلى تعميم المنظور الجنساني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمقرر 24/9، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه خطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، والذي طلب إلى الأطراف ضمن أمور أخرى، تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهدافها الثلاثة، وطلب إلى الأطراف تعميم الاعتبارات الجنسانية، عند الإقتضاء، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وما يرتبط بها من غايات وأهداف ومؤشرات.

8- *وإذ* يشير إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014" المقترح في المقرر 31/9، *وإذ* يلاحظ أن الهدف 5 من فترة التزود (تجديد الموارد) الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية؛

9- *وإذ يشير* إلى استراتيجيته لحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء فريق التنمية التابع للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، إلى توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وخصوصا من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- *يقرر* إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية في تحقيق أهداف عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

11- *وإذ يشير* إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، *يقرر* أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت؛

12- *يقرر* أن ينظر في اجتماعه الحادي عشر في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

13- *يدعو*:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصفة خاصة مكاتبه الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العاملين على الصعيد القطري، إلى تيسير أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة تطوير نموذج TEMATEA القائم على الوحدات وتعزيزه واستخدامه على نحو فعال لتعزيز تحقيق الاتساق في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) فريق الإدارة البيئية، استنادا إلى تقريره المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، إلى تحديد تدابير للتنفيذ الفعال والصحيح للخطة الاستراتيجية عبر منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر من خلال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يشجع وييسر، بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أنشطة لتعزيز القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ب) أن يعد تحليلا/تجميعا للإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، بما في ذلك وحسب الاقتضاء الأهداف الموضوعة وفقا للخطة الاستراتيجية لتمكين الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر والجلسة اللاحقة من اجتماعاته، من تقييم مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية؛

(ج) أن يعد خيارات لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مواصلة تطوير برامج بناء القدرات، والشراكات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقية والعمليات الدولية الأخرى، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع؛

(د) أن يعد خطة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات العامة للتنوع البيولوجي العالمي والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

(هـ) استنادا إلى نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والعمليات الأخرى، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف: (1) مواصلة تطوير الجوانب الاقتصادية المتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (2) إعداد أدوات تنفيذ لإدماج الفائدة الاقتصادية من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و(3) تيسير تنفيذ وبناء قدرات مثل هذه الأدوات؛

(و) من خلال حلقات عمل لبناء القدرات، أن يدعم البلدان في استخدام نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وفي إدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة.

مرفق

الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020

"الحياة في انسجام مع الطبيعة"

1- إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 هو تشجيع تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي يتضمن رؤية ومهمة وغايات وأهداف استراتيجية مشتركة توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة. وستوفر أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية وتعزيز الاتساق في تنفيذ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك برامج العمل والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات فضلا عن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[6] وستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة وإشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعميم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. ويجري إعداد خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.

2- ويمثل نص الاتفاقية، ولا سيما أهدافها الثلاثة، الركيزة الأساسية للخطة الاستراتيجية.

[6] سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر بشأن النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

أولا- المبرر المنطقي للخطة[7]

3- يرتكز عمل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية لرفاه الإنسان على التنوع البيولوجي. ويساعد التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي وصحة الإنسان وتوفير الهواء النقي والمياه النقية؛ ويسهم في سبل العيش المحلية، والتنمية الاقتصادية، وهو أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر.

4- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة أهداف: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتعهدت الأطراف، في الخطة الاستراتيجية الأولى للاتفاقية، المعتمدة في عام 2002، "أن تنفذ أهداف الاتفاقية الثلاثة على نحو أكثر فعالية واتساقا لتحقيق، بحلول عام 2010، خفض كبير في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كمساهمة في الحد من الفقر ولفائدة جميع أشكال الحياة على الأرض." وتُقيّم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استنادا إلى التقارير الوطنية والمؤشرات ودراسات البحوث، التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010، وتعرض سيناريوهات لمستقبل التنوع البيولوجي.

5- وقد وجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الإجراءات على مستويات عديدة. غير أن نطاق هذه الإجراءات لم يكن كافيا للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك إدماج كاف لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الأوسع نطاقا، ولذلك لم تخفض الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي بشكل ملحوظ. وفي حين أن هناك الآن بعض الفهم للروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، إلا أن قيمة التنوع البيولوجي لم تنعكس بعد في السياسات وهياكل الحوافز الأوسع نطاقا.

6- ويشير معظم الأطراف إلى نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية كعوامل تقيد تنفيذها للاتفاقية. وكان نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية محدودا جدا. ومن العقبات الأخرى التي تواجه تنفيذ الاتفاقية عدم وجود معلومات علمية كافية للسياسة وصنع القرار. غير أنه لا ينبغي استخدام عدم اليقين العلمي كعذر لعدم العمل.

7- ولم يتحقق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، على الأقل على الصعيد العالمي. ولا يزال تنوع الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية ينخفض، نظرا لأن الضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي لا تزال ثابتة أو تتزايد من حيث الحدة أساسا نتيجة لأعمال الإنسان.

8- ويتوقع المجتمع العلمي بتوافق الآراء استمرار فقدان الموائل وارتفاع معدلات الانقراض على مدار هذا القرن إذا استمرت الاتجاهات الحالية، وقد تترتب آثار خطيرة على المجتمعات البشرية في حالة تخطي عدة عتبات أو "نقاط حاسمة". وما لم تُتخذ إجراءات عاجلة لعكس الاتجاهات الحالية، يمكن فقدان مجموعة كبيرة من الخدمات المستمدة من النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي. وفي حين ستقع أكثر الآثار ضررا على الفقراء، مما سيؤدي إلى إضعاف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلن يكون أحد محصنا من آثار فقدان التنوع البيولوجي.

---

[7] يحدد هذا القسم من الخطة الاستراتيجية سياق الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة واتجاهات وسيناريوهات التنوع البيولوجي والآثار على رفاه الإنسان، والخبرات في تنفيذ الاتفاقية، والتحديات والإمكانيات الحالية.

9- ومن ناحية أخرى، أوضح تحليل السيناريوهات مجموعة واسعة من الخيارات للتغلب على هذه الأزمة. ومن شأن الإجراءات الحاسمة لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وحمايته أن تفيد الشعوب بطرائق عديدة، بما في ذلك من خلال صحة أفضل، وأمن غذائي أفضل وفقر أقل. كما أنها ستساعد في خفض وتيرة تغير المناخ عن طريق تمكين النظم الإيكولوجية من تخزين وامتصاص المزيد من الكربون؛ وستساعد الشعوب في التكيف مع تغير المناخ عن طريق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وزيادة قوتها. ولذلك، فإن حماية التنوع البيولوجي بصورة أفضل يمثل استثمارا وقائيا وفعالا من حيث التكاليف لخفض المخاطر التي يتعرض لها المجتمع العالمي.

10- ويتطلب تحقيق هذه النتيجة الإيجابية إجراءات في العديد من نقاط الدخول، التي تنعكس في غايات الخطة الاستراتيجية هذه. وهي تشتمل على ما يلي:

(أ) الشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية، وتدابير حافزة ملائمة، وتغيير مؤسسي؛

(ب) اتخاذ إجراءات الآن لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي. وستكون مشاركة قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة والطاقة والقطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح. وفي الحالات التي توجد فيها مبادلات بين حماية التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية الأخرى، يمكن خفض الآثار إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام نُهج مثل التخطيط المكاني وتدابير لتحقيق الفعالية. وفي حالة وجود ضغوط متعددة تهدد النظم الإيكولوجية الحيوية وخدماتها، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض هذه الضغوط التي يمكن تغييرها بسرعة، مثل الاستغلال المفرط أو التلوث، بحيث يمكن منع الضغوط المستعصية الأخرى، ولا سيما تغير المناخ، من دفع النظام إلى "تجاوز الحدود القصوى" إلى حالة متدهورة؛

(ج) مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة. وفي حين بدأت الإجراءات الطويلة الأجل لخفض الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي تؤتي بثمارها، إلا أن الإجراءات الفورية يمكن أن تساعد في حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحرجة، عن طريق المناطق المحمية، واستعادة الموائل، والبرامج المتعلقة باستعادة الأنواع والتدخلات الأخرى التي تستهدف الحفظ؛

(د) جهود لضمان استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية وضمان الحصول على هذه الخدمات، وخصوصا للفقراء الذين يعتمدون بصورة مباشرة عليها. وعادة ما يوفر الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستعادتها وسائل فعالة من حيث التكاليف للتصدي لتغير المناخ. ولذلك، وعلى الرغم من أن تغير المناخ من التهديدات الرئيسية الإضافية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، فإن التصدي لهذا التهديد يفتح عددا من الإمكانيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تعزيز آليات الدعم من أجل: بناء القدرات؛ وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها؛ والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى. ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية أكثر فعالية من حيث تعميم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية. وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.

ثانيا - الرؤية

11- إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم "***الحياة في انسجام مع الطبيعة***" حيث "***بحلول عام 2050، يُقيّم [رأسمالنا الطبيعي المتمثل في] التنوع البيولوجي ويُحفظ ويستعاد ويستخدم برشد، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب***".

ثالثا - مهمة الخطة الاستراتيجية

الخيار 1

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة نحو وقف فقدان التنوع البيولوجي] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على الفقر، ولضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعمم قضايا التنوع البيولوجي، وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك.

الخيار 2

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2020 [رهنا بإتاحة التمويل الكافي، وبزيادة مقدارها 100 ضعفا على الأقل، وفقا لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة" والمادة 20 من الاتفاقية] [رهنا بزيادة في التمويل المتاح وفقا لمبادئ ريو والمادة 20 من الاتفاقية]] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على الفقر، وضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعمم قضايا التنوع البيولوجي، [وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك.]

رابعا - الغايات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية لعام 2020[8]

12- تتضمن الخطة الاستراتيجية 20 هدفا رئيسيا، مصنفة تحت خمس غايات استراتيجية. وتشتمل الغايات والأهداف على: (1) تطلعات بالتحقيق على الصعيد العالمي، و(2) إطار مرن لوضع الأهداف الوطنية أو الإقليمية. وتدعى الأطراف إلى وضع أهدافها في نطاق هذا الإطار المرن، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية، ومع الأخذ في الحسبان أيضا المساهمات الوطنية في تحقيق الأهداف العالمية. ولن يتطلب الأمر بالضرورة أن يضع كل بلد هدفا وطنيا لكل هدف عالمي. ففي بعض البلدان، قد تكون العتبة العالمية المحددة في أهداف معينة قد تحققت بالفعل. وقد تكون أهداف أخرى غير مهمة في سياق البلد.

الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع

---

[8] يرد المبرر التقني لكل هدف، فضلا عن الوسائل المحتملة للتنفيذ، والمعالم المهمة، والمؤشرات وخطوط الأساس في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات)، والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10).

الهدف 1: بحلول عام 2020 بحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيم التنوع البيولوجي، والخطوات التي يمكن اتخاذها لحمايته واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في [الحسابات الوطنية]، وفي الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وفي عمليات التخطيط.

الهدف 3: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تلغى الحوافز [، بما فيها الإعانات،] الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب الآثار السلبية [وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]]، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تتخذ الحكومات، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات أو تنفذ خطط لاستدامة الإنتاج والاستهلاك، وتسيطر على آثار استخدام الموارد الطبيعية بحيث تكون في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.

الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان وتدهور وتفتيت الموائل الطبيعية، [بما في ذلك الغابات]، [إلى النصف على الأقل] [إلى ما يقرب من الصفر].

الهدف 6: [بحلول عام 2020، القضاء على الصيد المفرط للأسماك وممارسات الصيد المدمرة، وإدارة جميع مصايد الأسماك على نحو مستدام.] أو

[بحلول عام 2020، حصاد جميع أرصدة الأسماك المستغلة والموارد الحية البحرية والمائية الأخرى على نحو مستدام [واستعادتها]، وبكون أثر مصايد الأسماك على الأنواع المهدد بالإنقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة]

الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بعمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

الهدف 9: بحلول عام 2020، تحدد الأنواع الغريبة الغازية، وتمنح الأولوية وتراقب أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لمراقبة ممرات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الهدف 10: بحلول عام [2020] [2015]، تُخفض إلى الحد الأدنى الضغوط المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها وعملها.

الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني

الهدف 11: بحلول عام 2020، حفظ ما لا يقل عن [15%] [20%] من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و[X%] من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال نظم شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومتصلة ببعضها البعض على نحو جيد بالمناطق المحمية المدارة على نحو فعال ومن خلال وسائل أخرى، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.

الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض وانخفاض عدد الأنواع المعرضة للانقراض المعروفة وتحسين حالة الحفظ [لما لا يقل عن 10% منها].

الهدف 13: بحلول عام 2020، وقف فقدان التنوع الجيني للنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة في المزارع في النظم الإيكولوجية الزراعية والأقارب البرية ووضع وتنفيذ استراتيجيات لصون التنوع الجيني للأنواع القيمة الأخرى ذات الأولوية الاجتماعية-الاقتصادية فضلا عن الأنواع البرية المختارة من النباتات والحيوانات.

الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

الهدف 14: بحلول عام 2020، صون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية وتسهم في الصحة، وسبل العيش والرفاه، و/أو استعادتها وضمان حصول الجميع على خدمات النظم الإيكولوجية على نحو منصف، مع مراعاة احتياجات النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

الهدف 15: بحلول عام 2020، تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزونات الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة ما لا يقل عن 15% من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

الهدف 16: بحلول عام 2020، [تشجيع] [تيسير] [تعزيز] الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع بما يتمشى مع التشريع الوطني [[والنظام] [البروتوكول] الدولي] بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتفعيل النظام وتشغيله [وصندوق للحصول وتقاسم المنافع يوفر الأموال للبلدان النامية في الوقت المناسب وبصورة ملائمة ويمكن التنبؤ بها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كشرط مسبق للوفاء بالتزاماتها في إطار البروتوكول]].[9]

الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي وإدارة المعارف وبناء القدرات

الهدف 17: بحلول عام 2020، يعد كل طرف ويعتمد كأداة من أدوات السياسة، وينفذ استراتيجية وخطة عمل وطنية فعالة وتشاركية ومحدثة للتنوع البيولوجي.

الهدف 18: بحلول عام [2020]، [[وضع نظم [قانونية فريدة] لحماية] المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية للتنوع البيولوجي واحترام استخدامها المستدام المألوف للتنوع البيولوجي، وصونه والمحافظة عليه، والاعتراف بمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز هذه المساهمة.] [ويتم الاعتراف بالكامل بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المألوف المرتبطين

[9] توضع الصيغة النهائية لهذا الهدف بعد الاتفاق بصورة نهائية على النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أن هناك توافقا في الآراء بأن الخطة الاستراتيجية ستشتمل على هدف بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية ويتم تعميمها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامج عملها والقضايا المشتركة بين القطاعات، على جميع المستويات.]

الهدف 19: بحلول عام 2020، تحسين المعارف، والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه وعمله، وحالته واتجاهاته، وما يترتب على فقدانه، وتقاسمها ونقلها[10] وتطبيقها على نطاق واسع.

الهدف 20: بحلول عام 2020، زيادة القدرات (الموارد البشرية والتمويل) لتنفيذ الاتفاقية [بعشرة أضعاف].

خامسا- التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم

13- **وسائل التنفيذ.** ستنفذ الخطة الاستراتيجية أساسا من خلال القيام بأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتوفر الخطة الاستراتيجية إطارا مرنا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية. وتعتبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من الأدوات الرئيسية لترجمة الخطة الاستراتيجية وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، ولإدماج التنوع البيولوجي عبر جميع قطاعات الحكومة والمجتمع. وينبغي تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتيسيرها على كل مستويات التنفيذ. وينبغي دعم وتشجيع مبادرات وأنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد المحلي. وقد تختلف وسائل التنفيذ من بلد لأخر، وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن تتعلم البلدان من بعضها البعض عند تحديد الوسائل الملائمة للتنفيذ. وبهذه الروح، ترد أمثلة عن الوسائل المحتملة للتنفيذ في المرفق الثاني بالمقرر 10/...[11] ومن المتوقع أن يحظى التنفيذ بمزيد من الدعم من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سييسر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.[12]

14- **برامج العمل.** تشمل برامج العمل المواضيعية للاتفاقية ما يلي: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الجزري. وتقدم هذه البرامج مع القضايا المختلفة المشتركة بين القطاعات[13] إرشادات تفصيلية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويمكن أن تساهم أيضا في التنمية والقضاء على الفقر. وهي أدوات رئيسية ينبغي النظر فيها عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

15- **توسيع نطاق الدعم السياسي** لهذه الخطة الاستراتيجية ولأهداف الاتفاقية ضروري، مثلا، عن طريق العمل على ضمان أن يفهم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات في جميع الأطراف قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وعلى الأطراف في الاتفاقية سن تشريعات أو سياسات وطنية لوضع أهداف وطنية للتنوع البيولوجي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهدافها العالمية وتعرض التدابير والإجراءات

---

[10] ستضاف إلى المبرر التقني إشارة إلى المادة 16 من الاتفاقية.

[11] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

[12] سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر الذي سيصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

[13] القائمة الكاملة بالبرامج والمبادرات متاحة على الموقع: http://www.cbd.int/programmes/

لتحقيق ذلك، مثل إعداد حسابات قومية شاملة تُدمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار الحكومي.

16- **الشراكات** على جميع المستويات مطلوبة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ الإجراءات على النطاق المطلوب وأيضا لبناء الملكية اللازمة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع والاقتصاد. وستكون الشراكات مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات. وتعتبر النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية مهمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب هذا الأمر شراكات بين الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات والعمليات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وبصفة خاصة، ستكون هناك حاجة إلى جهود من أجل:

(أ) ضمان أن تسهم الاتفاقية، من خلال خطتها الاستراتيجية الجديدة، في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) ضمان التعاون لتحقيق تنفيذ الخطة في مختلف القطاعات؛

(ج) تشجيع الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال؛

(د) تشجيع أوجه التآزر والاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.[14]

17- **الإبلاغ من قبل الأطراف**. تقوم الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالأهداف أو الالتزامات الوطنية التي تعتمدها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، فضلا عن أية معالم مهمة نحو تحقيق هذه الأهداف، وترفع تقريرا عن التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف والمعالم المهمة، بما في ذلك من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة. وترد المعالم المهمة المقترحة فضلا عن المؤشرات المقترحة، في المرفق الثاني بالمقرر 10/...[15] بهذه الخطة الاستراتيجية.[16] وينبغي أن يلعب أعضاء البرلمانات، من خلال الاستجابة لاحتياجات وتوقعات المواطنين بصورة دورية، دورا في استعراض تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لمساعدة الحكومات على إجراء استعراض أشمل.

18- **الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف**. يُبقي مؤتمر الأطراف، بدعم من هيئات الاتفاقية الأخرى، وخصوصا الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، ويدعم التنفيذ الفعال من جانب الأطراف لضمان أن تستند الإرشادات الجديدة إلى خبرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعليم الفعال. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تحقيق الأهداف العالمية حسبما هو مبين في الخطة الاستراتيجية ويرفع توصيات بشأن التغلب على أية عوائق تعترض الوفاء بهذه الأهداف، بما في ذلك تنقيح المرفق بالمقرر 10/...[17] والتدابير الواردة فيه، وحسب الاقتضاء، لتعزيز آليات دعم التنفيذ والرصد والاستعراض. ومن أجل تيسير هذه الأعمال، ينبغي أن تعد الهيئة

---

[14] قد تكون نماذج TEMATEA لاتساق التنفيذ للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأدوات ذات الصلة أداة مفيدة لدعم ذلك.

[15] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

[16] ترد معلومات أكثر تفصيلا في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10.

[17] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مجموعة عامة من مقاييس التنوع البيولوجي لاستخدامها في تقييم حالة التنوع البيولوجي وقيمه.

سادسا - آليات الدعم

19- **بناء القدرات للعمل الوطني الفعال**: قد تحتاج العديد من الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها وتحديثها بما يتمشى مع هذه الخطة الاستراتيجية ومع إرشادات مؤتمر الأطراف (المقرر 8/9). ويمكن أن توفر البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات الدعم التقني وأن تيسر التبادل بين النظراء، لاستكمال الأنشطة الوطنية التي تدعمها الآلية المالية بما يتمشى مع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة لاستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 (المقرر 31/9). وينبغي دعم بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني، وفقا لخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين وللمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

20- سيتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى.

21- **آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا**: يتملك جميع المشاركين في تنفيذ الاتفاقية ثراء من الخبرات وأعدوا العديد من الممارسات الجيدة والأدوات والإرشادات المفيدة. وهناك معلومات مفيدة أخرى خارج هذا المجتمع. وسيتم إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي تشتمل على قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لجمع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية.[18] وينبغي إنشاء نقاط اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات تتضمن شبكات من الخبراء ومواقع شبكية فعالة وإدارتها حتى يمكن للجميع، في كل بلد طرف، الحصول على المعلومات والخبرات والمعرفة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي وصل نقاط الآلية الوطنية لتبادل المعلومات بالآلية المركزية لتبادل المعلومات التي تديرها أمانة الاتفاقية، وينبغي تيسير تبادل المعلومات بينها.

22- **الموارد المالية**: توفر استراتيجية حشد الموارد، بما فيها المبادرات الملموسة المقترحة، والأهداف/المؤشرات المقرر إعدادها، وعمليات تطوير الآليات الابتكارية، خريطة طريق لتحقيق التنفيذ الفعال للفقرتين 2 و4 من المادة 20 من الاتفاقية لدعم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.[19] [20]

23- **شراكات ومبادرات لتعزيز التعاون**. سيتم تعزيز التعاون مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية[21] والمجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. كما سيتم

---

[18] إن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المنشودة مهمة (UNEP/CBD/WGRI/3/10).

[19] انظر أيضا UNEP/CBD/WGRI/3/7 و8.

[20] ريثما تتم المناقشة بشأن الموارد المالية.

[21] بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للحفظ، وغيرهم.

تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة لتشجيع الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في المبادرات الأوسع نطاقا. وتسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية مبادرات الاتفاقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب،[22] وتشجيع مشاركة المدن والسلطات المحلية،[23] وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي[24] وتعزيز مشاركة أعضاء البرلمانات، بما في ذلك من خلال حوارات بين البرلمانات.

24- **آليات دعم البحوث والرصد والتقييم.** ويعتبر ما يلي عناصر رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية:

(أ) الرصد العالمي للتنوع البيولوجي: هناك حاجة إلى العمل لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وحفظ البيانات وتقاسمها، وإعداد واستخدام مؤشرات وتدابير متفق عليها بشأن تغير التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛[25]

(ب) التقييم الدوري لحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وسيناريوهات المستقبل وفعالية الاستجابة: يمكن القيام بذلك عن طريق تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلا عن المنبر الحكومي الدولي المقترح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) البحوث الجارية بشأن التنوع البيولوجي وبعمل وخدمات النظم الإيكولوجية وعلاقتهما برفاه الإنسان؛[26]

(د) مساهمات معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لجميع ما ورد أعلاه؛

(ه) بناء القدرات وموارد مالية وتقنية في الوقت المناسب وملائمة ومستدامة.]

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 12/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

---

[22] بما يتمشى مع المقرر 25/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يتم إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لوضع أهداف للفترة 2011-2020، بغية اعتمادها من جانب مجموعة الـ77 وتقديمها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

[23] بما يتمشى مع المقرر 28/9، يتم إعداد خطة عمل بشأن المدن والتنوع البيولوجي، فضلا عن مؤشر للتنوع البيولوجي الحضري، كيما ينظر فيها في قمة ناغويا بشأن المدن والتنوع البيولوجي (25-26 أكتوبر/تشرين الأول 2010) وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

[24] بما يتمشى مع المقررين 17/8 و26/9.

[25] يمكن أن تسهل شبكة رصد توقعات البيئة العالمية والتنوع البيولوجي ذلك، مع المزيد من التطوير والموارد الملائمة، مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي.

[26] يتم تيسير ذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق برنامج DIVERSITAS، والبرنامج المتعلق بتغير النظم الإيكولوجية والمجتمع وبرامج بحوث التغيرات العالمية الأخرى التابعة للمجلس الدولي للعلوم.

إذ يسلط الضوء على أهمية التنوع البيولوجي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تحقيق التنفيذ الكامل لأهداف هذه الاتفاقية والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والعمليات الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية زيادة التوعية العامة بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاستفادة من الزخم الذي تحقق بفضل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

1- *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصا أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) تشجيع المشاركة الكاملة للأطراف، وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ودعمهم لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020؛

(ب) الاستفادة من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والأنشطة المرتبطة بها التي تنفذها الأطراف وأصحاب المصلحة، بغية إدماج هذه المعلومات في التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

3- *يدعو* فريق الإدارة البيئية إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين أعضائه لدعم الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

البند 4-3 عمليات الاتفاقية، بما فيها برنامج العمل للفترة 2011-2022 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف

البند 4-3(أ)

برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2012-2020، يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات التالي لمؤتمر الأطراف:

(أ) سينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسيتناول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 وما يتصل بها من غايات وأهداف، بما في ذلك الخبرة في وضع أو تكييف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(2) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك ضمن جملة أمور، حشد الموارد، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة، وبرنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(3) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(4) استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، مع التركيز على الغايات 2 و5 و6 و7 و8؛

(5) التعاون فيما بين المنظمات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، ضمن أمور أخرى، المقترحات بشأن: عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ وخيارات التعاون المحتملة بين اتفاقيات ريو[، بما في ذلك إعداد برنامج عمل مشترك محتمل؛ وعقد اجتماع مشترك للجزء الرفيع المستوى أو اجتماع استثنائي مشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث]؛

(6) الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات وسبل ووسائل إضافية لتعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(7) [آثار إمكانية إنشاء منبر دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛][27]

(8) استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(9) تحديد السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؛

---

[27] سينظر في هذه المسألة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء نتائج الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، المقرر عقده من 7 إلى 10 يونيو/حزيران 2010 في جمهورية كوريا.

(10) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية،[28] بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(11) رسالة من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012؛

(ب) ويمكن أن يعالج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصيغتها المحدثة؛

(2) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج العمل، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020 وعناصر محددة في برامج العمل، فضلا عن المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(3) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم من أجل مساعدة الأطراف، وخصوصا فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، على تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(4) استعراض شامل لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة له، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها (المرفق بالمقرر 11/9 باء)؛

(5) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(6) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(7) مواصلة النظر في كيفية دعم تنفيذ الاتفاقية ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستمراره في المساهمة في ذلك؛

(8) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 23/9)؛

(9) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية،[33] بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

---

[28] الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (أو هيئة أخرى يمكن إنشاؤها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع).

(10) تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات هذا حتى عام 2020؛

(ج) وسوف يبقي مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة انعقاد اجتماعاته بعد عام 2014 قيد الاستعراض وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه [الحادي عشر] [الثاني عشر]، مع مراعاة:

(1) الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(2) العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما في ذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛

(3) أن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عليها أيضا آثار على اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعملية صنع القرار فيه؛

(4) أن الاعتبارات المالية، وإن كانت مهمة، ينبغي ألا تكون العامل الأساسي الذي يدفع القرارات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(5) التقارير الوطنية الخامسة؛

(د) وسيقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماع يعتقد في عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدد ذلك مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية السادسة؛

(هـ) وستواصل اجتماعات مؤتمر الأطراف معالجة البنود الدائمة وفقا للمقررات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي قدرا من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

البند 4-3(ب)

الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

"إن مؤتمر الأطراف،

*"إذ يشدد من جديد على أن الإبلاغ الوطني التزام على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقديم جميع الأطراف للتقارير الوطنية في الموعد المحدد ضروري لاستعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 23،

"1- يقرر أن تقدم جميع الأطراف تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول 31 مارس/آذار 2014؛

"2- يشجع جميع الأطراف على إيلاء الأولوية لإعداد التقرير الوطني الخامس حتى تتمكن من تقديمه في الموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه، بغض النظر عن حالة تقديم التقارير المطلوبة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

"3- *يطلب إلى* هذه الأطراف التي تتوقع أن تجد صعوبة في الامتثال للموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه أن تبدأ بأسرع ما يمكن في إعداد التقرير بما يكفل تقديمه قبل الموعد النهائي المحدد؛

"4- يقرر أن التقارير الوطنية الخامسة ينبغي:

"(أ) أن تركز على تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية (2011-2020)، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، باستخدام المؤشرات حسبما يكون ذلك ممكنا ومجديا؛

"(ب) أن تتضمن، حسب الإقتضاء، معلومات عن مساهمات تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

"(ج) أن تسمح للبلدان بتقديم تحديثات لهذا التنقيح، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات والخطط والبرامج المماثلة؛

"(د) أن تقدم تحديثا موجزا عن الحالة والاتجاهات الوطنية للتنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، باستخدام المؤشرات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

"(هـ) أن تقدم تقييما عاما للتنفيذ الوطني للاتفاقية، وتتضمن مقترحات بشأن الأولويات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي؛

"5- *يطلب إلى* الأطراف، لدى إعداد تقريرها الوطني الخامس، أن تشير إلى:

"(أ) نتائج وآثار الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات؛

"(ب) الخبرات الناجحة والدروس المستفادة من التنفيذ؛

"(ج) العوائق التي واجهت التنفيذ؛

"6- *يطلب أيضا إلى* الأطراف أن تقدم:

"(أ) تحديثا للمعلومات المقدمة في آخر تقرير وطني، لإظهار التغييرات التي طرأت منذ ذلك التاريخ؛

"(ب) المزيد من التحليل والتجميع الكمي وليس الوصفي عن حالة التنفيذ؛

"7- يقرر أن يواصل التقرير الوطني الخامس استخدام شكلا سرديا في البداية، مع استخدام أشكال موحدة، بما في ذلك جداول، والخرائط والاستبيانات المقترحة لأغراض التحليل الإحصائي، وأن يكون شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة متطابقا للسماح بالتتبع طويل الأجل للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020؛

"8- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعما ماليا ملائما وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامس والتقارير القادمة، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وجود إجراءات لكفالة الصرف السريع للأموال؛

"9- يدعو المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى أن تقدم دعما ماليا وتقنيا إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية النامية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لإعداد تقاريرها الوطنية؛

"10- يشجع الأطراف على أن تواصل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الإبلاغ الوطني واستخدام التقرير كأداة لمواصلة التخطيط والاتصال بعامة الجمهور لتعبئة الدعم الإضافي للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة فيها؛

"11- يحث الأطراف على أن تزيد من أوجه التآزر في الإبلاغ الوطني إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان أن ينعكس الموقف الوطني وحالة التنفيذ بصورة شاملة في التقارير الوطنية، وتجنب أعباء الإبلاغ غير الضرورية؛

"12- يرحب بالمشروع التجريبي المدعم من مرفق البيئة العالمية، والمشاريع والمبادرات الأخرى ذات الصلة، لتيسير اجراءات الإبلاغ المنسقة والنُهج المتبعة في أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والتي قد تقدم دروسا مهمة لتعزيز قدرات الإبلاغ في هذه البلدان؛

"13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء الآخرين، تيسير تقديم الدعم إلى البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة."

وأعد الأمين التنفيذي العناصر الإضافية التالية لمشروع المقرر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/11، تمشيا مع التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 3):

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الخامسة حسبما ترد في المرفق بهذه المذكرة (انظر الوثيقة UNEP/CBC/COP/10/11).

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد دليلا مرجعيا يقدم اقتراحات إضافية لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، مع الاستعانة بأمور منها الخبرة والأمثلة من التقارير الوطنية الرابعة ونتيجة اجتماع الخبراء التقنيين المخصص بشأن المؤشرات. وينبغي أن يحتوي الدليل المرجعي على اقتراحات بنماذج مشتركة، وجداول ورسوم بيانية للمساعدة في الإبلاغ. وينبغي إتاحة النسخة الأولى قبل نهاية عام 2011، وينبغي تحديث الدليل في ضوء المعلومات الجديدة التي قد تصبح متوافرة. وشريطة توافر الموارد الضرورية، ينبغي إتاحة الدليل في لغات متعددة للأمم المتحدة.

البند 4-3(ج)

التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان، واستعراض نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية

أوصى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث بأن "ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في نتائج الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار المترتبة على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، وبوجه خاص أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرة 5 من التوصية 4/3).

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس المناقشة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/12.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 9/8 و15/11، *وإذ يؤكد مجددا* على الأخص الحاجة إلى إجراء تقييم دوري لتزويد صانعي القرار بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية ولتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل الموجه إلى معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدمات النظام الإيكولوجي وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإذ يشير إلى مهمة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسبما تنص عليه المادة 25 من الاتفاقية وحسب شرحها الإضافي في طريقة تشغيلها الموحدة،[29] أي إسداء مشورة في التوقيت المناسب إلى مؤتمر الأطراف، وعند الإقتضاء، إلى هيئاته الفرعية، تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إجراء تقييمات لحالة التنوع البيولوجي وأنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الخصوص،

1- *يرحب* بنتيجة الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستنتاجه بضرورة إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

2- *يشدد على الحاجة* إلى أن يستجيب المنبر المقترح لاحتياجات الاتفاقية، وأن يعزز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تحقيق مهمتها؛

[29] المقرر 10/8.

البند 4-3(د)

السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 17/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3):

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8 وبوجه خاص، الفقرة 4، التي تنص على أن تسعى الهيئة الفرعية باستمرار إلى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية في المناقشات وأعمال اجتماعاتها،

وإذ يضع في اعتباره الاعتماد القادم للخطة الاستراتيجية المنقحة وبرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وإذ يلاحظ التطورات العالمية الأخرى في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، وخاصة المقترحات المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث،

نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تشجيع الأطراف على تحديد نقاط اتصال للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز دور نقاط الاتصال هذه عند تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاتصال مع نظرائها في الاتفاقيات والآليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لتحسين الاتساق بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المقترحات المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث؛

2- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي ضمان أن تنظر الأمانة فورا في المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الوطنية المحدثة التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حتى يمكن إرسال خطابات إلى جهات الاتصال الملائمة على الصعيد الوطني؛

[3- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي صياغة نموذج يمكن لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعمله لتقديم تقارير طوعية بشأن القضايا العلمية والتقنية الناشئة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بطريقة تتواءم مع التقارير الوطنية من أجل تجنب زيادة أعباء الإبلاغ وتجنب الازدواجية في الإبلاغ لإجراء استعراض مجد لتنفيذها مما سيشكل أسسا متينة للإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛]

أو

[3- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي صياغة نموذج يمكن للأطراف أن تستعمله للإبلاغ عن القضايا العلمية والتقنية الناشئة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والسماح بإجراء استعراض فعلي لتنفيذها؛]

[4- *يحث على* حشد الموارد البشرية والمالية لتقديم التقارير الوطنية وخصوصا من أجل دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك لتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛[30]]

5- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكات المعنية، ورهنا بتوافر الأموال، أن ينظم حلقات عمل لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استنادا إلى تقييم احتياجاتها من حيث التدريب، لمساعدة الأطراف في تنفيذها للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

[30] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على هذه التوصية، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ضمان إصدار الإخطارات والدعوات لحضور اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مبكرا بما يسمح بوجود وقت كاف للأعمال التحضيرية وعملية إصدار تأشيرات الدخول؛

7- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، دعم الاجتماعات الإقليمية قبل اجتماعات الهيئة الفرعية، بالتعاون مع الهيئات والعمليات الإقليمية ذات الصلة، وذلك بمجرد إتاحة الوثائق، أو تنظيم اجتماع تحضيري لمدة يومين في نفس مكان انعقاد اجتماع الهيئة الفرعية قبل افتتاح الاجتماع؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة لها عند تنظيم وتنسيق المشاورات الإلكترونية لتيسير المشاورات الإقليمية بشأن المسائل التي سيتم مناقشتها في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

9- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إعداد دليل مرجعي يعمل كإرشادات لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية والوفود، وينبغي أن يشتمل هذا الدليل المرجعي على تجميع للوثائق الحالية، ومن بينها: طريقة التشغيل المحدثة (بما في ذلك إجراء للقضايا الجديدة والناشئة)، ومهام نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية، وعملية لاستعراض النظراء للتحضير لورقات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطريقة عمل اجتماعات الهيئة الفرعية ومنتجاتها وما إلى ذلك، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتحديثها بانتظام؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم المشاركة في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بطريقة مناسبة، من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

[11- يشجع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، رهنا بتوافر الأموال، على عقد اجتماعات مشتركة مع مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث فضلا عن الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر والتعاون وفقا لمقررات اتفاقيات ريو ذات الصلة؛[31]]

12- يقرر أن تقدم طلبات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع توفير الموارد المالية الكافية؛

[13 يقرر تخصيص مبلغ XXXXX دولارا أمريكيا[32] للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل عقد اجتماعين للخبراء خلال فترة السنتين؛]

وثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

[31] الفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 [illegible] 5 [illegible] 5/COP.5 [illegible] 2 [illegible] 15/COP.6 [illegible].

[32] تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقديرا لتكاليف هذه الاجتماعات.

وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 29/9، *يطلب إلى* الأمين التنفيذ تبسيط نصوص المشاريع المقترحة لتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويشجع الأطراف على جعل هذه التوصيات قصيرة قدر الإمكان، بحيث تكون الإجراءات المطلوبة واضحة؛

[14- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يوزع الوثائق مثل السلسلة التقنية، والنشرات الإعلامية والوثائق الإعلامية الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي بجميع لغات الأمم المتحدة على أساس دوري وبمجرد إعدادها للنشر، فضلا عن توزيع الوثائق الإعلامية لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بجميع لغات الأمم المتحدة قبل هذه الاجتماعات، من أجل تيسير نشر المعارف، فضلا عن ضمان إجراء استعراض علمي أكثر شمولا لهذه الوثائق التقنية؛]

15- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح ملخصات تنفيذية للمذكرات الإعلامية المقدمة في إطار بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة بفعالية في عملية استعراض النظراء لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

[17- [*يطلب إلى* الهيئة الفرعية إبقاء حالة التنوع البيولوجي قيد الاستعراض وفقا لولايتها ورفع توصيات تقنية وعلمية وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك دوافع فقدان التنوع البيولوجي [ضمن أمور أخرى منها، تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية،] لتوفير أساس علمي وتقني متين لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة؛]

[18- *يطلب أيضا إلى* الهيئة الفرعية، لدى النظر في القضايا المعروضة أمامها، على الرغم من الطابع المشترك بين القطاعات لبعض القضايا، ضمان أن تظل اتفاقية التنوع البيولوجي في حدود ولايتها؛]

19- *يطلب كذلك إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مراعاة الحاجة إلى تركيز، وخصوصا أعمالها على الجوانب العلمية والتقنية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وفي برنامج العمل المتعدد السنوات؛

[20 *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، تقديم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، مشروع طريقة التشغيل بشأن العلاقة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنبر الحكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES) عند إنشائه وفي حالة إنشائه لضمان التكامل وتجنب الازدواجية في العمل؛]

أو

[21 *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، طريقة التشغيل المحدثة استنادا إلى المقرر الحالي بما في ذلك آثار عمل الهيئة الفرعية الناشئة عن الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات

والمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن عمليات الاتفاقية فضلا عن العلاقة بين الهيئة الفرعية والهيئات والآليات العلمية ذات الصلة؛]

الصلات بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

22- يقرر محاولة خفض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو في حالة وجود حاجة إلى توسيع نطاق جدول أعمالها، ضمان توفير الموارد المالية من ميزانية الاتفاقية؛[33]

23- يشجع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم الرسائل الرئيسية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدماته والتهديدات التي يتعرض لها لنظر مؤتمر الأطراف، وفي حالة التوصية بخيارات مختلفة للتدابير التي يتعين اتخاذها، تقديم المبرر التقني والعلمي الكامن وراء هذه الخيارات، بما في ذلك موجز عن المعلومات الأساسية والنتائج والآثار المتوقعة التي تم تقييمها بصورة فردية للإجراءات المقترحة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية والقطاعات الأوسع نطاقا، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، إدراج هذه المعلومات في الوثائق المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية؛

[24- من أجل ضمان إسداء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمشورة ملائمة وفي التوقيت المناسب للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، *يقرر أيضا* اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم [اجتماعين] عاديين للهيئة الفرعية بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.]

البند 4-3(ه)

القضايا الجديدة والناشئة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 16/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3):

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يقرر عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترحة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- *وإذ يلاحظ* المقرر 29/9 الذي حدد معايير بيان القضايا الجديدة والناشئة، *وإذ يقر* بأن قضايا تحمض المحيطات، والتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، والضوضاء في المحيطات، وطبقة الأوزون الأرضية تستوفي المعايير التي حددها مؤتمر الأطراف لما يعتبر قضايا جديدة وناشئة *وإذ يقر كذلك* بأن تحمض المحيطات

[33] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على هذه التوصية، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

والضوضاء في المحيطات لا تشكل قضايا جديدة، *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية كجزء من الأنشطة الجارية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المقرر 20/9؛

(ج) أن تأخذ في الاعتبار، عند تنفيذ برنامجي العمل بشأن المناطق المحمية وبشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، أثر الضوضاء في المحيطات على المناطق المحمية البحرية وأن تنظر في المعلومات العلمية المتعلقة بالضوضاء تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، والتي سيتيحها الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يدعو مجلس القطب الشمالي إلى تقديم معلومات وتقييمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وخصوصا المعلومات المولدة من خلال برنامج رصد التنوع البيولوجي في المحيط الجنوبي (CBMP)، التابع للفريق العامل المعني بحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

4- *[يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن البيولوجيا التركيبية والهندسة الجيولوجية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المقرر 29/9، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع تطبيق النهج التحوطي على الإطلاق الميداني في البيئة للحياة والخلايا أو الجينوم التركيبية؛]

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في القضايا المحددة كقضايا جديدة وناشئة محتملة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، عند تنفيذ برامج العمل والخطوط الإرشادية والمبادئ القائمة في إطار الاتفاقية فضلا عن تلك القائمة في إطار المحافل والعمليات الأخرى؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، عند طلب تقديم مقترحات مستقبلية بشأن قضايا جديدة وناشئة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، أن يشجع الأطراف وأصحاب المقترحات الآخرين على اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المقرر 29/9؛

7- *[يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات تقنية عن أثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي وأن يجمّع [ويجري تحيلا] لهذه المعلومات وأن يرفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وذلك لتيسير النظر في المعلومات العلمية المتاحة فيما يتعلق بأثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي.]

البند 4-3(و)

سحب المقررات

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/INF/1/Rev.1.

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر الإبقاء على توقيت الاستعراض كل ثماني سنوات بعد اعتماد أي مقرر؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السابع، وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعيه الخامس والسادس الواردة في المرفق بالمقرر الحالي.

مرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الخامس والسادس التي يمكن سحبها

المقررات الصادرة عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

المقرر 1/5
المقرر 2/5، الفقرات 1 ومن 3-8
المقرر 3/5
المقرر 4/5، الفقرات من 1-15، ومن 17-20 والمرفق الأول
المقرر 5/5، الفقرات 1-2، و8، و20-21 و28-29
المقرر 6/5، الفقرتان 4 و5
المقرر 7/5، الفقرات 1-3 و5
المقرر 8/5، الفقرات 3-5، و13، و15-16
المقرر 9/5، الفقرات 2-4 و6
المقرر 10/5
المقرر 11/5، الفقرات 2-3 و7-8 و17
المقرر 12/5
المقرر 13/5، الفقرة 1
المقرر 14/5
المقرر 16/5، الفقرات 6 و8-9
المقرر 17/5، الفقرات 1-3، و5 و7(ج) و(د)
المقرر 18/5

المقرر 19/5، الفقرات 2-4 و8
المقرر 20/5، الفقرات 4 و6 و10-17، و23، و27-29(ب) و(هـ)، و30-33 و37-40
المقرر 21/5، الفقرات 1 و6-11
المقرر 22/5، الفقرات 1-5، و9، و11-17، و19 و21
المقرر 23/5، الفقرات 6-9
المقرر 24/5، الفقرات 1-3
المقرر 25/5
المقرر 26/5 ألف، الفقرة 15
المقرر 27/5
المقرر 28/5
المقرر 29/5

سحب مقترحات إضافية مقدمة من طرف لسحب عناصر مقررات صادرة عن الاجتماع الخامس:

المقرر 4/5، الفقرة 16 والمرفق الأول
المقرر 5/5، الفقرات 18، و23-24، و27
المقرر 8/5، الفقرتان 11-12
المقرر 24/5، الفقرة 7

المقررات الصادرة عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

المقرر 1/6،، الفقرات 1-5 و7
المقرر 2/6، الفقرات 1-3 و5
المقرر 4/6
المقرر 5/6، الفقرات 4-6، و14-15، و17 و21
المقرر 6/6، الفقرات الفقرات 1 و3 و6
المقرر 8/6، الفقرتان 2 و8
المقرر 10/6، الفقرات 1، و4، و6-9، و12-19، و22، و25، و28
المقرر 11/6، الفقرة 1
المقرر 13/6، الفقرات 1-5
المقرر 14/6
المقرر 15/6، الفقرات 1 و5-7
المقرر 16/6، الفقرات 1-4، و9، و11
المقرر 17/6
المقرر 18/6
المقرر 19/6، الفقرة 4
المقرر 20/6، الفقرات 2-3، و14-18، و28، و31، و37

المقرر 22/6، الفقرات 1-8، و19(أ) و(ب) و(د) و(و)، و26-27، و41-43، و45
المقرر 23/6، الفقرتان 9 و32
المقرر 24/6، الفقرات ألف 1 وألف 8، وباء 1-2، وباء 6 وباء 8 ودال 8
المقرر 25/6، الفقرات 1-5، و7 و9-10
المقرر 26/6
المقرر 27/6، الفقرات ألف 9 و13، باء 1-11 وباء 16-19
المقرر 28/6
المقرر 29/6، الفقرات 1-3، و5، 7-8 و10-29
المقرر 30/6
المقرر 31/6
المقرر 32/6

البند 4-4 استراتيجية لحشد الموارد

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 8/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق أهداف الاتفاقية المعتمدة في المقرر 11/9 باء،

وبعد النظر في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد على التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية إبتكارية هي آليات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

1- *يدعو* الأطراف التي لم تحدد بعد "نقطة اتصال معنية بحشد الموارد" من أجل تيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد أن تقوم بذلك؛

2- *يعيد التأكيد* على أن التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد ينبغي أن يشمل، حسب الإقتضاء، تصميم وتعميم استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد؛ مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والمانحين، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للمساعدة على إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص تمويل التنوع البيولوجي وتيسير الرصد الوطني لنتائج الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

4- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

5- يقرر أنه ينبغي إعداد تقارير الرصد العالمية عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في التوقيت المناسب لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته العادية، مع المشاركة الوطنية والإقليمية، وينبغي تقديم معلومات أساسية عن حالة تمويل التنوع البيولوجي واتجاهاته فضلا عن المساعدة على تعميم المعارف المتعلقة بالتمويل والدراية فيما يخص التنوع البيولوجي؛[34]

6- يقرر تنفيذ الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد، التي يمكن أن تشتمل على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) التقارير الدورية للرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(ب) حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتقييم احتياجات التمويل وتحديد الثغرات والأولويات؛

(ج) الدعم العالمي لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) مواصلة مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي؛

(هـ) الأنشطة الأخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية؛

(و) تدريب نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد؛

(ز) المنتديات العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية للزعماء السياسيين الوطنيين، ورجال الأعمال، وقادة المنظمات غير الحكومية؛

[7- [يعتمد] [يدعو *إلى النظر في*] المؤشرات التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(أ) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في المساعدة الإنمائية الرسمية في السنة؛

(ب) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في الميزانيات الوطنية في السنة؛

(ج) عدد البلدان التي حددت احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات وأبلغت عنها؛

(د) عدد البلدان التي قيّمت التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنهما؛

---

[34] هذه الفقرة قيد البحث، رهنا باستعراض الأطراف ومناقشتها للوثيقة بشأن هيكل، وتوقيت، ومحتوى ومنهجية تقارير الرصد العالمية، التي سيقدمها الأمين التنفيذي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

(هـ) عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وخطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) عدد المؤسسات المالية العامة و/أو الخاصة ذات الصلة والوكالات الإنمائية التي لديها سياسات مشتركة بين القطاعات بخصوص التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ز) حجم التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية (صناديق مرفق البيئة العالمي والتمويل المشترك)؛]

[8- ينظر في الأهداف التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد:

(أ) ما لا يقل عن X سيتضاعف بحلول عام 2020 التدفقات المالية الدولية السنوية إلى البلدان النامية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(ب) ما لا يقل عن X من الأطراف ستبلغ بحلول عام 2015 عن الاحتياجات والثغرات والأولويات المتعلقة بالتمويل؛

(ج) ما لا يقل عن X من الأطراف ستقيّم بحلول عام 2015 التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنهما؛

(د) ما لا يقل عن X من الأطراف ستعدّ بحلول عام 2015 خططا مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) ما لا يقل عن X من المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية (التي ترفع تقارير بموجب لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ستدرج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في سياساتها المشتركة بين القطاعات بحلول عام 2015؛]

9- يدعو الأطراف المانحة إلى تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب من أجل إعمال الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 9/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالعجز المستمر والحاسم في الموارد المالية المتاحة لدعم خدمات النظم الايكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي، وأن تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2020 سيعتمد، إلى حد كبير، على مستوى التمويل المتاح على جميع المستويات،

وإذ يحيط علما بتقرير إجراءات حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5) التي انعقدت بالتعاون مع أمانة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (UNEP-TEEB) وبدعم مالي سخي من حكومة ألمانيا، والحاجة إلى توطيد المشاورات وصياغة نتائجها،

وإذ يلاحظ المساهمات المقدمة، مثلا من خلال حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية، للنهوض بالمناقشات بشأن الآليات المالية الابتكارية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، [وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، ومبادرة "آلية التنمية الخضراء لعام 2010"[35]]، والمنظمات والعمليات الأخرى، والحاجة إلى مواصلة تحديد وصياغة خيارات السياسات المختلفة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية جديدة وابتكارية هي أدوات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يدرك نطاق خيارات السياسات والاقتراحات المتعلقة بالآليات المالية الابتكارية مع إمكانيات إدرار موارد مالية جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يقر بأنه بالإضافة إلى إمكانيات إدرار الموارد، يمكن أن تصبح الآليات المالية الابتكارية أداة مهمة لدعم إستدامة خدمات النظم الإيكولوجية وما تنطوي عليها من تنوع بيولوجي وتعزيز التنمية الخضراء،

وإذ يصر على حشد الموارد المالية التي يمكن التنبؤ بها والوافية على جميع المستويات على النحو الذي اتفق عليه في استراتيجية حشد الموارد المعتمدة في المقرر 11/9،

1- يشجع الأطراف، وفقا لقدراتها، على تنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية، والمشاركة بفعالية في العمليات الجارية لتعزيز التمويل الابتكاري، مثل مبادرة *شبكة الحياة*، والمشاركة في مناقشة عالمية بشأن ضرورة وإمكانية الأساليب الخاصة بالنظم الابتكارية لمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وحشد التمويل من القطاع الخاص، من خلال آلية ملائمة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يبدأ، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى ذات الصلة، وييسر المناقشات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية على القيام بأنشطة ملموسة من أجل إعداد وتعزيز واعتماد آليات مالية ابتكارية، بما في ذلك النظر في تقرير حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5)؛

4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية المعنية، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى التعاون مع الأمين التنفيذي على القيام بما يلي:

(أ) التعاون على إعداد آليات مالية ابتكارية، حسب الإقتضاء؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لزيادة تحديد وبحث خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الابتكارية؛

---

[35] تتطلب أفريقيا مزيدا من المعلومات عن هذه المبادرات واختصاصاتها، وهياكل إدارتها، ومصدر تمويلها، ومعايير تمويلها (المستفيدين)، وصلتها باتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها.

(ج) الإبلاغ عن هذه الأنشطة، من خلال الأمين التنفيذي، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

[5- *يدعو* المنظمات والمبادرات المهتمة بالأمر إلى النظر في الحاجة إلى وجود آلية للتنمية الخضراء وأساليبها، والتي، في مرحلتها التجريبية، يمكن أن تضع معيارا طوعيا وعملية لإصدار التراخيص من أجل إثبات صحة إمداد المناطق المحمية للتنوع البيولوجي ووضع إطار مؤسسي يقوم على آليات السوق لتمكين الشركات والمستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين من سداد المدفوعات؛]

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمّع آراء الأطراف بشأن خيارات السياسات التي أعدت في حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية ونتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإبلاغ الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ لمواصلة النظر في هذه المسألة؛

7- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لدعم الأعمال الأخرى بشأن الآليات المالية الابتكارية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بدون تقليص التزاماتها المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان [إدماج الضمانات المناسبة لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك] المشاركة الكاملة والفعالة في إعداد وتنفيذ الآليات المالية الابتكارية.

أعد الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع المقرر بشأن استراتيجية لحشد الموارد على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في المقرر 11/9،

واقتناعا منه بأن التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي هي أكبر بكثير من منافع الإجراء المبكر لخفض ووقف فقدان التنوع البيولوجي، حسبما كشفت عنه دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

وإدراكا منه بأن الفشل في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، حسب الاستنتاج الوارد في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، هو فشل مالي واقتصادي بطبيعته،

وإذ يدرك جهود التمويل المبذولة لخفض الفجوات في تمويل التنوع البيولوجي على جميع المستويات، حسبما يرد في الوثيقة الإعلامية لتقرير الرصد العالمي (UNEP/CBD/COP/10/INF/11)،

وإذ يقر بفرص أوجه التآزر بين جهود تمويل الأعمال لحفظ التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، حسبما يرد في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وبرامج العمل الوطنية للتكيف،

وتصميما منه على تعزيز الإجراءات المالية والاقتصادية لدعم الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020،

ألف - قاعدة المعلومات (الغاية 1)

1- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات والمنظمات القائمة بالإبلاغ على ضمان الإبلاغ الإحصائي الدقيق في الوقت المناسب عن المساعدة للتنوع البيولوجي في إطار نظام الإبلاغ من الدائنين التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويدعو هذه المنظمة إلى الاستمرار في تقييم وتحسين مؤشر التنوع البيولوجي المستعمل لتتبع المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأهداف التنوع البيولوجي، التي تتعلق بالوكالات الأعضاء القائمة بالإبلاغ والأمين التنفيذي من خلال الاجتماعات التقنية اللازمة، ومع مراعاة معلومات التمويل الواردة في التقارير الوطنية؛

2- *يحيط علما* بنموذج الإبلاغ عن الدعم المالي الوطني المقدم للتنوع البيولوجي، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13، كأدنى معيار إبلاغ عام للمادة 20 من الاتفاقية، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد إرشادات مفصلة لنموذج الإبلاغ عن الدعم المالي لنظر الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بغية الانتهاء من إعداد نموذج الإبلاغ والإرشادات المتصلة به في الوقت المناسب لإدراجه في عملية التقارير الوطنية الخامسة؛

4- يقترح قيام المنظمات البيئية غير الحكومية الرئيسية، من خلال منتديات مثل التحالف المالي للحفظ، بإجراء تقييم كل سنتين للحالة والاتجاهات في تمويل التنوع البيولوجي، والمساهمة في إعداد تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة فحص وتعزيز البحوث بشأن الأدوات التالية لتحسين رعاية رأس المال الطبيعي، حسبما حدده ملخص دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الموجه إلى صانعي السياسات الوطنية والدولية:

(أ) تثمين المنافع من خلال المدفوعات وإيجاد الأسواق للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(ب) إصلاح الإعانات الضارة من الوجهة البيئية؛

(ج) التصدي لفقدان التنوع البيولوجي من خلال إصدار لوائح ترتبط بآليات التسعير والتعويضات، استنادا إلى مبدأ "الملوث يدفع الثمن" ومبدأ "التكلفة الكلية للإستعادة"؛

(د) تعظيم قيم التنوع البيولوجي من خلال المناطق المحمية؛

(ه) الاستثمار في البنية التحتية الإيكولوجية من أجل زيادة القدرة على تحمل تغير المناخ، وتقليل مخاطر الأخطار الطبيعية، وتحسين الأمن الغذائي وأمن إمدادات المياه، وتعزيز المنافع الاجتماعية؛

6- يشجع الأطراف على القيام، باستعمال منهجيات ونتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وأدوات أخرى، بإجراء تقييم اقتصادي وطني سريع للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن العملية الوطنية

لصنع القرار، بما في ذلك تقدير التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من جراء الفشل في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ومنافع اتخاذ إجراء مبكر لخفض فقدان التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

7- يقترح أن تنظر الأطراف في العناصر الإشارية للتقييمات الاقتصادية السريعة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي حسبما ترد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13، ويحث الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات المانحة على تقديم الخبرة التقنية والموارد المالية لتعزيز التقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة التي تجريها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

8- *يطلب إلى* الآلية المالية إدراج التقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي لدى نظرها في الدعم المالي المقدم إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويشجع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية على التعاون لكفالة تقديم الدعم المالي لعملية التقييم الاقتصادي الوطني السريع للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تقديم معلومات محدثة عن أنشطة المتابعة لدراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك مواصلة بحث الجوانب الاقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبعد ذلك إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز تقاسم الخبرة والمعارف بشأن تحديد أولوية التنوع البيولوجي في التخطيط المالي والإقليمي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع وينشر المعلومات ذات الصلة بخصوص تحديد الأولوية الوطنية والإقليمية من أجل إرشاد تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

باء - تعزيز الآليات المالية الحالية (الغاية 3)

11- *يلاحظ* مع التقدير التجديد الضخم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في فترة التزود الخامس، و*يطلب إلى* أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية أن يتعاونا لمساعدة الأطراف التي تتلقى الدعم في جهودها لتعظيم فاعلية استخدام الموارد المتاحة، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

12 يدعو مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية، فضلا عن المانحين الآخرين، إلى الاشتراك بنشاط في إنشاء وصلات للبرامج والسياسات والمشاريع مع مرفق البيئة العالمية من خلال الترتيبات المناسبة، بما في ذلك تقاسم معلومات تمويل التنوع البيولوجي من خلال مجلس مرفق البيئة العالمية، وذلك من أجل تعظيم فاعلية وكفاءة التمويل المشترك للتنوع البيولوجي، ويقترح أن يدرج مرفق البيئة العالمية هذه المعلومات في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

13- يدعو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع دعم نشط من الأمين التنفيذي، إلى النظر في استكشاف السبل والوسائل، مثلا من استعراض النظراء الذي يقوم به

أعضاء اللجنة، لتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن النتائج لنظر اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

14- *يطلب إلى* الأطراف والأمين التنفيذي مواصلة تعزيز النظر في أهداف التنوع البيولوجي في المحافل الدولية الرئيسية بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية، مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي/البنك الدولي، ومنتدى التعاون والتنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛

15- يقترح أن تقيّم الأطراف والمنظمات المعنية الخبرات وأفضل الممارسات بشأن استثمارات القطاع العام التي يمكن حشدها لدعم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي تعزيز تبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

16- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة بحث الحاجة والمنهجيات لبرامج تمويل إضافية من خلال المساهمات الطوعية لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتوفير مقترحات مفصلة في هذا الصدد لنظر الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

17- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة بالأمر، بما في ذلك شبكة أمريكا اللاتينية بشأن الصناديق البيئية وتحالف التمويل للحفظ، إلى إجراء تقييم لحالة الصناديق البيئية الوطنية والإقليمية ومساهمتها في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي وإعداد مشورة بشأن خيارات السياسات لاستعمال الصناديق البيئية الوطنية والإقليمية كأداة فعالة لحشد الموارد، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع هذه المعلومات ويقدمها لنظر اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

18- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة بالأمر، مثل نادي باريس وصندوق النقد الدولي، إلى النظر في فرص تنفيذ أهداف التنوع البيولوجي لتسوية قضايا الديون، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل رصد مبادرات الإعفاء من الدين وتحويل الدين، وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف عن مساهمتها في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي؛

جيم - استكشاف الآليات المالية الجديدة والابتكارية (الغاية 4)

19 يقر بأن الآليات المالية الابتكارية هي أدوات مهمة لحشد الموارد المالية الجديدة والإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية، وينبغي استكشافها في السياق العريض للتجديد بمجال التنوع البيولوجي مع الاعتراف بأوجه التآزر الوثيقة بين حفظ التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

20- يقرر تنظيم عمل إضافي بشأن الآليات المالية الابتكارية حول الأولويات الأربع التالية للإجراءات الوطنية والدولية:

(أ) تمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من استكشاف الآليات المالية الابتكارية من خلال التعليم وأحداث التدريب، مع دعم المهارات والسلوك اللازمة للتمويل الابتكاري؛

(ب) حشد التمويل الخاص من خلال الآليات المالية الابتكارية بدعم الأعمال التجارية في مجال التنوع البيولوجي وتمكين أصحاب الأعمال في مجال التنوع البيولوجي من الاختبار والاستثمار وتوسيع الأنشطة الاقتصادية الابتكارية التي تسهم في معالجة التحديات أمام التنوع البيولوجي؛

(ج) تيسير التطوير الفعال للمعارف والتدفقات من خلال إعداد الشبكات وإنشاء الأسواق التي تمكن من خلق المعارف وتوزيعها ونشرها؛

(د) استكشاف وتطبيق الآليات المالية الابتكارية لمعالجة التحديات العالمية والاجتماعية من منظور ارتباطها بفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إعداد الآليات الدولية لتوفير التمويل وحوافز لمعالجة التحديات العالمية من خلال الابتكار في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي

21- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى زيادة التوعية وتعزيز تكرار قصص النجاح المحلية والوطنية في مجال المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، من خلال تحديد الدروس المستفادة وحالات الممارسات الجيدة (البرامج الطوعية والبرامج الحكومية على حد سواء)، والقيام بعد ذلك بأنشطة الاتصال والتواصل بالإضافة إلى بناء القدرات؛

تعويضات التنوع البيولوجي

22- يدعو الأطراف إلى جمع وتقاسم الدروس المستفادة من الخبرات في مجال تعويضات التنوع البيولوجي وتعويضات الحفظ وإجراء تحليل للفجوات في السياسات؛

23- يشجع القطاع العام، والمؤسسات المملوكة للدولة والشركات المتعددة الجنسيات على إعداد وتنفيذ مشاريع رائدة لتعويضات التنوع البيولوجي، مع الاستعانة بالإرشادات التقنية المتاحة، مثلا من برنامج دوائر الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي؛

24- يشجع مجالس إدارة الشركات على اعتماد سياسات "عدم تحقيق خسارة صافية" أو "آثر إيجابي صاف"، ويدعو الأطراف إلى إنشاء بيئة سياسية تمكينية لتيسير تنفيذ السلم الهرمي للتخفيف، بما في ذلك تعويضات التنوع البيولوجي، وتطبيق أفضل المبادئ، مثل المبادئ التي أعدها برنامج دوائر الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي؛

25- يشجع كذلك البنوك ووكالات ائتمانات التصدير على إدماج السلم الهرمي للتخفيف، بما في ذلك تعويضات التنوع البيولوجي، في شروط الإقراض لديها، من أجل عدم تحقيق خسارة صافية في التنوع البيولوجي؛

الإصلاح المالي البيئي

26- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) فحص الإعفاءات الضريبية والإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي، وتضمين هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية المستقبلية؛

(ب) استكشاف تخصيص إيرادات من موارد تمويل المناخ من أجل حفظ التنوع البيولوجي المرتبط بالمناخ واستعادته واستخدامه المستدام؛

(ج) النظر في فرض جباية تحويلية على الإعانات الضارة التي تلحق الضرر بأهداف التنوع البيولوجي؛

سوق للمنتجات الخضراء

27- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) بحث الحاجة إلى إنشاء صندوق احتضان لدعم إيجاد أسواق للمنتجات الخضراء، مع الاستعانة بمصادر مختلفة، تشمل المساهمات الطوعية والتمويل العام، للمساعدة على زيادة نفاذ المؤسسات الصغيرة إلى السوق ودعم إنشاء مؤسسات جديدة صديقة للتنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء تحليل علمي بشأن نطاق ومعني المنتجات الخضراء، مع الاستناد إلى الجهود الحالية لبلوغ نهج شامل لتطبيق المعايير الصديقة للتنوع البيولوجي على المنتجات، مع إيلاء عناية مناسبة لدمج اعتبارات أوسع للمناظر الطبيعية في معايير ومبادئ المعايير الخضراء وخطط إصدار الشهادات؛

(ج) تشجيع تنفيذ المعايير الخضراء القوية من خلال سياسات المشتريات العامة، من المستويات المحلية إلى المستويات الوطنية، ودعم إنشاء وتنفيذ سياسات المشتريات الخضراء وسياسات الاستثمار في شركات القطاع العام، بما في ذلك من خلال استعمال الحوافز؛

التنوع البيولوجي في التمويل الإنمائي الدولي

28- يدعو الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية، الذي يهدف إلى تعزيز المناقشات والإجراءات حول تحديد آليات التمويل الابتكارية للتنمية، إلى بحث الخيارات العالمية المختلفة بشأن آليات التمويل الابتكارية المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يشارك في هذه المناقشات وأن يبلغ الأطراف بأي تقدم يحرز في هذه المناقشات؛

29- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) إستكشاف الحالات التي تقوض فيها عمليات وأساليب التمويل الحالية حفظ التنوع البيولوجي وبالتالي ينبغي إصلاحها أو إعادة هيكلتها، واستكشاف الفرص "لتعميم" أو "إدماج" اعتبارات التنوع البيولوجي في التمويل للتنمية الذي يعالج القضايا الحرجة مثل النمو الاقتصادي، وإنشاء فرص العمل، والنهوض بالتجارة، والصحة والتعليم؛

(ب) إعداد آليات ابتكارية لمنح تمويل أكبر للتنوع البيولوجي من خلال مصادر مختلفة للتمويل الدولي للتنمية، مثل المشاريع الإنمائية الخضراء العامة والخاصة؛

التنوع البيولوجي في تمويل تغير المناخ

30- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) تشجيع ودعم تقدير القيمة الاقتصادية وأدوات الترسيم المكاني لمنافع خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك شبكات المناطق المحمية والزراعية؛

(ب) تشجيع برنامج عمل مشترك بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي عبر السياسة والتنفيذ على حد سواء؛

(ج) إنشاء أفرقة خبراء تقنيين لوضع حقائب أدوات موجهة لتحقيق نتائج، ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات لدعم صانعي السياسات على مستوى التنفيذ؛

(د) استعمال تمويل خدمات النظام الإيكولوجي لدعم التمويل الموجه للشؤون المناخية؛

هاء - بناء القدرات وزيادة التوعية (الغايتان 6 و8)

31- يقرر أن الأولويات القصيرة الأجل لبناء القدرات وزيادة التوعية بحشد الموارد ينبغي أن تهدف إلى تعزيز إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد وتقييمات اقتصادية وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

32- يدعو الحكومات والمنظمات المعنية، وخصوصا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبلاغ الأمين التنفيذي باحتياجاتها وأنشطتها المزمعة لبناء القدرات وزيادة التوعية التي تستهدف حشد الموارد المحلية والخارجية، ويدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والمانحين الآخرين إلى تقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

33- يشجع الأمين التنفيذ على تعزيز التعاون والتنسيق بين أنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية، وتيسير تقاسم معلومات التمويل، والخبرات والممارسات الجيدة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

واو - الأنشطة والمبادرات الملموسة بما في ذلك الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية[36]

(أ) تقرير *الرصد العالمي لتنفيذ استراتيجية* حشد *الموارد*

34- يؤكد مجددا أن على الأمين التنفيذي إعداد تقارير الرصد العالمي الدورية لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد، لنظر مؤتمر الأطراف، وفقا لاستراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية، الفقرة 15، *ويوافق* على المقترحات بشأن هيكل وتوقيت ومنهجية إعداد تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13؛

35- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم المعلومات اللازمة، فضلا عن الخبرة التقنية والدعم المالي، لتيسير إعداد تقارير الرصد العالمي، وتعزيز المشاركة الوطنية والإقليمية في إعداد تقارير الرصد العالمي لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد والمساهمة في إعداد هذه التقارير؛

---

[36] المقترحات الواردة أدناه هي شرح لقائمة الأنشطة والمبادرات الملموسة التي أوصى بها الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في التوصية 8/3.

36- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر على نطاق واسع تقارير الرصد العالمي لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأن يتيح النتائج الرئيسية لنظر مؤتمر الأطراف؛

(ب) حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن حشد الموارد

37- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، بتنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد لتيسير ودعم إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد. كما ينبغي لحلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد، التي قد تعقد بالتلازم مع حلقات عمل أخرى بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تقاسم المعارف بشأن عناصر خطة قطرية لحشد الموارد حسبما ينص الاقتراح الوارد في المبادئ التوجيهية الإشارية للاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

(ب) بناء القدرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمهارات حشد الموارد، والتخطيط المالي واستخدام وإدارة الموارد بفعالية، من خلال نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد، حسبما طلبت الغاية الاستراتيجية 6-1 من استراتيجية حشد الموارد للاتفاقية؛

(ج) تطوير فهم أفضل للأولويات الوطنية والإقليمية لاحتياجات التمويل، وبالتالي المساهمة أيضا في التقييم الكامل لمقدار الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادس للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، حسب الطلب الوارد في الفقرة 5 من المقرر 31/9 ألف؛

(د) تيسير الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، حسب الطلب الوارد في الفقرة 6 من المقرر 31/9 ألف؛

(ه) تبادل الخبرات في تقييم التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، ونتائج الفشل في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمنافع الناشئة عن الإجراء المبكر لخفض فقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

(و) استكشاف تحسينات لتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية لإرشاد تخصيص الموارد إلى التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

(ز) بحث خيارات السياسات بشأن الآليات المالية الابتكارية؛

(ح) تقديم مدخلات إلى إعداد تقرير الرصد العالمي لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(ط) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي حول الاحتياجات العامة ذات الأولوية والجهود والمبادرات المشتركة لحشد الموارد؛

38- يقرر تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد على أن تعقد في التوقيت المناسب لكي ينظر في نتائجها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويحث نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد في الأطراف من البلدان النامية والأطراف

ذات الاقتصاد الانتقالي على المشاركة بنشاط في حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد؛

39- *يحيط علما* بالبرنامج الإشاري لحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13؛

40- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية إلى المشاركة والمساهمة النشطة في إعداد وتنفيذ حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن التمويل الابتكاري وحشد الموارد؛

(ج) الدعم العالمي لإعداد خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي

41- *يقرر* أن تكون الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وينبغي أن تكون مطابقة للخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 وأن تهدف إلى دعمها؛

42- *يثني* على المشاورات المعقودة بين الأمين التنفيذي، ومرفق البيئة العالمية والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في إعداد الوثيقة بعنوان: "المبادئ التوجيهية الإشارية للاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد"؛

43- *يشجع* الأطراف على أن تستعين، عند الإقتضاء، "بالمبادئ التوجيهية الإشارية للاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد"، الواردة في المرفق الخامس بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/13 والتي قد يتم تطويرها والإنتهاء من إعدادها بعد مزيد من المشاورات التقنية مع الأطراف المهتمة بالأمر، وذلك في جهودها لإعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

44- *يطلب إلى* الآلية المالية إضافة الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد أثناء بحثها للدعم المالي للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، *ويطلب أيضا* إلى أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية أن يتعاونا لضمان إتاحة الدعم الملائم للأطراف في جهودها لإعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

45- *يحث* الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على تحديد أولويات وصولها إلى الآلية المالية لتمويل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، واستعمال الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد كمنبر لحوارات قطرية فعالة مع الآلية المالية والمساهمة في تعميم أهداف التنوع البيولوجي في إعداد الاستراتيجيات والأطر؛

46- *يدعو* مختلف المانحين، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصناديق البيئية والأعمال التجارية، إلى المشاركة بنشاط في إعداد وتنفيذ واستعراض وتحديث استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

47- *يوصي* بأن يواصل الأمين التنفيذي والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مشاورتهما وفقا لمذكرة التفاهم بين أمانتي الاتفاقيتين، مع ملاحظة خبرة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن

مكافحة التصحر في إعداد استراتيجيات مالية وأطر متكاملة للاستثمار للإدارة المستدامة للأراضي وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

48- يحث المانحين الدوليين والوكالات الإنمائية إلى استعمال الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد في تصميم برامج الدعم الخاصة بها لمشاريع تمويل التنوع البيولوجي؛

(دال) استمرار مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي

49- يشجع الأمين التنفيذي على الاستمرار في إحراز تقدم في مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي بغية تعزيز الهدف الاستراتيجي 5 من استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية؛

(هـ) أنشطة أخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية

50- يقرر النظر في نتائج المناقشة العالمية حول آلية التمويل الابتكارية في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، *ويطلب إلى* منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإلى الأمين التنفيذي أن يعدا الوثائق ذات الصلة لتيسير النظر في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبعد ذلك في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) تدريب نقاط الاتصال الوطنية المعنية بحشد الموارد

51- يشجع الأطراف، حسب الإقتضاء، على استعمال المصطلحات العامة للإشارة إلى نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد حسبما ترد في المرفق بالمقرر الحالي، ويدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتمكين نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد من القيام بمهامها المطلوبة؛

52- يقرر أن يقدم التدريب وبناء القدرات اللازمين لنقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، *ويطلب إلى* أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية أن يتعاونا لمعالجة الاحتياجات من القدرات لنقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد من خلال استغلال فرص المشاريع المتاحة؛

(ز) المحافل العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي من أجل القادة السياسيين الوطنيين، ورواد دوائر الأعمال، وقادة المنظمات غير الحكومية

53- يشجع الأمين التنفيذ على مواصلة تنظيم محافل عالمية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي للقادة السياسيين الوطنيين، ورواد دوائر الأعمال وقادة المنظمات غير الحكومية، خلال مؤتمر الأطراف، فضلا عن خلال الفترة بين الدورات، حسبما تسمح به الفرص.

مرفق

اختصاصات نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد

تتمثل المهمة الأولية لنقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد في تنظيم تصميم ونشر استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد، مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصناديق البيئية، ودوائر الأعمال والمانحين، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل

الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمل نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد كنقاط اتصال مع الأمانة بالنيابة عن الأطراف التابعة لها، وبالتالي تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) استلام ونشر معلومات التمويل المتعلقة بالاتفاقية؛

(ب) التأكد من تمثيل الأطراف في حلقات العمل بشأن بناء القدرات وزيادة التوعية المتصلة بالتمويل في إطار الاتفاقية؛

(ج) تعريف الخبراء للمساعدة في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية؛

(د) الاستجابة للطلبات الأخرى بشأن مدخلات من الأطراف الصادرة عن مؤتمر الأطراف والأمانة؛

(هـ) التعاون مع نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد في بلدان أخرى لتيسير تنفيذ المادتين 20 و21 والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصا على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) رصد وتعزيز و/أو تيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية.

البند 4-5 آلية غرفة تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/15.

إن مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في التقرير والتوصيات (UNEP/CBD/COP/10/15) التي أعدهما الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يقدّر التقدم الذي أحرزته حتى الآن الأطراف والأمين التنفيذي في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية للفترة 2011-2020 التي تؤكد من جديد أهمية الدور المساند لآلية غرفة تبالد المعلومات في تنفيذ الاتفاقية،

1- يعتمد مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، وغاياتها وأهدافها للفترة 2011-2020 المرفقة بهذا المقرر، *ويحيط علما* بالأنشطة ذات الأولوية لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة بين الدورات (UNEP/CBD/COP/10/15، المرفق الثاني)؛

2- يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات وطنية قوية ومستدامة لغرفة تبادل المعلومات؛

(ب) الاستمرار، كلما كان ذلك ممكنا، في تنفيذ مبادرات التعاون التي تهدف إلى إعداد آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية أو وطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

3- يشجع الشركاء المعنيين على مواصلة المساهمة في توسيع شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وخدماتها؛

4- يوصي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة مرفق البيئة العالمية بالعمل معا لتيسير الحصول على التمويل لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك كعنصر للدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تطوير خدمات المعلومات المقدمة من الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات؛

(ب) أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، برنامج عمل واقعيا لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتمشى والخطة الاستراتيجية المعتمدة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان الموارد المتاحة.

مرفق

مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، وغاياتها وأهدافها للفترة 2011-2020

المهمة

تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 من خلال توفير خدمات معلوماتية فعالة ووسائل ملائمة أخرى لتيسير التعاون العلمي والتقن، وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات.

الغايات والأهداف

الغاية 1: توفر الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات خدمات معلوماتية عالمية فعالة من أجل تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

1-1 تمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من إقامة آلية مركزية فعالة لغرفة تبادل المعلومات.

2-1 إتاحة موقع شبكي ذي نوعية عالية بجميع لغات الأمم المتحدة.

3-1 تشغيل كامل لتبادل المعلومات بفاعلية.

4-1 تيسر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء شبكة من الخبراء والممارسين بين الأطراف والشركاء.

5-1 إتاحة الإرشاد للأطراف والشركاء من أجل تبادل المعلومات من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

الغاية 2: تقدم الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات خدمات معلوماتية فعالة من أجل تيسير تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

1-2 تمكين جميع الأطراف من إقامة آليات وطنية فعالة لغرفة تبادل المعلومات.

2-2 إتاحة موقع شبكي ذي نوعية عالية بجميع لغات الأمم المتحدة.

3-2 تبادل المعلومات الوطنية من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

4-2 تتعاون الأطراف وتتقاسم المعارف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

5-2 تسهم الأطراف وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إنشاء آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات.

الغاية 3: يقوم الشركاء بتوسيع مهم لشبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وخدماتها.

1-3 تمكين الأطراف من مواصلة مشاركتها في آلية غرفة تبادل المعلومات.

2-3 إتاحة مواقع شبكية إقليمية ومواضيعية لآلية غرفة تبادل المعلومات ذات نوعية عالية.

3-3 تبادل معلومات الشركاء من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

4-3 تتعاون الأطراف وتتقاسم المعارف من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

البند 4-6 نقل التكنولوجيا

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 11/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي

1- *إذ يسلّم* بالمساهمة المحتملة لمبادرة [طوعية] بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي كهذه تحتاج إلى ما يلي:

(أ) أن تقدم دعما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،[37] مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل،[38] فضلا عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(ب) أن تكون مدفوعة بالطلب، ومعرّفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛

(ج) [أن تكون ذات طبيعة طوعية؛]

(د) أن تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) أن تكون ممولة على نحو واف، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئا ماليا إضافيا على البلدان النامية؛

(و) أن تقدم وتعزز مزيدا من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛

---

[37] المرفق بالمقرر 29/7.

[38] المرفق بالمقرر 14/9.

(ز) أن تواصل النظر بالتفصيل الواجب، في قضايا مثل هيكلها وإدارتها وترتيبات التمويل، وغيرها، عند إنشاء المبادرة؛

(ح) أن تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ط) أن تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ي) أن تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة، وتتعاون معها، بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية في العمل؛

2- *وإذ يسلم* بالحاجة إلى مواصلة تحديد الفجوات في أعمال العمليات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التآزر بالكامل وتجنب الإزدواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(أ) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حاليا من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، مثلا بشأن (1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللوائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛ (2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛ (3) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛ (4) نشر المعلومات؛ (5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة وتحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ب) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجري تحليلا لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة وعملية فضلا عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، وأن يحدد الفجوات في الأعمال الحالية فضلا عن فرص ملء هذه الفجوات و/أو تعزيز أوجه التآزر؛

(ج) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقا للفقرتين 2(أ) و2(ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي[، التي ستستضيفها أمانة الاتفاقية]؛

3- *يدعو* الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن تقدم الدعم المالي بناء على ذلك.

البند 4-7 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

اقتراحات لإجراء تحديث موحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 8/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في الإحاطة علما بالأساس التقني المحدث لغايات الاستراتيجية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/19.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بالدور الحاسم للنباتات في دعم قدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي؛ والتكيف مع التحديات البيئية والتخفيف منها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تغير المناخ، ولدعم رفاه الإنسان،

وإذ يرحب بجهود بعض الأطراف في إعداد استجابات وطنية و/أو تعميم هذه الأهداف، بما في ذلك الاستجابة الإقليمية من أوروبا لتحديث الخطة الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النباتات باستعمال إطار هذه الاستراتيجية،

وإذ يشير إلى أن التنفيذ الوطني للاستراتيجية يسهم في الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في القضاء على الفقر (الهدف 1)، والأزمة الصحية (الهدف 6) وكفالة الاستدامة البيئية (الهدف 7)،

وإذ يقر بالجهود التي اضطلع بها الشركاء، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون للإسهام في بلوغ الأهداف وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يرحب بتقرير حفظ النباتات، المتاح بلغات الأمم المتحدة الست، كعرض عام موجز للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، *وإذ يعترف* بمساهمة حكومة إيرلندا في إعداد التقرير ونشره،

وإدراكا منه بأنه مع إحراز تقدم كبير في تنفيذ الاستراتيجية على جميع المستويات، فسوف تدعو الضرورة إلى مزيد من العمل في الفترة بعد عام 2010 لتحقيق الغايات المنصوص عليها في الاستراتيجية،

1- يقرر اعتماد التحديث الموحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بما في ذلك الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020، كما ترد في المرفق أدناه، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية كجزء من الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجية للاتفاقية فيما بعد عام 2010؛

2- يشدد على أن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020 ينبغي اعتبارها إطارا مرنا يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي بين البلدان؛

3- *يشدد على* الحاجة إلى بناء القدرات، وخصوصا في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تسهيل تنفيذ الاستراتيجية؛

4- *يلاحظ* أنه بينما يمكن إجراء التحديث الموحد من الوجهة التقنية والعلمية، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة تمشيا مع استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية وتعزيز القدرات والشراكات من أجل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، [والآلية المالية]، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم واف ومستدام وفي التوقيت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصا من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية عند الإقتضاء، وحيثما يكون ملائما، إدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بعد عام 2010؛

(ب) وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 10/7 بشأن تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية حيثما لم يتم تعيينها، بغرض تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

7- *يدعو أيضا* المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تأييد الاستراتيجية المحدثة والإسهام في تنفيذها، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود المشتركة الموجهة نحو وقف الخسارة في التنوع النباتي؛

(ب) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتحقيق أهداف الاستراتيجية من خلال تيسير بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ج) دعم إعداد حقائب أدوات محددة لمديري المناطق المحمية المحلية وتجميع دراسات الحالة لبيان أفضل ممارسات الإدارة في وقف تدهور المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد النباتية؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية بواسطة جميع القطاعات على المستوى الوطني؛

9- *يقرر* إجراء استعراض في منتصف المدة للتحديث الموحد للاستراتيجية وغاياتها في عام 2015، بالتلازم مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للاتفاقية واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

10- [*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يسعى لتدبير الموارد اللازمة لإنشاء وظيفة في الأمانة تكون مهمتها تعزيز التنسيق والدعم لتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010؛]

11- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات وشركاء آخرين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) القيام بمزيد من الأعمال، من خلال آلية التنسيق المرنة، بشأن إعداد معالم مهمة، وحيثما يكون ملائما، مؤشرات للاستراتيجية المحدثة وتدابير لتعزيز التنفيذ الوطني للاستراتيجية وإدماج تنفيذ الاستراتيجية مع برامج ومبادرات أخرى في الاتفاقية، بما في ذلك تحقيق التجانس مع الخطة الاستراتيجية الجديدة وتدابير تنفيذها؛

(ب) إعداد نسخة إلكترونية لحقيبة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بحلول عام 2012، إن أمكن، من خلال عقد حلقة عمل لتحديد الغرض والسياق والمنتجين والمستخدمين وتقييم التنفيذ، مع مراعاة المخطط الذي أعده الاجتماع الثالث لفريق الاتصال، من أجل تيسير وتشجيع إعداد وتحديث الاستجابات الوطنية والإقليمية ولتعزيز التنفيذ الوطني/الإقليمي؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الوطني والإقليمي للاستراتيجية، إلى أقصى قدر ممكن، بالتلازم مع حلقات العمل الأخرى ذات الصلة؛

(د) زيادة التوعية بمساهمة الأنشطة التي تنفذ كجزء من تنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010 في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإسهام في رفاه البشر والتنمية المستدامة؛

12- *يعرب عن* تقديره لحكومة إيرلندا وحكومة إسبانيا، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات (BGCI)، والحدائق الملكية النباتية كيو، وحدائق النباتات في شيكاغو، وحدائق النباتات في دربان، على دعمها للأنشطة المتعلقة بإعداد الاستراتيجية المحدثة، فضلا عن شركة بوينغ على دعمها الاجتماعات الإقليمية؛

13- *يعرب عن امتنانه* للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إعارة مسؤول برنامج إلى الأمانة من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية حتى عام 2010.

مرفق

الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النبات

2011-2020

ألف - الرؤية

لا حياة بلا نبات. وتشغيل الكوكب وبقاؤنا يعتمدان على النباتات. والاستراتيجية تسعى إلى وقف الخسارة المستمرة في التنوع النباتي.

1- تتمثل رؤيتنا في مستقبل إيجابي ومستدام تساند فيه أنشطة البشر تنوع حياة النباتات (بما فيها قدرة تحمّل التنوع الجيني النباتي، وبقاء أنواع النباتات ومجتمعاتها وما يرتبط بها من موائل وإنتماءات إيكولوجية)، ويساند التنوع النباتي بدوره سبل عيشنا ورفاهيتنا ويحسنهما.

باء - بيان المهمة

2- تحفزنا الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات على العمل معا على جميع المستويات – المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية – لفهم الثروة الضخمة للتنوع النباتي في العالم، وحفظها واستخدامها على نحو مستدام، مع تعزيز التوعية بهذه الاستراتيجية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذها.

جيم - الأهداف

3- يتمثل هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات في التصدي للتحديات التي تفرضها التهديدات الموجهة للتنوع النباتي. وبينما يكمن الغرض الشامل للاستراتيجية في حفظ التنوع النباتي واستخدامه المستدام، إلا أن الحصول وتقاسم المنافع مهمان كذلك لتحقيق أغراضها، مع مراعاة المادة 8(ي) من الاتفاقية.

4- وينبغي النظر في تنفيذ الاستراتيجية ضمن الإطار العريض للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 التابعة للاتفاقية، نظرا لأن الضغوط على التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة لفقدان التنوع البيولوجي تؤثر على النباتات بنفس قدر تأثيرها على المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي. وبالمثل، ستكون الآليات اللازمة لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من التنفيذ الفعال للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التنفيذ في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية بعد عام 2010، ستكون أيضا مهمة بالنسبة لهذه الاستراتيجية.

5- وتتكون الاستراتيجية من الغايات الخمس التالية:

(أ) الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية؛

(ب) الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي؛

(ج) الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة؛

(د) الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض؛

(هـ) الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

دال - الأساس المنطقي للاستراتيجية

6- من المعترف به عالمياً أن النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي في العالم، ومورد ضروري لكوكب الأرض. وبالإضافة إلى الأنواع النباتية المستزرعة التي تستعمل كأغذية وأخشاب وألياف، هناك الكثير من النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة والمحتملة، وذلك كمحاصيل وسلع مفيدة في المستقبل، وخاصة بينما تتصدى البشرية للتحديات الناشئة عن التغير البيئي وتغير المناخ. وتلعب النباتات دوراً رئيسياً في حفظ التوازن البيئي الأساسي لكوكبنا، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية فيه، وتوفر مكوناً لا يمكن إستبداله لموائل الحياة الحيوانية في العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، ولكنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية يبلغ حوالى 000 400 نوع.[39]

[39] Paton, Alan J.; Brummitt, Neil; Govaerts, Rafaël; Harman, Kehan; Hinchcliffe, Sally; Allkin, Bob; Lughadha, Eimear Nic. 2008. Target 1 of the Global Strategy for Plant Conservation: a working list of all known plant species—progress and prospects. Taxon, Volume 57, Number 2, May 2008 , pp. 602-611(10).

7- ومن الشواغل الملحة، أن كثيراً من الأنواع النباتية ومجتمعاتها، وتفاعلاتها الإيكولوجية، بما في ذلك العلاقات الكثيرة بين الأنواع النباتية والمجتمعات والثقافات البشرية، مهددة بالإنقراض، بفعل عوامل من صنع الإنسان، مثل تغير المناخ، وفقدان الموائل وتحويلها، والاستغلال المفرط، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، وإزالة الغابات لغرض الزراعة وأنواع التنمية الأخرى، وذلك ضمن جملة أمور. وإذا لم توقف هذه الخسارة، ستضيع أيضا فرص عديدة لإيجاد حلول جديدة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والصحية والصناعية الملحة. وعلاوة على ذلك، يشكل التنوع النباتي شاغلا وخصوصا للمجتمعات الأصلية والمحلية، ولهذه المجتمعات دور حيوي في التصدي لخسارة التنوع النباتي.

8- وفي حالة بذل جهود على جميع المستويات لتنفيذ هذه الاستراتيجية المحدثة بالكامل: (1) ستواصل المجتمعات حول العالم الاعتماد على النباتات للحصول على خدمات وسلع النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الأغذية، والأدوية، والمياه النقية، وتحسن المناخ، واستمرار المناظر الطبيعية الغنية والمنتجة، ومصادر الطاقة، وجو صحي؛ (2) ستؤمن البشرية القدرة على استخدام إمكانيات النباتات بالكامل للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بدور التنوع النباتي في الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل؛ (3) ستنخفض بدرجة كبيرة مخاطر إنقراض النبات بسبب الأنشطة البشرية، ويتم حماية التنوع الجيني للنباتات؛ (4) سيتم استعمال التراث المتطور الغني للتنوع النباتي على نحو مستدام وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها بإنصاف لحل المشاكل المثارة، ودعم سبل العيش وتحسين رفاهية الإنسان؛ (5) سيتم ضمان المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات البشرية الأصلية والمحلية والاعتراف بها؛ (6) وسيدرك الناس في كل مكان الحاجة الملحة لحفظ النبات ويفهمون أن النباتات تساند حياتهم وأن على كل فرد منهم أداء دوره في حفظ النبات.

هاء - النطاق والمبادئ العامة للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

9- تنطبق الاستراتيجية على المستويات الرئيسية الثلاثة للتنوع البيولوجي التي تعترف بها الاتفاقية، وهي التنوع الجيني للنباتات، والأنواع والمجتمعات النباتية، وما يرتبط بها من موائل ونظم إيكولوجية.

10- ووفقاً لذلك، تعالج الاستراتيجية المملكة النباتية مع التركيز بصفة أساسية على النباتات من المرتبة العالية، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيداً، مثل الحزازيات والسرسخيات. وهذا لا يعني أن هذه المجموعات الأدنى مرتبة ليس لها وظائف إيكولوجية مهمة، أو أنها بمنأى عن المخاطر. ويمكن أن تختار الأطراف إدراج أصناف أدنى على أساس وطني، من بينها الطحالب والأشنات والفطريات. وتنظر الاستراتيجية أيضا إلى النباتات في البيئة الأرضية وبيئة المياه الداخلية والبيئة البحرية.

11- وتقدم الأهداف الستة عشر الواضحة والمستقرة وطويلة الأجل التي اعتمدت على المستوى العالمي، تقدم إرشادات لتحديد أهداف وطنية للنباتات. وينبغي فهم هذه الأهداف على نحو عملي وليس حرفيا. فهي تسعى إلى أن تكون استراتيجية، بدلا من أن تكون شاملة. وربما أمكن إعداد مكونات إقليمية للاستراتيجية باستعمال نهج جغرافي بيولوجي.

12- وينبغي النظر إلى تنفيذ الاستراتيجية داخل الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجية التابعة للاتفاقية للفترة 2011-2020. إذ أن الضغوط على التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة لفقدان التنوع البيولوجي تؤثر أيضا على النباتات بنفس قدر تأثيرها على المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي. كما أن الآليات اللازمة لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من التنفيذ الفعال للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التنفيذ هي أيضا لازمة لحفظ

النبات واستخدامه المستدام. إن العناصر التي تشملها الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لم يرد لها بالتالي وصف بالتفصيل في الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النبات، ولكن ينبغي النظر إليها كمكونات تكميلية وضرورية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية.

واو - الأهداف – 2011-2020

الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية

الهدف 1: إعداد قائمة إلكترونية لجميع النباتات المعروفة.

الهدف 2: إجراء تقييم لحالة حفظ جميع أنواع النباتات المعروفة، إلى أقصى قدر ممكن، لإرشاد إجراءات الحفظ.

الهدف 3: إعداد وتبادل المعلومات، والبحوث وما يرتبط بها من نواتج، والوسائل اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي

الهدف 4: الحفظ الفعال لما نسبته 10 في المئة على الأقل من كل المناطق الإيكولوجية أو أنواع النباتات من خلال الإدارة الفعالة و/أو الاستعادة.

الهدف 5: حماية ما نسبته 75 في المئة على الأقل من المناطق ذات الأهمية للتنوع النباتي في كل منطقة ايكولوجية مع وجود إدارة فعالة لحفظ النبات.

الهدف 6: إدارة ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أراضي الإنتاج في كل قطاع على نحو مستدام، بما يتمشى وحفظ التنوع النباتي.

الهدف 7: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المهددة بالإنقراض في الموقع الطبيعي.

الهدف 8: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المهددة بالإنقراض في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإتاحة ما نسبته 20 في المئة على الأقل منها في برامج الانتعاش والاستعادة.

الهدف 9: حفظ ما نسبته 70 في المئة من التنوع الجيني للمحاصيل بما في ذلك أقاربها البرية وأنواع النباتات الأخرى ذات القيمة الاجتماعية-الاقتصادية، واحترام ما يرتبط بها من معارف أصلية ومحلية، و[حفظها] [وحمايتها] وصيانتها.

الهدف 10: وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق ذات الأهمية للتنوع النباتي التي تعرضت للغزو.

الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة

الهدف 11: ألاّ تُعرض التجارة الدولية أي نوع من النباتات البرية للخطر.

الهدف 12: جميع المنتجات المشتقة من النباتات البرية يتم حصادها من مصادر مستدامة.

الهدف 13: الحفاظ على المعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية والمحلية المرتبطة بموارد نباتية، أو زيادتها، لدعم الاستخدام المألوف، وسبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية المحلية.

الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض

الهدف 14: إدماج أهمية التنوع النباتي والحاجة إلى حفظه في برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية

الهدف 15: توفير العدد الكافي من الأفراد المدربين العاملين بالمرافق المناسبة، وفقا للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

الهدف 16: إنشاء أو تعزيز مؤسسات وشبكات وشراكات لحفظ النبات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

زاي - تنفيذ الاستراتيجية

13- سيحتاج الأمر إلى وضع تدابير لتنفيذ الاستراتيجية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية. ويشمل ذلك إعداد أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسوف تتباين الأهداف الوطنية من بلد لآخر وفقا للاختلافات في مستويات التنوع النباتي والأولويات الوطنية. وينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إعداد سياسات وإجراءات لضمان التأييد من أنشطة تمويلها للاستراتيجية وأهدافها وعدم تعارضها معهما.

14- وينبغي تنفيذ الاتفاقية بالتجانس مع الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية بعد عام 2010 ومع برامج العمل والمبادرات الأخرى في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري إعداد إطار لرصد الاستراتيجية بعد عام 2010 بما في ذلك استعراض للمؤشرات والمعالم المهمة وتحقيق التجانس بينها بما يتمشى والعمليات بموجب إطار مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 التابع للاتفاقية.

15- وفي سبيل عدم عرقلة إحراز التقدم في التنفيذ بسبب التمويل المحدود وعدم وجود حلقات عمل تدريبية، هناك حاجة إلى توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للاستراتيجية المحدثة من أجل بلوغ الأهداف بحلول عام 2020. وبالتالي، وبالإضافة إلى الأطراف في الاتفاقية، ينبغي أن يشترك في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية طائفة من الفاعلين، بما فيهم: (1) المبادرات الدولية (مثل الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ووكالات المساعدة المتعددة الأطراف)؛ (2) أعضاء الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات؛ (3) منظمات الحفظ، ومعاهد البحوث (بما فيها مجالس إدارة المناطق المحمية، وحدائق النباتات، وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المنظمات غير الحكومية)؛ (4) المجتمعات والمجموعات الرئيسية (بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، والنساء، والشباب)؛ (5) الحكومات (السلطات المركزية والإقليمية والمحلية)؛ و(6) القطاع الخاص.

البند 4-8 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/16.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما مع التقدير بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى برنامج عمل المبادرة بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة خلال فترة السنتين، وبالاحتفالات بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ووعلى الأخص من حكومات اليابان وكندا وإسبانيا وهولندا والنرويج،

وإذ يهنئ ويشكر الأطراف، ولاحكومات، والمنظمات وأصحاب المصلحة الذين احتفلوا بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ يبرز أهمية استعمال الزخم في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الذي أطلقته السنة الدولية للتنوع البيولوجي لدعم الخطة الاستراتيجية للاتفاقية،

1- يدعو الأطراف إلى مواصلة أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لتعزيز غايات التوعية والتثقيف الواردة في الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية، باستعمال إطار برنامج العمل، في الحالات الملائمة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل مع الأطراف والمنظمات المعنية لإعداد مؤشرات ومبادئ توجيهية لمنهجيات الدراسات الاستقصائية من شأنها أن تدعم تحقيق الأهداف والغايات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة الواردة في الخطة الاستراتيجية المحدثة. وفي هذا الخصوص:

(أ) *يطلب إلى* الأطراف أن تعمل مع الأمين التنفيذي، والمنظمات المعنية الأخرى لاستعمال هذه المنهجيات والأدوات من أجل تنظيم التقييمات الوطنية والإقليمية لحالة التوعية العامة بالتنوع البيولوجي والمشاركة فيها؛

(ب) *يطلب* إبلاغ الأمين التنفيذي بهذه النتائج قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، بغية تحديد أولويات لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في فترة السنتين القادمتين؛

3- *يطلب إلى* الأطراف، ويدعو الحكومات، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى إحالة تقارير عن الأنشطة المنفذة للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وذلك إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2011، من أجل إدراجها في التقرير الرسمي إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

البند 4-9 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والمدن والتنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقتين UNEP/CBD/COP/10/17 و UNEP/CBD/COP/10/18.

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بعمل فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلا عن رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

2- *وإذ يقر* بفرصة إبراز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو أثناء الاحتفالات بمرور 20 سنة على مؤتمر قمة ريو، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى، ومع حكومة البرازيل للتأكد من إبراز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو في الاحتفال بمرور 20 سنة على مؤتمر قمة ريو، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، من خلال جناح اتفاقيات ريو والنظم الإيكولوجية وتغير المناخ؛

3- *يرحب* بالتقدم المحرز في مشروع تبسيط الإبلاغ من جانب بلدان جزر المحيط الهادئ إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

4- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار *ويعرب عن* تقديره إلى اتفاقية رامسار، وأمانتها وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، على استمرار تعاونها *ويرحب* بتمديد خطة العمل المشتركة للفترة بعد عام 2010؛

5- *يدعو* الأطراف في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى تعزيز التعاون والتنسيق واعتماد برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للترتبية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والمساهمة في ذلك البرنامج ودعمه؛

6- *يرحب* بالتقرير المنسق من جانب فريق الإدارة البيئية التابع للأمم المتحدة عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في السير قدما لتنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي في الفترة بعد عام 2010؛

7- يرحب بإعلان عام 2010 بشأن التنوع البيولوجي والثقافي وبرنامج العمل المشترك بين اليونسكو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[40] كإجراء للتنسيق المفيد من أجل إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية وتعميق توعية المجتمعات العالمية بالروابط المتبادلة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي؛

8- *وإذ يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 27/9، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستمر في تعزيز التعاون مع منظمة الصحة العالمية، فضلا عن المنظمات والمبادرات المعنية الأخرى بغية تعزيز النظر في قضايا التنوع البيولوجي في البرامج والخطط الصحية، عند الإقتضاء، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، وكمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

تعميم المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 24/9، الذي رحب فيه بقيام الأمين التنفيذي بوضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12)، ودعا فيه الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة،

وإذ يشدد على أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020،[41]

1- يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا على مساهمتها المالية السخية التي جعلت من الممكن إنشاء وظيفة داخل الأمانة لمسؤول برنامج عن المنظور الجنساني؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بمواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى.

البرلمانيون من أجل التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بمنتدى البرلمانيين من أجل التنوع البيولوجي المنعقد في ناغويا يومي 25-26 أكتوبر/تشرين الأول 2010 والذي عقدته منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة (GLOBE International) وأمانة الاتفاقية،

---

[40] يتاح برنامج العمل والإعلان في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/10/INF/3).

[41] انظر أيضا مشروع المقرر المستند إلى التوصية 5/3، الفقرة 7، الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4).

إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يتعلق باستدامة قطاع الأعمال والقطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، وفقا للهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2002-2010،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات قطاع الأعمال، والإشادة بشركات أثبتت التزامها وقيادتها في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات وعمليات القطاع الخاص القائمة والناشئة،

وإذ يؤكد أهمية وقدرات مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام كمصدر لعمليات قطاع الأعمال في المستقبل، وكشرط لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة،

وإذ يسلم بأهمية الاستفادة من قدرات قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يسلم بالدور المهم للحكومات في تعزيز إشراك قطاع الأعمال في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية النُهج الأخلاقية، والعلمية، والاجتماعية-الاقتصادية والإيكولوجية لمواجهة التحديات التي تعترض التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث بشأن قطاع الأعمال والتحديات التي تعترض التنوع البيولوجي في عام 2010، المنعقد في جاكرتا، *وإذ يأخذ علما* بالتقرير المقدم في وثائق الاجتماع،

وإذ يرحب بالندوة العالمية لقطاع الأعمال للتنوع البيولوجي التي تنظم في لندن في يوليو/تموز 2010،

وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، في التأثير على ممارسات قطاع الأعمال، وتيسير تعديل سلوك المستهلكين فضلا عن التوقعات الاجتماعية،

وإذ يستعين بالأنشطة والمبادرات القائمة في إطار الاتفاقية ذات الصلة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، فضلا عن تلك المتعلقة بكيانات أخرى، مثل القطاع الخاص نفسه،

وإذ يلاحظ أهمية النتائج والتوصيات الصادرة عن الأعمال الجارية ذات الصلة بشأن قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل ما يصدر عن مبادرة الاقتصاد الأخضر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة، وعدة أمور من ضمنها التقارير عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، من أجل إجراء المزيد من التحليل لهذه المسألة، لزيادة تطوير الفهم المشترك، وتحسين وتعزيز الاتصال مع القطاع الخاص وكذلك مع مجتمع قطاع الأعمال،

وإذ يسلم بأهمية التطورات الحالية وإجراءات العمل المتخذة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة النمو الأخضر التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وموضوع الاقتصاديات الخضراء المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 بشأن التنمية المستدامة، وعملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأمم المتحدة، ومبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلا عن المبادرات القائمة التي من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلاسل الإمدادات،

وإذ يسلم بإهمية إدماج أهداف التنوع البيولوجي في مبادرات التنمية الخضراء الجديدة الناشئة والحاجة إلى القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى إقامة حوار بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية،

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وجود بيئة للسياسات العامة تسمح بإشراك القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات وقرارات شركات القطاع الخاص بطريقة تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ب) تهيئة الظروف التي تيسر إشراك القطاع الخاص، في عدة مجالات من ضمنها، حسب الإقتضاء ما يلي: الإبلاغ الشفاف من أجل تقييم التنفيذ؛ وعمليات التقييم المستقلة؛ وأحكام وشروط إقامة الشراكة وإنهائها؛

(ج) إعداد مبادئ لإدماج التنوع البيولوجي في ممارسات قطاع الأعمال التي تأخذ في الحسبان التطورات القائمة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة نيبون كيدانرين، ومبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي شُرع فيها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(د) دعم إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي نحو إقامة شراكة عالمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأخذ علما بميثاق جاكرتا[42]؛

(هـ) إعداد أنشطة وطنية تعزز وتيسر تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، والإبلاغ عنها، مثلا من خلال اللوائح وعند الإقتضاء، التدابير الحافزة السليمة اقتصاديا واجتماعيا، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية؛

[42] المرفق بالتوصية 2/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

(و) إقامة حوار مستمر مع مجتمع قطاع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع إشراك قطاع الأعمال كأصحاب مصلحة في أي تنقيح وتنفيذ في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ح) اعتماد، حسب الإقتضاء، معايير الاستدامة للمشتريات الحكومية من منتجات الموارد البيولوجية؛

2- يشجع قطاع الأعمال والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلا عن خطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهدافها، والإشارة إليها، عند الإقتضاء، لتعريف أهداف ملموسة وقابلة للقياس في مجال التنوع البيولوجي بالنسبة إلى العمليات التي يقومان بها؛

(ب) تقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في المخاطر والفرص ذات الصلة، والكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في أنشطتهما، ووضع وتطبيق العمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) مراعاة، عند الإقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو المتعلقة بإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق التطورات المقترح إجرائها، أو التي من المرجح أن تؤثر في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية؛[43]

(د) تقاسم واعتماد الدروس المستفادة بين قطاع الأعمال وبين المؤسسات والشركات وفيما بينها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ه) دراسة أفضل الممارسات المتاحة ضمن الصناعات ذات الصلة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها حشد مهارات وخبرات وأوجه تأثير محددة لتقليل وتجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة في نظم إصدار التراخيص الطوعية التي تعزز الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ز) اعتماد التزامات من أجل دعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مثلا، من خلال النُهج المنصوص عليها في ميثاق جاكرتا والمبادرات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي؛

(ح) استخدام معايير أو مؤشرات واضحة وقابلة للقياس كوسيلة لتتبع تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة شفافة، عن طريق الإعلان الطوعي؛

(ط) بذل الجهود على نطاق أوسع من أجل تعزيز إشراك قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية الجديدة، مثل مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي التي شرع فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وميثاق جاكرتا، وذلك كخطوة لإبراز التزامه بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) إقامة حوار متواصل مع الحكومات بشأن أفضل السبل الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والإبقاء على هذا الحوار؛

---

[43] المرفق بالمقرر 16/7 واو.

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(ج) أعلاه:

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عقد منتدى للحوار فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على المستوى العالمي؛

(ب) جمع معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، مثل، من بين أمور أخرى، مبادئ عمل قطاع الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي، ومؤشرات لفعالية الحفظ، ومنهجيات/تقنيات/أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحليل فعالية هذه الأدوات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة، وإتاحة هذا التجميع وهذا التحليل إلى نقاط الاتصال الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعماله، مثل الأنشطة المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ونظم إصدار الشهادات، والتحقق، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتدابير الحافزة، وتعويضات التنوع البيولوجي، وغيرها؛

(د) التشجيع أيضا على رصد آثار الأدوات والآليات المطبقة وفقا للفقرة 3(ج) أعلاه:

(ه) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال الذي يؤيد أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المستهلكين التابعين له، والمستهلكين الآخرين وأصحاب المصلحة الآخرين.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر أعد على أساس المشروع المقدم في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18/Add.1، مع مراعاة نتائج الاجتماع الأول لمنتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب، المقرر عقده في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

المدن والسلطات المحلية للتنوع البيولوجي

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 28/9، الذي اعترف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ودعا الأطراف إلى دعم ومساعدة المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والموحد في مناسبات مثل اجتماع كوريتيبا الثاني للمدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في يناير/كانون الثاني 2010 في كوريتيبا، بالبرازيل، والاجتماع الخامس للمنتدى الحضري العالمي المنعقد في مارس/آذار 2010 في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، والمؤتمر الثاني لشبكة التنوع البيولوجي الحضري والتصميم URBIO-2010 المنعقد في مايو/أيار 2010 في ناغويا، باليابان، ومعرض إسبو شانغهاي 2010، المنعقد في الصين،

وإذ يرحب بالدعم الكبير المقدم من مدينة كوريتيبا، وبون، وناغويا ومونتريال إلى هذه المبادرة، والمقدم من سنغافورة إلى إعداد مؤشر المدن والتنوع البيولوجي والذي يقدم المركز الوطني للمراتع في سنغافورة للتخضير الحضري والإيكولوجيا كمركز للتعاون من أجل تنفيذ خطة العمل هذه،

وإذ يرحب بنتائج قمة المدن للتنوع البيولوجي 2010، المنعقدة في مدينة ناغويا، بمقاطعة أيتشي، باليابان، من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1- *يعتمد* خطة العمل بشأن المدن، والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي (2011-2020) المرفقة بالمقرر الحالي *ويشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذها في سياق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية؛

2- *يدعو* الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى، والمدن وشبكاتها إلى المساهمة في تنفيذ خط العمل، بالتنسيق مع حكوماتها الوطنية؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي، والمنظمات غير الحكومية والمانحين الآخرين إلى دعم تنفيذ خطة العمل من الوجهتين التقنية والمالية، وخصوصا بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعد تقييما عن الروابط والفرص بين التوسع الحضري والتنوع البيولوجي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وأن يعقد اجتماعات بشأن المدن والسلطات المحلية على هوامش الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف؛

5- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن تنفيذ خطة العمل في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

خطة عمل بشأن المدن والسلطات المحلية للتنوع البيولوجي
(2011-2020)

ألف - معلومات أساسية

1- الغرض من خطة العمل بشأن المدن، والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي دعم الأطراف، وشركائها والسلطات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، وأهداف عام 2020 والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلا عن الفقرات 3 و4 و5

و6 من المقرر 28/9، بما يتسق مع ترتيبات الحوكمة والتشريعات المحددة لكل طرف. وقد أعدت خطة العمل من خلال عملية تشاور واسعة النطاق مع الأطراف، والمدن والسلطات المحلية، والمنظمات الأخرى التي تتعاون من خلال الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي في مناسبات مختلفة خلال عام 2010، مما أدى في النهاية إلى قمة المدن والتنوع البيولوجي المنعقدة في أيتشي/ناغويا من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على هوامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا، باليابان.

باء - المهمة

2- ستشرك الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالكامل حكوماتها دون الوطنية، ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى[44] في تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بإعداد أدوات السياسات، وتقديم مساعدة و/أو إرشادات تقنية، حسب الإقتضاء، تتمشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وترتيبات الحوكمة الأخرى ذات الصلة التي تنشئها حكوماتها الوطنية.

3- بحلول 2010،

(أ) ستعد أدوات ذات صلة، وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، وبرامج لبناء القدرات، وآليات مالية ابتكارية لزيادة أوجه التآزر بين مختلف مستويات الحكومة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، مع النظر في الولايات المحددة لكل مستوى من الحكومة؛

(ب) سيتم دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الإقتضاء، من جانب الاستراتيجيات دون الوطنية والمحلية وما يصاحبها من خطط عمل بما يتمشى مع الأطر الوطنية؛

(ج) ستنفذ حملات توعية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على المستوى المحلي كجزء من استراتيجيات الأطراف بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لسكان المناطق الحضرية بما في ذلك المجموعات الرئيسية مثل دوائر الأعمال، والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال مبادرات مثل الاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي (22 مايو/أيار)، *والموجة الخضراء*، وأنشطة أخرى لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) ستطبق أنظمة للرصد والتقييم للسلطات المحلية، بتوجيه من الأطر الوطنية، للإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الحكومات الوطنية بما يتمشى مع التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، ولتحديد معايير لإدارة التنوع البيولوجي الحضري بما يتمشى مع إطار الإشاري 2011-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك باستعمال أدوات مثل مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي في المدن.[45]

جيم - الأهداف

---

[44] لأغراض هذه الوثيقة، يشمل تعبير "السلطات المحلية" (بصيغته المستخدمة في عمليات لجنة التنمية المستدامة) جميع مستويات الحكومة دون المستوى الوطني أو المستوى الاتحادي (الولايات أو المحافظات، والأقضية، والكفور، والقصبات، والبلديات، والمدن، والبلدات، وهلّم جرّا)، بينما لا ينطبق تعبير "الحكومات دون الوطنية" إلا على أول مستوى من الحكومة يلي المستوى الوطني مباشرة.

[45] دليل المستخدم لهذا المؤشر، الذي أعده اجتماعان للخبراء وتم اختباره في أكثر من 30 مدينة، متاح على العنوان التالي: http://www.cbd.int/authorities/gettinginvolved/cbi.shtml.

4- لخطة العمل بشأن المدن، والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي الأهداف التالية استنادا إلى المهمة المبينة أعلاه:

(أ) زيادة إشراك المدن والحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم أطرافها، في التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهدف عام 2020 وبرامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية، والأوساط الأكاديمية، والمانحين بشأن السبل والوسائل لتشجيع ودعم المدن والسلطات المحلية على إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظام الإيكولوجي إلى المواطنين وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية الحضرية؛

(ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والبرامج التي تيسر العمل المحلي بشأن التنوع البيولوجي وبناء القدرات في المدن والسلطات المحلية لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) إعداد برامج لزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي لسكان الحضر (بما في ذلك المجموعات الرئيسية في السياق الحضري، مثل دوائر الأعمال، والمديرين المحليين، والمنظمات غير الحكومية، والشباب والمجتمعات الأصلية والمحلية) بما يتمشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (الهدف 14 من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي).

دال - قائمة إشارية بالأنشطة

5- قد ترغب الأطراف في النظر في الأنشطة المذكورة أدناه، استنادا إلى أمثلة ملموسة تم بحثها مع الشراكة العالمية، من أجل تمكين ودعم مدنها وسلطاتها المحلية للمساهمة في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعتبر هذه الأنشطة مترابطة مع بعضها البعض وتكميلية:

(أ) النظر في قضايا المدن والسلطات المحلية والقضايا الحضرية عند استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإشراك المدن والسلطات المحلية في تنقيحها وتنفيذها على المستوى المحلي، عند الإقتضاء؛

(ب) تشجيع إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي؛

(ج) تشجيع المدن والسلطات المحلية على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وتعزيز دمج النُهج الأخرى للإدارة الكاملة للمناظر الطبيعية، مثل مبادرة *ساتوياما*، بما يتسق مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، في خطط التكيف والتنمية المستدامة، وإشراكها في أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) الاعتراف بجهود المدن والسلطات المحلية ومكافأتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى المحلي، مثلا من خلال جائزة العواصم الأوروبية للتنوع البيولوجي، ومشروع الطبيعة في دول الشمال الأوروبي، و*Red + Biodiversidad 2010* في إسبانيا وجوائز كثيرة أخرى؛

(هـ) تشجيع المدن والسلطات المحلية، عند الإقتضاء، على دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات المشتريات العامة على المستوى المحلي والاستثمارات في البنية التحتية الحضرية (الطرق وأنظمة النقل الخضراء، والمباني العامة، والحدائق الرأسية، ومعالجة وتوزيع المياه، والتسوق، ومراكز المؤتمرات، والإسكان العام، وإدارة النفايات، وخلافه)؛

(و) إشراك السلطات المحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، بدعم إنشاء وصيانة المراتع المدنية والحضرية وأنظمة المناطق المحمية المحلية، وممرات الحفظ المحلية وصور استخدام الأراضي (مثل محميات المحيط الحيوي)، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع ودعم، عند الإقتضاء ومن خلال أدوات السياسات، المبادئ التوجيهية والبرامج الموجهة إلى التعاون اللامركزي بشأن التنوع البيولوجي والتنمية بين المدن والسلطات المحلية على المستويات المحلي والإقليمي والعالمي؛

(ح) تعزيز ودعم تمثيل الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية في الوفود في اتفاقية التنوع البيولوجي للمناسبات الرسمية والأنشطة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف، واجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. ويمكن أن تساهم المدن والسلطات المحلية بالتحديد في برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، مثل المياه الداخلية، والمناطق المحمية، والأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتنمية والقضاء على الفقر، والسياحة، والصحة والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأغذية والتغذية، ضمن برامج أخرى؛

(ط) دعم إعداد شراكات على مستوى المناظر الطبيعية تستند إلى النظام الإيكولوجي بين المدن والسلطات المحلية بشأن ممرات الحفظ والصور المستدامة لاستخدام الأراضي على المستويين الوطني وعبر الحدود، وأيضا في سياق خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنوع البيولوجي والتنمية؛

(ي) تنظيم مشاورات دورية مع المدن والسلطات المحلية (مثل الاجتماع التحضيري لقمة المدن والتنوع البيولوجي لعام 2010 في اليابان، والعملية التشاورية في كندا)، بخصوص التزاماتها وأنشطتها التي تسهم في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها ذات الصلة، وأيضا كمساهمة في عملية الإبلاغ من جانب كل طرف إلى مؤتمر الأطراف وهيئات اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ك) دعم استخدام مرشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي (CBI)، فضلا عن الاستقصاءات والتقييمات المحلية للتنوع البيولوجي أو الآليات المشابهة، كوسيلة للمدن والسلطات المحلية لقياس حالة التنوع البيولوجي فيها وإدارته بما يتمشى مع الإطار الإشاري لعام 2011-2020 التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ل) المساهمة في حوار مع المدن والسلطات المحلية وفيما بينها على المستويين الإقليمي والدولي من خلال منتديات المدن/السلطات المحلية والتنوع البيولوجي التي ستعقد مباشرة بعد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(م) دعم الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي كمنبر لتعزيز التعاون وتعزيز الحوار المحلي- الوطني بتأييد أعمالها وبالمشاركة في اجتماعاتها؛

(ن) تنظيم مبادرات بناء القدرات (أدوات قائمة على الإنترنت، ومنشورات، والرسائل الإخبارية، ومجموعات دراسات الحالة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية والمؤتمرات) للسلطات المحلية بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لاتفاقية التنوع البيولوجي (الهدف 20 من الخطة الاستراتيجية) وبشأن خطة العمل هذه وأدواتها (بما في ذلك مؤشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي)، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ونشر هذه الأنشطة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(س) تعزيز، من خلال المنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، البحوث وتطوير التكنولوجيا بشأن التنوع البيولوجي الحضري، وتشجيع إنشاء مراكز الامتياز الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي الحضري، وتصميم وتخطيط وإدارة المدن الصديقة للتنوع البيولوجي، مع روابط إلى الشبكات الأكاديمية العالمية مثل شبكة URBIO وشبكة URBIS؛

(ع) تشجيع السلطات المحلية، بما يتمشى مع برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، على التواصل مع المجموعات الحضرية الرئيسية مثل الأطفال والشباب، والنساء، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، ودوائر الأعمال، لزيادة التوعية بأهمية التنوع البيولوجي الحضري وتعزيز الشراكات بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي.

دال - الشراكات وآلية التنسيق

6- ستنفذ خطة العمل من جانب الأطراف، بدعم من أمانة الاتفاقية وشركاء رئيسيين آخرين.

7- وستقدم لجنة استشارية، تتألف من عمداء المدن ذات الصلة، مدخلات ودعما إلى الخطة من منظور المدن والسلطات المحلية. وقد تكون هذه المدن من المدن المستضيفة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولأمانته إما حاليا و/أو سابقا. ومنذ إنشائها الأولي في عام 2010، تتضمن الخطة عمداء مقر الاتفاقية في مونتريال، وأماكن انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة والقادمة: وهي كوريتيبا، وبون وناغويا. وسيعمل عمدة المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف كرئيس للجنة الاستشارية.

8- وسيكون تنفيذ خطة العمل مدعوما أيضا من الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي، وهي منبر تعاوني غير رسمي أطلق في مجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي للحفظ في عام 2008 ويتألف من وكالات الأمم المتحدة مثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو (من خلال مشروعها URBIS)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكات الأكاديمية مثل URBIO وشبكات السلطات المحلية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) وبرنامج عمله المحلي للتنوع البيولوجي (LAB)، وسيتم تيسيره من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقترح الشراكة العالمية واللجنة الاستشارية للمدن

مناسبات وأنشطة لدعم خطة العمل، وقد تجتمع على هوامش الاجتماعات ذات الصلة والمناسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وستكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف والمراقبين أو بدعوات خاصة، وستدمج نتائجها في التقارير التي ستقدمها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأطراف في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف.

9- ويمكن أن تعزز الأطراف مزيدا من المشاريع والبرامج وأن تنسق الأنشطة لدعم المدن والسلطات المحلية على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال مراكز الامتياز الإقليمية والمنظمات، والمكاتب الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة. ويمكن أن تشرك المشاورات والشراكات أصحاب مصلحة معنيين ومهتمين بالأمر مثل المانحين، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والبنوك الإنمائية الإقليمية، وممثلي القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الآليات الإقليمية، وعندما يكون الأمر مناسبا، يمكن أن تتعاون الأطراف والشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي على إنشائها.

10- وتعترف خطة العمل بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في استراتيجيتها للتنفيذ من أجل مواءمة الأولويات الوطنية والمحلية المتغيرة، فضلا عن المقررات المستقبلية لمؤتمر الأطراف.

هاء - الرصد والإبلاغ

11- يُطلب إلى الأطراف، في سبيل قياس نجاح خطة العمل، أن تدرج في تقاريرها الوطنية والتقارير الأخرى إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (مثل الاستعراضات المتعمقة والمشاورات المستندة إلى القضايا)، معلومات عن التعاون بين مختلف مستويات الحكومة، ومع المنظمات المحلية المعنية، بشأن العمل دون الوطني والمحلي من أجل التنوع البيولوجي. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن للأطراف استعمال أدوات للتقييم الذاتي، مثل مؤشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي من أجل تحديد غايات ومعالم رئيسية، ولقياس التقدم المحرز من جانب المدن والسلطات المحلية.

12- وسيقوم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بالإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل هذه إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2012، وفي الاجتماعات القادمة. وسيسعى للحصول على مساهمات من الأطراف المعنية، والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة المشاركة.

واو - التمويل

13- وفقا للأولويات والعمليات الوطنية، يمكن أن تحدد الأطراف مصادر تمويل موجهة خصيصا نحو التنوع البيولوجي في السياقين المحلي والحضري لتنفيذ خطة العمل هذه. ويمكن أن تشمل المبادرات ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) تصميم ودعم الشراكات الابتكارية مع القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبنوك الإنمائية، ووكالات التعاون المتعددة الأطراف والثنائية والمانحين الآخرين، لدعم المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) إشراك وربط المدن والسلطات المحلية في الآليات المالية الجديدة والابتكارية التي يجري مناقشتها وصياغتها في محافل أخرى مثل تغير المناخ، والمدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وتعزيز الجهود لخفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها (+ REDD)؛

(ج) استكشاف الفرص التي تقدمها الإصلاحات المالية البيئية، بما في ذلك نماذج ابتكارية لتخصيص الضرائب والحوافز المالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على المستويين دون الوطني والمحلي؛

(د) تخصيص مخصصات الميزانية الوطنية لإشراك المدن والسلطات المحلية في العمل المحلي بشأن التنوع البيولوجي؛

(هـ) إشراك مرفق البيئة العالمية للمساعدة في جهود تنفيذ خطة العمل على مستوى المشاريع، وخصوصا في البلدان المؤهلة.

البند 4-10 الآلية المالية: الاستعراض الرابع للفاعلية والإرشاد

ألف - استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 10/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/4). وكما أشير في حاشية هذه التوصية فإن: "الفقرتان 1 و2 من هذه التوصية معلقتان، ريثما تستعرض وتناقش الأطراف الوثيقة التي سيقدمها الأمين التنفيذي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف." وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي المرفق على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/4.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بالإضافة إلى نتائج الفقرة 1 أعلاه،

1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج؛

2- *يُوافق* على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الإبقاء على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى سحبها؛

4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزود محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطارا موجها نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

6- *يطلب إلى* الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم باستعراض تنفيذ إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

7- يقرر أن يقوم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة 2015-2018.

مرفق

فيما يلي توحيد لجميع المقررات أو عناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته من الأول إلى التاسع والموجهة إلى الآلية المالية:

الإرشاد الموحد إلى الآلية المالية للاتفاقية

ألف - السياسة والاستراتيجية

ينبغي أن تخصص الموارد المالية للمشاريع التي تفي بمعايير الأهلية وتؤيدها وتشجعها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع إلى الحد الممكن في بناء التعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تعزيز المشاريع باستخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويعد حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم بالتالي في مكافحة الفقر.

باء – أولويات البرنامج

1- بينما ينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الآثار المالية لاقتراحاتها، إلا أن توصياتها ستتضمن فحسب تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الأمور المالية، بما في ذلك الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك.

2- ينبغي إدماج الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في مقرر واحد، بما في ذلك تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستوفر المساندة للقضايا المشتركة بين القطاعات، ولبناء القدرات، وخصوصا للبلدان النامية، بشكل: (أ) يتسم بالشفافية، (ب) يسمح بالمشاركة، و(ج) يسمح بمراعاة مقرراته الأخرى على نحو تام.

3- يرد في المرفق بالمقرر 31/9 باء إطار من أربع سنوات لأولويات البرامج والموجه إلى تحقيق النتائج حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014.

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك للأنشطة والبرامج التي تقودها البلدان، تمشيا مع الأولويات والأهداف الوطنية، ووفقا لأولويات البرامج التالية، مع الاعتراف بأن التنمية

الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الرئيسية والمهيمنة في البلدان النامية، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

4-1 تخطيط التنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير و/أو تعزيز المؤسسات، لتسهيل إعداد و/أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو ما يعادلها من أدوات، واستخدامها لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية للبرامج والأنشطة ذات الأولوية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) صياغة وإعداد واستعراض وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو ما يعادلها من أدوات، واستخدامها لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ج) التدابير ذات الأولوية المحددة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية؛

(د) المشاريع التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته التي تتضمن الأبعاد الاجتماعية، ومن بينها الأبعاد المتعلقة بالفقر؛

(هـ) بناء القدرات لتنفيذ أنشطة التنمية بطرق متسقة مع إنجاز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا تحول دون إنجاز هذه الأهداف، بما في ذلك بتحسين السياسات البيئية في وكالات وقطاعات التنمية ذات الصلة، ومثال ذلك من خلال إدماج شواغل التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية بصورة مباشرة في تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات، بما في ذلك على المستوى الوطني من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر.

4-2 التحديد والرصد (المادة 7)

(أ) تحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي البرية والمستأنسة، وخصوصا المكونات المعرضة للتهديد، وتنفيذ الإجراءات لحفظها واستخدامها المستدام؛

(ب) بناء القدرات لإعداد برامج الرصد والمؤشرات المناسبة للتنوع البيولوجي؛

(ج) إعداد وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بأن إعداد واستعمال المؤشرات يتطلب، في مرحلة الإعداد على الأخص، التزاما ماليا وتقنيا من الأطراف؛

(د) إجراء تقييمات وطنية وغير ذلك من التقييمات دون العالمية باستخدام الإطار المفاهيمي والمنهجيات المستعملة في تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

4-3 المبادرة العالمية للتصنيف

(أ) أنشطة وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف لصالح المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) مكونات المشاريع التي تلبي احتياجات التصنيف في إنجاز أهداف الاتفاقية.

4-4 الحفظ والمناطق المحمية (المادة 8(ألف)-(واو))

(أ) المناطق المحمية المجتمعية؛

(ب) النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية؛

(ج) أنشطة العمل المبكر بقيادة البلدان في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(د) معالجة الاستدامة المالية للمناطق المحمية على الأمد الطويل، بما في ذلك من خلال مختلف الآليات والأدوات؛

(هـ) مواصلة إعداد حافظة المشاريع بشأن المناطق المحمية نحو إنشاء نظم شاملة وتمثيلية ومدارة بفاعلية لتلبية الاحتياجات على نطاق المنظومة؛

(و) المشاريع التي تبرز دور المناطق المحمية في التصدي لتغير المناخ؛

(ز) أنشطة بناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛

(ح) المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام.

4-5 الأنواع الغريبة الغازية (المادة 8(ح))

(أ) بناء القدرات لمنع أو تقليل أخطار انتشار واستيطان أنواع غريبة غازية على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(ب) المشاريع التي تساعد في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، على المستويين الوطني والإقليمي، وخصوصا الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة بالنظم الإيكولوجية المعزولة من الوجهتين الجغرافية والتطورية؛

(ج) تحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة من أجل التصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية، وفقا لشروط التكليف الخاصة بها.

4-6 المعارف التقليدية (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)

(أ) بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على إعدام الاستراتيجيات والنظم لحماية المعارف التقليدية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية لإنشاء وتحديث الآليات من أجل حماية المعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني؛

(ج) إعداد خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(هـ) المشاريع التي تعزز إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

4-7 الاستخدام المستدام (المادة 10)

(أ) تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي؛

4-8 التدابير الحافزة (المادة 11)

(أ) التصاميم والمنهجيات ذات الصلة بتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك، عند الضرورة، تقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وبناء القدرات اللازم لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وإعداد الأطر القانونية وأطر السياسات المناسبة؛

(ب) المشاريع التي تدمج التدابير الحافزة التي تشجع على إعداد وتنفيذ التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة؛

(د) التدابير الابتكارية، بما في ذلك التدابير في مجال الحوافز الاقتصادية والحوافز التي تساعد البلدان النامية في التصدي للحالات التي تتحمل فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة، وتحديد السبل والوسائل لكيفية تعويض هذه التكاليف.

4-9 البحث والتدريب (المادة 12)

(أ) مكونات المشروع التي تعالج بحوث مستهدفة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات الجارية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع، عندما تكون ذات صلة بأهداف المشروع ومتسقة مع الأهداف الوطنية.

4-10 التثقيف والتوعية العامة (المادة 13)

(أ) تطوير القدرات في مجال التثقيف والتوعية العامة والاتصال بخصوص التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة الوطنية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وفقا لصلاحياتها؛

(ج) تنفيذ الأنشطة المحددة ذات الأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويين الوطني والإقليمي لدعم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي؛

(د) عناصر المشروع التي تعالج تعزيز فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفهم أهمية التدابير اللازمة لتحقيق ذلك؛

4-11 الحصول على الموارد الجينية (المادة 15)

(أ) مبادرات التقييم، مثل تقييمات التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات الحالية بصدد الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتقييم أوجه القوة والضعف في القدرات المؤسسية والبشرية القطرية، وتعزيز بناء توافق الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) بناء القدرات:

(1) النهوض بتنمية وتنفيذ التدابير والإرشادات التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات وتنفيذها بنجاح في مجال الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والتجارية والقانونية والإدارية؛

(2) بشأن التدابير للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك بناء القدرات وتقدير القيمة الاقتصادية للموارد الجينية؛

(3) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات التي تمكن مقدمي الموارد الجينية من أن يقدموا تماما ويشتركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع وذلك في مرحلة منح تراخيص الحصول؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع دعما لتنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(د) صياغة آليات الحصول وتقاسم المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك تدابير الرصد والتقييم والتدابير الحافزة؛

(هـ) ضمن إطار مشاريع التنوع البيولوجي، المبادرات الأخرى المحددة لتقاسم المنافع، مثل دعم تطوير القدرات على القيام بمشاريع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية، وتسهيل الاستدامة المالية للمشاريع التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد الجينية، ومكونات البحوث الملائمة المستهدفة.

12-4 الحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة 16)

(أ) تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، تمشيا مع المواد من 16 إلى 20 من الاتفاقية واستنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وبوجه خاص، ما يلي:

(1) إنشاء القدرات على وضع السياسات والقدرات القانونية والقضائية والإدارية؛

(2) تسهيل الحصول على التكنولوجيات المحمية ببراءات اختراع ذات الصلة؛

(3) تقديم حوافز مالية وغير مالية أخرى لنشر التكنولوجيات ذات الصلة؛

(4) بناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالنسبة للحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها؛

(5) تحسين قدرات مؤسسات البحوث الوطنية من أجل تطوير التكنولوجيات، فضلا عن القدرة على تكييف وتوزيع ومواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى مع الاتفاقات التي تحكم نقلها وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك من خلال منح الزمالة وبرامج التبادل الدولية؛

(6) دعم تطوير وتشغيل المبادرات الإقليمية أو الدولية لمساعدة نقل التكنولوجيا والتعاون، فضلا عن التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تسهيل التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومبادرات التطوير المشتركة فيما بين بلدان الجنوب لتكنولوجيات جديدة، وأيضا التعاون بين البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ب) إعداد تقييمات وطنية للاحتياجات التكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) برامج وطنية مستمرة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا ونقلها ومن خلال الابتكار؛

(د) تقديم إمكانيات بناء القدرات، عند الحاجة، بشأن من يلي، ضمن جملة أمور: (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ (2) أطر الحوكمة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها والابتكار؛

(هـ) المشاريع التي تعزز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون لتطويرها على أساس مشترك.

4-13 التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)

(أ) بناء القدرات بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإدارة محتويات الموقع الشبكي، بما يمكن البلدان النامية من الاستفادة تماما من وسائل الاتصال الحديثة ومن بينها الإنترنت؛

(ب) إنشاء وتعزيز نظم معلومات التنوع البيولوجي، ومن بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات المرتبطة بجمع وتنظيم وصيانة وتحديث البيانات والمعلومات؛

(ج) إنشاء وتحديث الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات والمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(د) الأنشطة التي توفر إمكانية الاستفادة من التعاون العلمي والتقني.

4-14 السلامة الأحيائية، ضمن ولايتها

(أ) دراسات تقييمية قطرية وإقليمية ودون إقليمية لتمكين القيام بما يلي: (أ) تحسين عمليات التخطيط وصياغة برامج المساعدة المستقبلية لتناسب الاحتياجات المختلفة للبلدان المؤهلة للحصول عليها، نظرا لأن نهج "الحل المناسب في كل الحالات" لمعالجة السلامة الأحيائية قد ثبت أنه غير ملائم؛ (ب) تحديد أهداف واضحة وواقعية؛ (ج) تحديد وتقديم خبرات تقنية خضعت للتدريب الملائم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ و(د) تطوير التنسيق الفعال الذي يسهل دعم وملكية ومشاركة جميع الوزارات والسلطات الوطنية المختصة لضمان أوجه التآزر والاستمرارية؛

(ب) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل واجتماعات تحضيرية لبناء القدرات على المستوى الوطني والإقليمي والأقاليمي. وتطوير القدرات التقنية والمالية والبشرية بما في ذلك التعليم العالي، وإنشاء المختبرات ذات العلاقة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة. وتنفيذ خطة العمل المنقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وتنسيق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وتحقيق التجانس فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) زيادة التوعية والمشاركة العامة وتقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) المشاركة الوطنية المستمرة في آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك بناء القدرات، وذلك لإقامة الاعتبار لحاجة الأطراف إلى التمكن من تقديم معلومات موجزة باستخدام النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات (وخصوصا الكلمات الرئيسية لتحديد فئات السجلات) وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يمكن تسجيل هذه المعلومات في البوابة المركزية؛

(و) بناء وصقل وتعزيز قدرات الموارد البشرية في مجالي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفي تطوير أساليب الكشف لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب العاملين التنظيميين والعلميين المحليين. ونقل التكنولوجيا والقيام بتطويرها على أساس مشترك في مجالات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والرصد والكشف عن الكائنات الحية المحورة؛

(ز) تسهيل العملية الاستشارية لجمع المعلومات التي تؤدي إلى إعداد التقارير الوطنية بموجب البروتوكول.

15-4 نهج النظام الإيكولوجي

(أ) المشاريع التي تنفذ أو تطبق نهج النظام الإيكولوجي، بدون الإخلال بالاحتياجات والأولويات الوطنية المتغيرة التي قد تتطلب تطبيق نُهج مثل برامج حفظ نوع واحد.

16-4 التنوع البيولوجي للغابات

(أ) مشاريع وأنشطة بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطني، والإقليمي ودون الإقليمي واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تساهم في وقف إزالة الغابات وتعالجها، وتقييمات أساسية ورصد للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد، مع التركيز على أنواع الغابات، والمكونات المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر؛

(ب) المشاريع التي تركز على تحديد الأولويات الوطنية، فضلا عن الأعمال الإقليمية والدولية التي تساعد تنفيذ برنامج العمل الموسع بالنظر إلى حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، مع إبراز أهمية كفالة حفظ الغابات المحلية على المدى الطويل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها.

17-4 التنوع البيولوجي الزراعي

(أ) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام؛

(ب) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

18-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

(أ) المشاريع التي تساعد الأطراف في إعداد وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية ومشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك التقييمات الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وبرامج بناء القدرات على رصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات الشاطئية؛

(ب) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

4-19 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) الأنشطة القطرية التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار معدلات الوفاة المتعلقة بابيضاض المرجان والتدهور المادي والتدمير المادي للشعب المرجانية، بما في ذلك تنمية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ تدابير لمعالجة تدهور الشعب المرجانية، ومعدلات الوفاة والاستعادة اللاحقة؛

(ج) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للتهديد واستخدامه المستدام؛

4-20 التنوع البيولوجي الجزري

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

4-21 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ب) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة واستخدامها المستدام.

4-22 التنوع البيولوجي للجبال

(أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الجبلية واستخدامها المستدام.

4-23 تغير المناخ والتنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفاعلية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، عن طريق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ب) إيجاد برامج تهدف إلى أوجه التآزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية وإدارتها بصورة مستدامة، مثل الغابات، والأراضي الرطبة والبيئات البحرية، التي تسهم أيضا في القضاء على الفقر، مع الأخذ في الحسبان دور الاتفاقيات ذاتها؛

(ج) الأنشطة القطرية، بما في ذلك المشاريع الرائدة، التي تهدف إلى مشاريع تتعلق بحفظ النظام الإيكولوجي، واستعادة الأراضي والبيئات البحرية المتدهورة وسلامة النظام الإيكولوجي الشامل التي تأخذ في الحسبان آثار تغير المناخ.

4-24 الإبلاغ الوطني

(أ) إعداد التقارير الوطنية من جانب الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تمويل في الوقت المناسب ويسهل الحصول عليه وعاجل.

جيم - *معايير الأهلية*

1- البلدان النامية التي هي أطرافا في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي تمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لديها. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لكموناته هي مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

2- يستمر مرفق البيئة العالمية في تقديم موارد مالية إلى الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للمشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3- تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- تؤهل أيضا للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية وإعداد آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف على أن تصبح طرفا. ويجب أن يكون الدليل على الالتزام السياسي في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول بعد الانتهاء من المشاريع التي تطلب تمويلها.

دال – الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

1- ينبغي أن يتاح تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف ثلاثة أشهر قبل أي اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى التحديثات، عند الإقتضاء، ووفقا للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينبغي أن يتيح الأمين التنفيذي هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

2- ينبغي أن يحسن مرفق البيئة العالمية الإبلاغ المستند إلى النتائج عن المساهمة الكلية لمرفق البيئة العالمية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية والحصول على التمويل المشترك.

هاء - استعراض فاعلية الآلية المالية

1- سيجرى استعراض فاعلية الآلية المالية كل أربع سنوات وينبغي أن يتلازم هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- ينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية بالإجراءات التالية لتحسين فاعلية الآلية المالية.

2-1 إجراءات المشاريع

(أ) ترشيد إضافي لدورة المشاريع لديه بغية تبسيط إعداد المشاريع وزيادة الشفافية وموجهة نحو البلدان؛

(ب) إجراءات أخرى لتبسيط وتعجيل الاعتماد والتنفيذ للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صرف الأموال؛

(ج) إعداد السياسات والإجراءات التي تمتثل بالكامل لإرشاد مؤتمر الأطراف بطريقة صريحة وفي الوقت المناسب؛

(د) زادة مرونته للاستجابة لبرنامج العمل المواضيعي طويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترنت، لزيادة الوصول إلى معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(و) النظر في المنافع للأطراف، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، من توازن مناسب بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛

2-2 التمويل المشترك

(أ) حشد التمويل المشترك وأساليب التمويل الأخرى لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) دعم نشر وتسهيل تكرار وتعزيز المبادرات الجديدة والابتكارية لآلية التمويل التي ثبت نجاحها.

3-2 التكاليف المتزايدة

(أ) تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافية.

4-2 امتثال وتعاون الوكالات

(أ) تعزيز الجهود لضمان الامتثال الكامل للوكالات المنفذة للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية المطبقة في مؤتمر الأطراف التي تدعم الأنشطة الموجهة قطريا التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تنفيذ جهود لتحسين فاعلية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بغية تحسين أنظمة المعالجة والدفع في مرفق البيئة العالمية، ومن أجل تجنب الإزدواجية والعمليات الموازية؛

5-2 الملكية القطرية

(أ) تعزيز الملكية القطرية الحقة من خلال إشراك البلدان المشاركة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تعزيز استخدام الخبرات الإقليمية والوطنية والمواءمة المرنة بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية وبين أهداف الاتفاقية؛

(ج) تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، والتابعة للاتفاقات البيئية ذات الصلة والتابعة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يدعمها المرفق، وبما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛

6-2 الرصد والتقييم

(أ) التشاور مع الأمين التنفيذي حول عمليات الاستعراض ذات الصلة التي ينفذها مرفق البيئة العالمية وتؤثر على الآلية المالية للاتفاقية؛

(ب) إدراج تقييم الامتثال للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية المنشأة من مؤتمر الأطراف وذلك في أنشطة الرصد والتقييم في المرفق؛

(ج) صياغة وإرسال إلى مؤتمر الأطراف نواتج تقييم ملخصة وتقارير تقييم كاملة تتعلق بالتنوع البيولوجي وبالإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛

(د) إدراج الاستنتاجات والتوصيات لجميع التقييمات ذات الصلة التي نفذها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية وذلك في نتائج تقاريره المنتظمة؛

2-7 برنامج المنح الصغيرة

(أ) الاستمرار في توسيع برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية إلى البلدان النامية الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

2-8 المنظور الجنساني

(أ) إدراج المنظور الجنساني، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

2-9 الاستدامة

(أ) تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال معالجة استدامة مشاريع التنوع البيولوجي الممولة.

واو – فترة تزود الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

يرد في المرفق بالمقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

زاي - التعاون بين الأمانتين

1- المشاركة بممثل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية وبممثل من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل منهما.

2- ينبغي أن يشجع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.

3- يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول الرئيسي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية على الاستمرار في تعزيز التعاون بين الأمانتين.

باء - تقييم مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية

أعد الأمين التنفيذي المشروع التالي على أساس الفقرة 5(ج) من المقرر 31/9 ألف (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/4)

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد الاختصاصات المرفقة بالمقرر الحالي لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضمن تنفيذ التقييم وفقا للاختصاصات، في الوقت المناسب للنظر فيه من جانب الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وبعد ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

3- يدعو الأطراف إلى الإسراع في إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي استجابة للخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، وتحديد الأولويات الوطنية للتمويل ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات التمويلية الوطنية ذات الأولوية التي يمكن اعتبارها مؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخصوصا في الفترة 2015-2018؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدرج النظر في تقييمات الاحتياجات التمويلية في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تيسير المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية اللازمة؛

5- يقرر إحالة مقدار الموارد اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية في فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، حسبما يقرره الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

6- يقرر *أيضا* استعراض مقدار التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية، لفترة التزود السادسة للآلية المالية، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، وتقرير ملبغ الموارد اللازمة وفقا للمادة 21، الفقرة 1 والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي لتقرير الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية أن يكون شاملا وموجها في المقام الأول نحو تقدير مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية للإجراءات التي ستتخذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة 2015-2018.

المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم الاحتياجات التمويلية في الحسبان ما يلي:

(أ) المادة 20، الفقرة 2، والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المقدمة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية؛

(د) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ه) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية عن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة التي قدمت إلى المرفق، والعدد الذي اعتمد للتمويل، والعدد الذي رفض بسبب نقص الموارد؛

(و) الخبرة المكتسبة من جانب الجهات المعنية في تنفيذ المشاريع.

إجراءات للتنفيذ

4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة 2015-2018، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والكيفية، والمشاورات، عند الإقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد والتي تعدها الأطراف عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التزود؛

(ه) الاحتياجات التمويلية الإضافية الناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للاتفاقية خلال الفترة 2011-2020؛

(و) جمع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق النهج والبيانات.

7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

8- ينبغي للاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

9- سوف يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر قرارا عن مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لفترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعا لذلك.

العملية التشاورية

10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.

11- على فريق الخبراء أن يعد استبيانا عن الاحتياجات التمويلية للفترة 2015-2018 وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، وأمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق، وأن يذكر النتائج في تقرير التقييم.

12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها على الأقل أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلا عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق.

13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلا في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- ينبغي أن تكون النُهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقا للفقرة 2 من المادة 20.

15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال نظره في تقرير التقييم.

جيم - التحضير للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الفقرة 6 من المقرر 31/9 ألف (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/4).

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر اعتماد اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، المرفق بالمقرر الحالي؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضمن تنفيذ الاستعراض وفقا للاختصاصات؛

3- يقرر *أيضا* النظر في إجراءات أخرى، عند الضرورة، لتحسين فاعلية الآلية المالية للاتفاقية، وذلك في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، سيستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21، بغية اتخاذ الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة. ولهذا الغرض، ستشمل الفاعلية ما يلي:

(أ) التوافق مع أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، مع إرشاد من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فاعلية الآلية المالية في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي ستتكبدها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) فاعلية الآلية المالية، وعند الإقتضاء استدامتها، في توفير وإيصال الموارد المالية، فضلا عن الإشراف على الأنشطة الممولة من مواردها ورصد وتقييم هذه الأنشطة؛

(د) فاعلية وكفاءة الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الآلية المالية، وخصوصا للفترة من يوليو/تموز 2007 إلى يونيو/حزيران 2010.

3- يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، ضمن مصادر أخرى:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء بخصوص الآلية المالية؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، فضلا عن تقييمات منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقارير مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية ضمن إطار الآلية المالية، بما في ذلك دراسة الأداء العام الرابع لمرفق البيئة العالمية؛

(د) المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

4- يتم تقييم فاعلية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الخطوات والإجراءات المتخذة من الآلية المالية استجابة للإجراءات المطلوبة من مؤتمر الأطراف في اجتماعاته السابقة لتحسين فاعلية الآلية المالية، حسب توحيدها الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

(ب) الإجراءات المتخذة من الآلية المالية استجابة لإرشاد مؤتمر الأطراف، حيسب توحيدها الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

(ج) أي مسائل أخرى مهمة تثيرها الأطراف.

إجراءات للتنفيذ

5- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يعين خبير تقييم متمرس لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف، والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- يصمم خبير التقييم استبيانا باستعمال المعايير المعتمدة في الاختصاصات الحالية، لإرسالها إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في أقصى وقت ممكن عمليا، ويعد تجميعا وملخصا للمعلومات المستلمة.

7- يقوم خبير التقييم بإجراء دراسات نظرية ومقابلات وزيارات ميدانية ويتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية، حسب الضرورة، للتحضير للاستعراض، رهنا بتوافر الموارد.

8- يجري خبير التقييم مشاورات إقليمية ودون إقليمية مع الأطراف، مع الاستفادة بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية خلال فترة التقييم؛

9- سيتاح مشروع تقرير موجز وتوصيات خبير التقييم إلى مرفق البيئة العالمية لاستعراضه وإدلاء تعليقات عليه. وستدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد من حيث المصدر.

10- استنادا إلى التقرير الموجز والتوصيات التي يقدمها خبير التقييم المستقل، سيعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية، بما في ذلك مقترحات محددة لإجراءات لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة، وذلك لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

11- سيقدم الأمين التنفيذ الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر على الأقل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إعداد مقررات إضافية تنشأ عن استعراضه لتقرير مرفق البيئة العالمية (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/14).

خامسا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند 5-1 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطرف

1- *يلاحظ مع القلق* المعدل الإجمالي المستمر والمتسارع لفقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والزيادة السريعة في الضغوط الناشئة عن دوافع التغيير في هذه النظم الإيكولوجية؛ وأن فقدان الخدمات الهامة المرتبطة بهذا الفقدان للتنوع البيولوجي، وخاصة الخدمات المتعلقة بالمياه، بما في ذلك إمدادات المياه لكل من النظم الإيكولوجية والسكان والتخفيف من الحالات الهيدرولوجية المتطرفة قد ترتب عليها بالفعل تكاليف اقتصادية واجتماعيه وبيئية كبيرة يُتوقع أن تتصاعد بسرعة؛

2- *يعرب عن قلقه* من أن التغيرات البشرية الرئيسية لا تزال جارية في دورة ماء الأرض على النطاق العالمي والنطاقين الإقليمي والمحلي من خلال الاستخدام المباشر للمياه؛ وأنه تم الوصول بالفعل إلى حدود الاستدامة لموارد المياه السطحية والجوفية أو تجاوزها في العديد من الأقاليم؛ وأن الطلب على المياه مستمر في الزيادة؛ وأن هذه الاتجاهات قد تزداد في بعض المناطق نتيجة تغير المناخ؛ وأن ضغوط المياه على السكان والتنوع البيولوجي تتصاعد بسرعة؛

3- *يلاحظ مع التقدير* القيمة المستمرة للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف في اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة في توفير معلومات أساسية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودوافع التغير؛ *ويعرب عن تقديره* لمدخلات الأمانة ولجنة الاستعراض العلمي والتقني التابعة لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة في الاستعراض المتعمق؛

4- *يؤكد* أن المجتمعات البشرية تعتمد على الخدمات العديدة التي توفرها النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وأن التنوع البيولوجي يدعم تلك الخدمات التي تقدمها النظم الايكولوجية؛

5- *يشير* إلى أن المياه تعتبر من أكثر الموارد الطبيعية قيمة وأن من المتفق عليه على نطاق واسع أن الأمن المائي للنظم الايكولوجية والسكان يشكل التحدي الرئيسي للموارد الطبيعية، *ويؤكد* أن المياه هي صلة الموارد الطبيعية الرئيسية بين مختلف ا[لأهداف الإنمائية للألفية والتنوع البيولوجي؛

تنفيذ برنامج العمل

6- *يخلص* إلى أن برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لا يزال إطارا سليما لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة إلا أن التنفيذ يحتاج إلى تعزيز بدرجة كبيرة من خلال اتساق أفضل بين سياسات وأنشطة استخدامات المياه والأراضي وإدراج قضايا المياه في برامج العمل الأخرى في الاتفاقية وزيادة الاعتراف بصلة خدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بصحة البشر والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتغير المناخ؛

7- *يلاحظ مع القلق* دلائل تشير إلى أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية قد تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الأنواع الغريبة الغازية ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على الرجوع إلى برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية عند تنفيذ برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

8- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع وتنفيذ خطط العمل والأطر القانونية والسياساتية على المستويين الوطني والإقليمي، وعلى ضمان إنفاذ التدابير القانونية الحالية من أجل وقف الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتعزيز حفظه واستخدامه المستدام؛

9- *إذ يشير إلى* الفقرة 3 من المقرر 9/9، ينبه الأطراف والحكومات الأخرى إلى الحاجة المستمرة إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على المستويين الإقليمي والثنائي فيما يتعلق بموارد المياه الداخلية؛

10- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز جهودها لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والغايات المتضمنة في الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد 2010؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز قدرات تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك التنسيق المؤسسي مع إيلاء اهتمام خاص لمساهمات برنامج العمل في تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقرة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال جملة أمور منها:

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات المستخدمة للمياه. وغيرها من الموارد ذات الصلة بالنظم الايكولوجية للمياه الداخلية لتجنب الآثار السلبية التي تلحق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(ب) التوسع في إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية وما يتصل بها من نهوج؛

(ج) تعزيز جهودها في مجال الصون، عن طريق جملة أمور منها، توسيع نطاق المناطق المحمية والشبكات الايكولوجية الخاصة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ومن خلال تحديد شبكات ملائمة تماما لمناطق الأراضي الرطبة على امتداد أحواض الأنهار المدرجة على قائمة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومن خلال التعاون الدولي في إدارة موارد المياه الداخلية؛

(د) تعزيز الجهود لمعالجة الدوافع المؤدية إلى تدهور التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وفقدانه وذلك من خلال إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار في القطاعات الأخرى مثل إنتاج الطاقة والنقل والزراعة ومصايد الأسماك والسياحة وفي خطط التنمية الإقليمية؛

(هـ) معالجة تغيير تدفقات المياه الذي يضر بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(و) منع الاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية؛

(ز) إحياء النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وخدماتها التي تعاني من التدهور؛

(ح) استكشاف الطرق والوسائل الرامية إلى مواصلة تطوير وتنفيذ، حسب الاقتضاء، نهج "السداد مقابل خدمات النظم الايكولوجية"؛

(ط) استكشاف إمكانيات لتعزيز عملية تخصيص الموارد لبناء القدرات على التنفيذ التي تبررها المنافع الاقتصادية لتحسين إدارة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ي) ضمان المحافظة على الاتصال بين النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية، حسب الاقتضاء، واستعادتها حيثما يكون ضروريا من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وخفض تدهور التنوع البيولوجي إلى الحد الأدنى؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البرامج والأنشطة على المستويين الإقليمي والوطني، بما في ذلك بناء القدرات، لمعالجة دوافع وفقدان التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

13- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مراعاة النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وقيمتها مراعاة كاملة في خطط التنمية القطاعية لديها؛

14- يعترف بأهمية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في الجزر، والتنوع البيولوجي الفريد للمياه الداخلية فيها في كثير من الأحيان، وبصفة خاصة، دورها في الحفاظ على الكميات المحدودة المعروضة من المياه في الجزر، ويحث الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، على زيادة الاهتمام بتنفيذ برنامج العمل؛

15- يدرك التوسع العمراني السريع لسكان العالم، وأهمية توفير إمدادات المياه للمدن، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لخفض الضغوط التي تحدثها المدن على المياه وخاصة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وزيادة الاهتمام بدور السلطات الحضرية وأصحاب المصلحة الآخرين في دعم التدابير الرامية إلى زيادة [الأمن المائي] للنظم الإيكولوجية وإشراكهم بدرجة أكبر؛

16- يلاحظ أن ثمة حاجة إلى توضيح نطاق الصلات المشتركة بين برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتغطية الأراضي الرطبة الساحلية بموجب اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي ويدعو أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إلى إدراج تقييم للطرق والوسائل الرامية إلى معالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية ضمن خطة العمل المشتركة للاتفاقيتين، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

17- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على ضمان أن تعتمد سياسات تخصيص المياه لديها على الحاجة إلى تحقيق [الأمن المائي] لكل من السكان والنظم الإيكولوجية مع مراعاة الطلب على الإمدادات المستدامة والاحتياجات منها لجميع الاستخدامات في المناطق الحضرية والريفية؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعهد الدولي لإدارة المياه، البحث عن الطرق والوسائل التي يمكن بها الحد من الآثار السلبية لاستخدام المياه في الزراعة، وخاصة الري، على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وتعزيز قدرة النظم الايكولوجية على المساهمة في تحسين [الأمن المائي] وجودة المياه لأغراض الأغذية للأجيال الحالية والقادمة؛

19- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأمانة ولجنة الاستعراض العلمي والتقني التابعة لاتفاقية رامسار، إجراء تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالحالة والاتجاهات في الأراضي الرطبة ودوافع التغيير في الأراضي الرطبة من جميع المجالات البرامجية، وتقديم

تقرير عن النتائج إلى فريق الاستعراض العلمي والتقني وأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة لتعزيز تدفق تبادل المعلومات فيما بين الاتفاقيتين وخاصة لتوفير الاستنارة، ضمن جملة أمور، للتقرير المزمع عن حالة الأراضي الرطبة في العالم؛

20- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في الحاجة إلى تنفيذ مشترك لعناصر برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي في دورة الماء؛

تغير المناخ

21- *يلاحظ* نتائج التقرير التقني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون *تغير المناخ والمياه*، الذي يشير في استنتاجاته، ضمن أمور أخرى، إلى أن العلاقة بين تغير المناخ وموارد المياه العذبة من الشواغل الرئيسية لأن جودة المياه ومدى توافرها ستتأثر بشدة بتغير المناخ؛

22- *يلاحظ* أن دورة الكربون ودورة الماء هما من أهم العمليات البيوجيولوجية الواسعة النطاق بالنسبة للحياة على سطح الأرض وأن هاتين الدورتين ترتبطان ببعضهما البعض بصورة عامة؛

23- *يلاحظ* أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية تمثل مخازن هامة للكربون وأن الأراضي الخثة والأرضي الرطبة الأخرى بها مخزونات كبيرة من الكربون، وخاصة تحت الأرض، حسبما يشار إلى ذلك في المقرر 16/9 دال، وحسبما يشار في تقرير الفريق العامل التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21)، فإن أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى تخزن كمية من الكربون أكبر من الكمية التي تخزنها الغابات المدارية في العالم؛

24- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) أن تدرك أهمية التغيرات التي تحدث في دورة الماء عند النظر في آثار تغير المناخ على السكان والنظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، ومن هنا أهمية دور الخدمات المتعلقة بالمياه التي توفرها النظم الإيكولوجية، وخاصة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، في التكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية؛

(ب) أن تضمن أن تصمم أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وتنفيذها مع مراعاة الاحتياجات والإمكانيات للمحافظة على الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ج) أن تعترف بالعلاقة بين دورتي الكربون والماء في أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وبصفة خاصة، الحاجة إلى المحافظة على دورة الماء من أجل ضمان [الأمن المائي] للنظم الايكولوجية ومن ثم المحافظة على خدمات تخزين الكربون التي توفرها النظم الإيكولوجية؛

25- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تراعي قدرات التكيف والتخفيف في الأراضي الرطبة لدى وضع استراتيجياتها المتعلقة بالتكيف والتخفيف؛

26- *يلاحظ* أن المياه توفر روابط قوية بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الارتكاز على هذه الروابط لمواصلة تعزيز الاتساق بين تلك الموضوعات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، تعزيز التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، مع مراعاة الدور الحاسم لاتفاقية التنوع البيولوجي في هذا السياق، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي استخدام هذه الروابط لتعزيز التعاون بين ومع فريق الاتصال المشترك وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي؛

27- *يؤكد* أن الحد من تدهور الأراضي الرطبة وفقدانها يمكن أن يوفرا منافع متعددة للتنوع البيولوجي ويخفض من انبعاثات غازات الدفيئة، ويدعو الهيئات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تنظر في إطارها مسألة الحد من الانبعاثات نتيجة لتدهور الأراضي الرطبة وفقدانها؛

الاحتياجات العلمية

28- *يعترف* بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين العلوم والسياسات العامة والتكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية الاقتصادية وخاصة بين المواضيع المتداخلة للتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتوفير الخدمات وممارسات استخدام الأراضي والمياه [والأمن المائي] والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

29- *يلاحظ* أهمية البيانات المؤكدة عن أنواع المياه الداخلية في تحديد حالة واتجاهات هذه النظم الايكولوجية بما في ذلك بوصفها بيانات أساسية رئيسية تستخدم في عمليات التقييم والمبادرات الأخرى بما في ذلك وضمن جملة أمور الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، *ويعرب عن تقديره* لتلك المنظمات والمبادرات والأفراد المسؤولين عن وضع مجموعات البيانات هذه والمحافظة عليها؛

30- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على دعم تعزيز بناء القدرات الخاصة برصد التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية بما في ذلك على مستوى الأنواع؛

31- *يعترف* بالحاجة إلى تحسين التوجيهات بشأن العلاقات بين التنوع البيولوجي والمياه، ويدعو إلى إجراء المزيد من التقييمات العلمية للعلاقة بين التنوع البيولوجي والهيدرولوجيا وخدمات النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بأمور، منها:

(أ) العلاقات بين دورتي الكربون والماء، وتدخلات السياسات العامة والإدارة في كل منهما، وقدرة التنوع البيولوجي على دعم الدورتين؛

(ب) أثر الاستخدامات البشرية المباشرة للمياه على التنوع البيولوجي الأرضي والعكس، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التدفقات بين رطوبة التربة، والمياه الجوفية، وبخر–نتح النباتات، والتحولات في الأمطار المحلية والإقليمية، مع مراعاة أية ضغوط إضافية تسببها المياه على النظم الإيكولوجية عن طريق تغير المناخ،

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا العمل؛

32- *يعترف* بالحاجة إلى تحسين إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط السيناريوهات المتعلقة بالموارد المائية *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* لجنة الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إلى تعزيز العمليات الجارية في هذا الصدد، بما في ذلك، ضمن أمور

أخرى، تحليل السيناريوهات المضطلع به للتقرير الرابع عن تنمية المياه في العالم؛ ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا الغرض؛

التنفيذ

33- يرحب مع *التقدير* بتطوير الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لأدوات واستخدامها على نطاق واسع للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل، ويشجع على مواصلة تطويرها وتطبيقها على نطاق أوسع مع *ملاحظة* أن الاحتياجات ذات الأولوية تكمن في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والسياساتية من أجل تنسيق إدارة الدوافع المتعددة للتغير في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بصورة أفضل بحيث يمكن تحقيق تسليم متوازن وعادل ومنصف ومستدام لخدماتها المتعددة كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

34- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تولي الاعتبار الواجب للأهمية المتزايدة للتوجيهات القائمة المتاحة في إطار اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة وقراراتها وأن تواصل وتعزز، عند الاقتضاء، النظر في هذه التوجيهات والقرارات؛

35- يحث الأطراف في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة على اتخاذ تدابير أكثر شمولا لتنفيذ الاتفاقيتين على المستوى الوطني عن طريق أداة TEMATEA ضمن غيرها من الوسائل؛

36- *يلاحظ* أن عام 2011 يمثل الذكرى الأربعين للمفاوضات الخاصة باتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الإسهام في الاحتفالات بهذه المناسبة واستخدامها كفرصة إضافية لمواصلة تعزيز الجهود بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة؛

37- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تنظر في انعكاسات التغيرات في دورة الماء، وموارد المياه العذبة، عندما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتطبيق، في تنفيذ جميع برامج العمل المواضيعية والمتعددة القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص للروابط بين الهيدرولوجيا، والتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، و*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة هذه العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في هذه الجوانب خلال مداولاتها ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية

38- *يلاحظ* دور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في توفير خدمات تقلل الضعف أمام بعض الكوارث الطبيعية وآثارها، وخاصة الآثار المتعلقة بالمياه مثل الفيضانات والجفاف، وأنه من المتوقع أن تؤدي التغيرات العالمية الحالية إلى زيادة الضعف أمام الكوارث ومخاطرها؛

39- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بدور النظم الإيكولوجية السليمة، وخاصة الأراضي الرطبة، في حماية المجتمعات البشرية من بعض الكوارث الطبيعية وإدراج هذه الاعتبارات في السياسات ذات الصلة؛

40- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك اتفاقية رامسار وإستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث أن:

(أ) يجري تحليلا للثغرات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياد الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية ودورها المحتمل في الحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) يسد هذه الثغرات، حسب مقتضى الحال، وفي حدود ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال تعزيز الأدوات والمعلومات، بما في ذلك السياسات وتوجيهات والإدارة؛

(ج) يعزز دعم القدرات لتحقيق هذه الغايات، باعتبار ذلك وسيلة لمساعدة الأطراف على تحسين إسهام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى لتوفير الدعم المالي والتقني لهذا الغرض؛

التنوع البيولوجي والمياه والخطة الاستراتيجية

41- *يلاحظ* أن تخصيص المياه، وتنظيمها وتنقيتها:

(أ) تعتبر خدمات هامة بصورة حاسمة توفرها النظم الإيكولوجية، يدعمها التنوع البيولوجي، وتعتبر ضرورية للتنمية المستدامة؛

(ب) تعتبر أساسية لاستمرار عمل النظم الإيكولوجية الأرضية والداخلية والساحلية، ووجود التنوع البيولوجي داخلها؛

(ج) أن هناك أساسا علميا وتقنيا واضحا لتعزيز الاهتمام بالمياه عبر جميع المصالح وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

42- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع كمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية بالاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي يمثلها الاعتراف بدور التنوع البيولوجي في تحقيق [الأمن المائي].

أعد الأمين التنفيذي العناصر الإضافية التالية لمشروع مقرر على أساس الوثيقة UNEP/UNEP/COP/10/20.

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، *ويدعو* أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، والشركاء المعنيين الآخرين، بما فيهم المعهد الدولي لإدارة المياه، رهنا بتوافر الموارد، إلى التعاون لإنشاء فريق عامل للخبراء لاستعراض المعلومات المتاحة، وتقديم رسائل تتعلق بالسياسات الرئيسية، بشأن تعميم قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه، على أن يكون له الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعارف علمية و/أو محلية تستند إلى المعلومات ودراسات الحالة المتعلقة بعمل فريق الخبراء؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر نتائج هذا العمل على الأطراف والحكومات الأخرى من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل ملائمة أخرى، وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

اختصاصات مقترحة لفريق الخبراء المعني بدور التنوع البيولوجي في دعم دورة المياه وما يرتبط بها من خدمات النظام الإيكولوجي

1- سيستعرض فريق الخبراء المؤلفات الحالية والمعلومات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة، بشأن مساهمة التنوع البيولوجي في استدامة دورة المياه، والتغيرات الحالية والمحتملة التي تحدث في هذه العلاقة، بما في ذلك ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) دور النظم الإيكولوجية (الغابات، والأراضي الرطبة، والمراعي والمناطق الأحيائية الأخرى ذات الصلة) في تنظيم توافر المياه، بما في ذلك أثناء الأحداث الهيدرولوجية القاسية (الجفاف والفيضانات) وعلى فترات زمنية أطول تشمل الفترات التي تمتد لعدة سنوات؛

(ب) معدلات البخر- النتح لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية بما فيها الغابات، والأراضي الرطبة، والمراعي، والمحاصيل الزراعية والمناطق الأحيائية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) مساهمة البخر – النتح في استدامة توافر المياه المحلية والإقليمية، وتشغيل النظام الإيكولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) اعتماد أنواع الغطاء الأرضي على توافر المياه الجوفية؛

(هـ) العلاقات بين التدفقات الخضراء والزرقاء للمياه (التقسيم) وآثار التغيرات في أحدهما على الآخر؛

(و) الاستخدام البشري للمياه وآثاره الفعلية أو المحتملة على النظم الإيكولوجية الأرضية؛

(ز) آثار التغيرات الجارية أو المتوقعة في دورة المياه على خدمات النظام الإيكولوجي، مع إشارة خاصة إلى خزن الكربون؛

(ح) الآثار المحتملة للضغوط التي يفرضها تغير المناخ على هذه العوامل.

2- سيحدد فريق الخبراء: أهمية وحجم حدوث التغيرات الحالية والمتوقعة؛ والفجوات في المعلومات؛ ومستويات اليقين العلمي والمخاطر؛ والحاجة إلى عمل علمي يتعلق بالسياسات المستقبلية.

3- سيعد فريق الخبراء معارف تستند إلى الرسائل الرئيسية لصانعي السياسات.

4- ينبغي أن يشمل فريق الخبراء، رهنا بتوافر الموارد، الخبرة من الأقاليم الجغرافية ذات الصلة، والمناطق الهيدرو- إيكولوجية داخل هذه الأقاليم (مثل أقاليم سقوط الأمطار/الرطوبة العالية والمتوسطة والمتدنية)، من أجل

الحصول على الخبرة الإقليمية تحت الظروف المختلفة للتنوع البيولوجي، وتوافر موارد المياه، والطلب على الأراضي والمياه.

5- يجب أن يشمل عمل فريق الخبراء، رهنا بتوافر الموارد، عقد اجتماع (اجتماعات) لفريق الخبراء.

البند 5-2 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

الاستعراض المتعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

1- *يعرب عن* تقديره للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تقديمها للمعلومات ذات الصلة مثل التقارير الوطنية الثالثة والرابعة والتقارير الطوعية والتقارير ذات الصلة الأخرى؛

2- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وبتيسر التنفيذ بفضل الأمين التنفيذي وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنه *يلاحظ بقلق* أن هذه الجهود لم تتمكن من منع التراجع الحاد في التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- *يقر* ويدعم العمل الجاري في إطار الأمم المتحدة لوضع عملية منتظمة ومشروعة وذات مصداقية للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، مع الاستعانة في الوقت نفسه بالتقييمات الإقليمية القائمة وتتجنب ازدواجية الجهود؛

4- *يلاحظ بقلق* التقدم البطيء نحو تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية وفقاً للقانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية، فإن أقل من 1 في المئة من مساحة المحيطات تعتبر لحد الآن مناطق محمية، مقارنة بما يقارب 15 في المئة من تغطية المناطق المحمية على اليابسة،

5- *يطلب إلى* الأطراف تنفيذ إجراءات على المستوى الوطني والتعاون مع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA)؛

6- *يلاحظ بقلق* الأثر الضار لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري الساحلي (مثلاً ارتفاع مستوى البحر، وتمحض المحيط، وابيضاض لمرجان) *وإذ يقر* بأن المحيطات تشكل واحداً من أضخم الخزانات الطبيعية للكربون، و يمكن لها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في معدل ونطاق تغير المناخ العالمي، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بزيادة إدماج الجوانب المتصلة بتغير المناخ في التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية، تشمل جملة أمور من ضمنها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، والبرامج الوطنية

المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما في ذلك اختيار المناطق التي تحتاج إلى الحماية لضمان أقصى قدر من القدرة على التكيف للتنوع البيولوجي، وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة البحرية وإدارة الموارد؛

7- وإذ يشدد *على* أهمية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بالنسبة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكيف وتقليل تغير المناخ، وفقا للمقررات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للأعمال المنجزة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر توصية الهيئة الفرعية المذكورة رقم 5/14) من خلال ما يلي:

(أ) إبراز دور وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية الساحلية مثل المستنقعات المالحة المدية، وأشجار المنغروف والحشائش البحرية؛

(ب) تكثيف جهودها في تحديد الثغرات العلمية والسياساتية الحالية بغية تعزيز الإدارة المستدامة وحفظ وتعزيز خدمات عزل الكربون الطبيعية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ج) تحديد ومعالجة العوامل الأساسية لفقدان وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وتحسين مستوى الإدارة المستدامة للمناطق البحرية الساحلية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية من خلال جملة أمور من ضمنها تعزيز التنفيذ الرامي إلى تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

8-

الخيار 1 – [وفقا للتوصية 5/14 المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إدراج التفاعل بين المحيطات وتغير المناخ في التعاون المقبل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بوضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقات ريو الثلاث؛]

الخيار 2 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي عقد حلقة عمل بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات وتغير المناخ بغرض تقييم الآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للمحيطات واقتراح اتخاذ إجراءات تخفيف هذه الآثار. وينبغي أن تشمل حلقة العمل هذه على نحو أفضل مشاركة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛]

الخيار 3 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة في عقد حلقة عمل للخبراء بشأن المحيطات وتغير المناخ بغرض زيادة فهم القضايا ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لاتفاقات ريو؛]

9- *وإذ يؤكد* أن محيطات العالم تضم معظم الشُعب المعروفة على الأرض والتي تشتمل على ما بين 500000 إلى 10 ملايين نوع، وأن الأنواع المحيطية الجديدة يتم اكتشافها على نحو مستمر، ولا سيما في أعماق البحار، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات زيادة تعزيز الجهود العلمية المترابطة عالمياً، مثل تعداد الحياة البحرية (CoML) ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، من أجل مواصلة تحديث

قائمة عالمية شاملة لجميع أشكال الحياة في البحار، وإجراء المزيد من التقييم بشأن توزيع الأنواع ووفرتها داخل البحار ووضع الخرائط المتعلقة بذلك، *ويطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى تعزيز زيادة أنشطة البحوث لاستكشاف المجتمعات البحرية حيث يقل المستوى الحالي للمعرفة أو لا يوجد؛

10- *يحيط علماً* بأهمية التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والعمل المشترك معها على تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، وبخاصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وفيما بين البلدان المشاطئة، مثل بحر قزوين ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) وبحر البلطيق وغيرها من المناطق البحرية المماثلة، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق؛

11- *إذ يفهم* أن التقدم الإقليمي قد أُحرز فيما يخص تحليل آثار الضوضاء التي تحدث تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثلما هو الحال بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والإقرار بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في دعم التعاون العالمي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تجميع وإدراج المعلومات العلمية عن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، وإتاحة هذه المعلومات كي تعرض على نظر اجتماع مقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة إلى المنظمات الأخرى ذات الصلة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يشير* على أن برنامج العمل لا يزال ملائماً للأولويات العالمية غير أنه لا ينفذ بالكامل، ومن ثم *يطلب إلى* الأطراف مواصلة تنفيذ عناصر البرنامج هذه، *وإذ يحيط علماً* بما تم من تعزيز لبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي من خلال المقررات 21/8 و22/8 و24/8 و20/9، *يطلب إلى* جميع الأطراف الفاعلة زيادة تعزيز تنفيذ برنامج العمل، ويؤيد الإرشادات التالية في مجال تعزيز التنفيذ:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين التغطية، والصفة التمثيلية وغيرها من خصائص شبكة النظام العالمي للمناطق البحرية والساحلية المحمية، على النحو المحدد في المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وبخاصة تحديد السبل الكفيلة بدعم الأطراف من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية بيئياً ومدارة بفعالية، وتحقيق هدف عام 2012 المتفق عليه على نحو مشترك والمتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

(ب) إحراز تقدم في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع توجيهات علمية وتقنية تُقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع النظر في القائمة الإرشادية للأنشطة، والواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة؛

(ج) معالجة جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي ذات الصلة بتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتبارها نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي؛

(د) ضمان عدم القيام بأي تخصيب للمحيطات إلاّ ما كان وفقاً للمقرر 16/9 جيم؛

(هـ) تفادي الآثار الضارة المحتملة للاستجابات الإنسانية الأخرى لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(و) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (RFMOs)، وفقاً للقانون الدولي الذي يهدف إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بشأن ضرورة الإدارة عن طريق تحديد كميات الصيد الجانبي وتقليل المرتجعات، وذلك بغية بلوغ مستوى الاستغلال المستدام للموارد السمكية البحرية والمساهمة في إرساء وضع بيئي جيد في المياه البحرية؛

(ز) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المحددة وكذلك الآثار التراكمية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثل الشحن واستخراج الموارد الحية وغير الحية والتنقيب البيولوجي والبنية الأساسية والتخلص من النفايات والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية الأخرى، وزيادة التأكيد على مساهمة تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في زيادة تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية في كل من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج هذه الولاية؛

(ح) تقدير قيمة التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم المحاسبة الوطنية من أجل زيادة التكامل القطاعي؛

(ط) بذل المزيد من الجهود بشأن المناطق البحرية المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

(ي) التعاون مع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (GRAME)، [والمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، بمجرد إنشائه،] لتحديد أولويات البحث العلمي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

(ك) بذل المزيد من الجهود لتحسين أفضل مجموعات بيانات التنوع البيولوجي البحرية والساحلية المتاحة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني وإدماجها وجعلها قابلة للتشغيل المشترك، والتي لا غنى عنها لتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

[(ل) الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية؛]

(م) إجراء تقييمات بشأن وضع واتجاهات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، والجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية الوصول إلى فهم أفضل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية في البيئة البحرية والساحلية وإتاحة النتائج التي يتيحها هذا التعاون للأطراف؛

14- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحقيق حفظ وإدارة الموارد البحرية والموائل الساحلية واستخدامها المستدام على المدى الطويل وإدارة المناطق المحمية البحرية بشكل فعال من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي البحرية وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ من خلال التطبيق الملائم [للمبدأ] [النهج] التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك استخدام الأدوات المتاحة مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛

15- يقرر المواءمة بين أهداف برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع المؤشرات المحددة والجداول الزمنية التي تستخدم [الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010]؛

16- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بالأهداف والمؤشرات الوطنية، واستخدام هذا الإطار للتركيز على الرصد؛

17- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتحديد الأهداف، كلما كان ذلك ضرورياً، على المستوى الوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ودمجها في استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المنقحة مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والميزانيات ووسائل التنفيذ، باعتبارها مساهمة في [الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية]؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستعرض، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني، الفرص الكفيلة بتعزيز تنفيذ العناصر الساحلية من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن برنامج العمل المتعلق بالمياه الداخلية على النحو المشار إليه في الفقرة 16 من التوصية 2/14؛

تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية في المناطق البحرية

19-

الخيار 1 *[وإذ* يذكر من جديد بالدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تيسير تعيين المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً خارج الولاية الوطنية، يؤكد بأن عملية تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في اتفاقية التنوع البيولوجي ليست سوى مجرد خطوة علمية وتقنية، وأنها لا تضطلع بأية وظيفة في مجال المسؤولية السياساتية والإدارية]؛

الخيار 2 [يشدد على أنه من المهم فهم عملية تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتكون منفصلة عن العملية المستعملة لتقرير استجابات السياسة والإدارة التي تعتبر مناسبة لتوفير المستوى المنشود من الحماية لهذه المناطق، وأن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو خطوة علمية وتقنية تأخذ في الحسبان هيكل وتشغيل النظام الإيكولوجي البحري]؛

20- *يعرب عن امتنانه* لحكومتي كندا وألمانيا على تمويلهما المشترك لحلقة عمل الخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تحتاج إلى الحماية، ولكندا على استضافتها لحلقة العمل هذه والتي عقدت في أوتاوا في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، وللمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI) على مساعدتها التقنية ودعمها، ويرحب بتقرير حلقة العمل هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

21- *يرحب* بالتقرير عن التصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (GOODs)، والذي نشرته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو)، وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة 6 من المقرر 20/9 كأساس لتحديد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية؛

22- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الإرشادات العلمية المتعلقة باستعمال وزيادة تطوير نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي الواردة في المرفق الخامس من تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام، وتعزيز إدارة المحيطات على نطاق واسع في النظام الإيكولوجي، وبخاصة من أجل تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

23- *وإذ يذكر من جديد* بالمقرر 20/9 والنتائج الصادرة عن حلقة عمل أوتاوا، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه التوصية؛

24- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، حسب الاقتضاء، بشكل جماعي أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والتي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك عن طريق إقامة شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعلومات العلمية، وإبلاغ العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشجيع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 24/59 من أجل الإسراع بتنفيذ أعمالها في هذا المجال [بشأن عملية ترمي إلى تعيين المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية]؛

25- *يلاحظ* أن حلقة عمل أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) حددت عدداً من فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمالها المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومنظمة الأغذية والزراعة في أعمالها المتعلقة بالنظم البيئية البحرية الضعيفة (VMEs)؛

26- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، لوضع الخطوط العريضة لعملية ترمي إلى إنشاء جرد عالمي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والحفاظ عليه في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والبدء مؤقتاً بتجميع هذا الجرد؛ ووضع آليات لتبادل المعلومات مع مبادرات مماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة؛

27- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن حالة الجرد وتقديم العملية المقترحة عن إنشاء هذا الجرد والحفاظ عليه للنظر فيها وإقرارها، إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى السلطات الدولية المختصة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسلطة البحرية لقاع البحار (ISA) والمنظمة البحرية الدولية بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

28- *وإذ يشير* إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9، يدعو الأطراف إلى إخطار الجرد العالمي بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تحدد في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

29- *يقرر* استعراض حالة تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كجزء من نظره في تنفيذ هدف عام 2012 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

30- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانات المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية المكلفة بتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه في البحار المغلقة وشبه المغلقة، إمكانية وضع خطط عمل، بما فيها تحديد الأنشطة المشتركة المستهدفة وإعدادها وتنفيذها من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي في هذه المناطق؛[46]

31- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بالأموال المتاحة، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وذلك قبل الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وضمان مشاركة الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، و[المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك] ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك من أجل تيسير جهودها في تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً باستخدام المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، فضلا عن الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق

[46] في هذا الصدد، شُجعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الشروع في التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، وبرنامج البيئة لبحر قزوين (CEP)، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، وتيسير بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك المبادرات الإقليمية ذات الصلة. وهذا من شأنه أن يساهم أيضا في تيسير بذل الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد البحرية وتنفيذ صكوك التخطيط المكاني البحرية والساحلية؛

32- [يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق؛]

33- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، دليلاً ووحدات للتدريب، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تستخدم المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى حسب الاقتضاء] بالإضافة إلى الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

34- يطلب *إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة إلى مجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي، على النحو المشار إليه في الفقرتين 22 و23، وإلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

35- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر المنظمات ذات الصلة إلى المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي، بالإضافة إلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، [والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك]، حسب الاقتضاء، والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية للبحار، وذلك بهدف تعزيز مبادرات منسجمة من شأنها تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وحمايتها؛

36- وإذ يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 11/20، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجري بالتشاور مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها دراسة ترمي إلى تحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى المتعلقة بتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية بالإضافة إلى إنشاء المناطق البحرية وإدارتها، وتوجيه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك بما في ذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي

لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

37- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز البحوث ورصد الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات بشأن العمليات والتأثيرات الرئيسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى هيكل التنوع البيولوجي ووظيفته ومنتوجيته في المناطق التي تقل فيها المعارف وتيسير الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة بغية مواصلة الرصد السليم لهذه المناطق الضعيفة؛

38- يعرب عن امتنانه لحكومة الفلبين والشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا (PEMSEA) على اشتراكهما في استضافة حلقة عمل الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمفوضية الأوروبية من أجل توفير الدعم المالي لحلقة العمل هذه، والتي عقدت في مانيلا في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، ويرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛

39- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بتقرير حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)، المتاحة لاستعراض أقران هذه المبادئ التوجيهية، وتقديمها لنظر وموافقة اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع *الاعتراف* بأن هذه المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة أكثر للأنشطة غير المنظمة حاليا ولا تخضع لعملية تقييم الآثار؛

40- يحث الأطراف و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه الاهتمام إلى اللوائح المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ويدعو أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار إلى النظر في إدراج تقييمات الأثر البيئي الإلزامي في أنشطة التنقيب أو الاستكشاف؛

آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

41- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التمويل والدعم التقني، ولفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك (FEG) في اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الدعم التقني المقدم لاجتماع الخبراء المشترك بين الفاو واليونيب بشأن آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، والذي نُظم بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 20/9، في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما في الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009، ويحيط *علما* بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/6)؛

42- في ضوء ما تم تحديده من ثغرات في المعلومات وقيود في إجراء الاستعراض العلمي نتيجة لمحدودية الموارد المتاحة أمام جهود التعاون الأولية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يلاحظ الحاجة الملحة لإجراء مزيد من الاستعراض لآثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، وذلك بالاستناد إلى الجهود الأولية المبذولة، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الإقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، وفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغيرها من المنظمات والعمليات والفرق العلمية ذات الصلة، ورهناً بتوافر الموارد المالية، على تنظيم اجتماع مخصص مشترك بين الخبراء، إن أمكن من خلال آليات التقييم الحالية، لاستعراض مدى معالجة شواغل التنوع البيولوجي في التقييمات الحالية، ويقترح الخيارات الكفيلة بمعالجة شواغل التنوع البيولوجي ويبلغ عن التقدم المحرز في مثل هذا التعاون في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

43- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال للفقرات من 112 إلى 130 في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/64، بشأن الصيد المسؤول والمتعلق بمنع حدوث الآثار المدمرة لمصايد أسماك قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، [وبخاصة الفقرتان 119 و120 من القرار اللتان تدعوان الدول إلى منع الصيد في قاع البحار في أعالي البحار ما لم يتم إجراء تقييمات الأثر التي تتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن إدارة مصايد الأسماك العميقة في أعالي البحار، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وما لم يتم إغلاق المناطق التي تكون فيها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة معروفة أو التي يحتمل إصابتها بالهشاشة، وما لم يمكن ضمان الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار (الأرصدة المستهدفة وغير المستهدفة على حد سواء)]؛

44- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والقضاء على طاقة الصيد المفرطة، بالإضافة إلى خطة العمل الدولية للفاو (IPOAs)، ووضع خطط عمل وطنية أو إقليمية أو ما يكافئها من أجل التخفيف من تأثيرات الطاقة المفرطة لأساطيل الصيد، والممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الاقتضاء؛

45- *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن آثار الصيد المفرط على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإتاحة هذه المعلومات لنظر اجتماع في المستقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف]؛

آثار تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

46- يرحب بالتقرير المتعلق بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7)، والذي أُعد بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية، عملاً بالفقرة 3 من المقرر 20/9؛

47- *وإذ يشير* إلى المقرر 16/9 جيم المتعلق بتخصيب المحيطات، ويؤكد من جديد على النهج التحوطي، *يقر*، نظراً لشيوع حالة من عدم اليقين العلمي، بوجود قلق بالغ إزاء الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للتخصيب الواسع النطاق للمحيطات على بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها، بما في ذلك الحساسية التي تبديها الأنواع والموائل، والتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن إضافة المغذيات الدقيقة والمغذيات الكبيرة على سطح المياه بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغير مستمر في أحد النظم الإيكولوجية، و*يطلب إلى* الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

48- *يلاحظ* أن مجالس الإدارة في إطار اتفاقية لندن والبروتوكول المعتمد في القرار LC-LP.1 الصادر عام 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات، والذي أعلنت فيه الأطراف المتعاقدة جملة أمور من ضمنها ضرورة عدم السماح بالقيام بأنشطة تخصيب المحيطات التي لا تتصل بالبحوث العلمية المشروعة، وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف؛

49- *يعترف* بالعمل الجاري حالياً ضمن سياق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن للمساهمة في وضع آلية تنظيمية جرت الإشارة إليها في المقرر 16/9 جيم؛

50- *يلاحظ* أنه وبغية تقديم تنبؤات موثوق بها عن الآثار الضارة التي تحدثها الأنشطة التي تتضمن تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، فمن المطلوب القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز معارفنا ووضع نماذج للعمليات البيوجيوكيميائية في المحيطات؛

51- *يلاحظ* أيضاً أن هناك حاجة ملحة لإجراء بحوث كفيلة بتطوير مستوى فهمنا لديناميات النظام الإيكولوجي البحري ولدور المحيطات في دورة الكربون العالمية؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

52- *يرحب* بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن تحمض المحيطات والتأثيرات التي يحدثها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/8)، وقد أُعدا بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 20/9؛

53- *يعرب عن قلقه* من أن ارتفاع معدل تحمض المحيطات، باعتباره نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، سيقلل من توافر معادن الكربونات في مياه البحر، ومن اللبنات الهامة للنباتات والحيوانات البحرية، ومن ثم فالتنبؤات تفيد بأن 70 في المئة من المرجان الموجود في المياه الباردة والملاجئ وأماكن التغذية الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية ستكون عرضة لخطر المياه المسببة للتآكل مع حلول عام 2100، ، *وإذ يلاحظ* أنه بموجب سيناريو الاستمرار في العمل كالمعتاد، بالنظر إلى معدلات الانبعاثات الحالية، فإنه من المتوقع أن تصبح المياه السطحية للمحيط المتجمد الشمالي ذي الإنتاج الوافر قليلة التشبع بمعادن الكربونات الأساسية بحلول عام 2032، وكذلك الأمر بالنسبة للمحيط المتجمد الجنوبي بحلول عام 2050، مع احتمال حدوث اختلالات في المكونات الكبرى للشبكة الغذائية البحرية؛

54- *يحيط علماً* بأن العديد من الأسئلة لا تزال عالقة فيما يخص النتائج البيولوجية والبيوجيوكيميائية لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وآثار هذه التغيرات على النظم الإيكولوجية للمحيطات والخدمات التي توفرها هذه النظم، وكمثال على ذلك تلك المتعلقة

بالمصايد البحرية، وحماية السواحل، والسياحة، وتنحية الكربون، وتنظيم المناخ؛ وبضرورة النظر في الآثار الإيكولوجية لتحمض المحيطات بالاقتران مع آثار تغير المناخ العالمي؛

55- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية للشعب المرجانية (ICRI)، وغيرها من المنظمات والأفرقة العلمية ذات الصلة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات بغية رفع مستوى وعي الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات، وتقييم جهود التقييم الوطنية المماثلة بحيث يمكن دمج المعلومات ذات الصلة والتي جرى جمعها على المستوى الوطني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والبرامج الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، *كما يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالنظر إلى العلاقة بين تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتحمض المحيطات، نقل نتائج التقييم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

56- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى مراعاة المعارف الناشئة بشأن تخصيب المحيطات من أجل إدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتصميم وإدارة الخطط المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية والساحلية؛

آثار الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

57- *يحيط كذلك* بوجود حاجة ملحة إلى زيادة تقييم ورصد آثار ومخاطر الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استناداً إلى المعارف القائمة؛

58- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تجري تقييمات بحرية، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات والأفرقة العلمية الأخرى ذات الصلة، لضمان معالجة تقييماتها بشكل كاف لشواغل التنوع البيولوجي في الأنشطة والإدارة التجارية للمناطق البحرية والساحلية؛ والعمل مع هذه الوكالات، حسب الضرورة وعند العثور على ثغرات، لتحسين النظر في التنوع البيولوجي في التقييمات؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز عن مثل هذا التعاون في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

59- *يطلب كذلك إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التخفيف من آثار الأنشطة البشرية السلبية وأخطارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

60- *يطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مراعاة الميزات الخاصة للبحار شبه المغلقة والمتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

61- يحث الأطراف على وضع حد لتدهور الموائل الإيكولوجية الهامة وفقدانها (مثل الكثبان الرملية الساحلية، وغابات أشجار المنغروف، ومستنقعات المياه المالحة، وطبقة الأعشاب البحرية والشعب الأحيائية) بسبب التنمية وغيرها من العوامل الأخرى في المناطق الساحلية، من أجل تيسير تعافيها من خلال إدارة الآثار البشرية والاستعادة، كلما كان ذلك ملائما؛

62- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي والتدابير التكميلية لمنع إصابة المناطق البحرية والساحلية بآثار ضارة كبيرة بسبب الأنشطة البشرية غير المستدامة، ولا سيما المناطق التي حددت على أنها مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.

المرفق الأول

قائمة إشارية بالأنشطة المدرجة في العنصر البرنامجي 2: الموارد الحية البحرية والساحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

قائمة إشارية بالأنشطة في الهدف التشغيلي 2-4

(أ) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك استناداً إلى المعايير العلمية التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المرفق الأول من المقرر 20/9 [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، [بما في ذلك من خلال الخريطة التفاعلية (IMAP) التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من المقرر 20/9]؛

(ب) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، وذلك استناداً إلى المرفقين الثاني والثالث بالمقرر 20/9؛

(ج) تحديد وتقييم التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها داخل المناطق التي قد تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(د)

الخيار 1 [فيما يتعلق بحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية وشبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية، يتعين اتخاذ تدابير من شأنها دعم مثل هذه الحماية كتشجيع تطبيق تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، على سبيل المثال، مع مراعاة الخصوصيات في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، على النحو المحدد في تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛]

الخيار 2 [في سبيل تجنب تدهور وتدمير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، اتخاذ تدابير لدعم الحفاظ على حالة حفظها من خلال، مثلا تشجيع تطبيق تقييمات الأثر البيئي

وتقييمات الأثر الاستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان السمات المميزة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، حسبما حددها تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)]؛

(هـ) زيادة البحث والتحقيق بشأن دور المحيطات ونظمها الإيكولوجية في دورة الكربون.

المرفق الثاني

الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9

1- تكونت خبرة كبيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع تطبيق بعض المعايير أو كلها في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد هذه المناطق) من أجل استخدامات متعددة، بما فيها الحماية. وفي حين أن الكثير من الخبرة تحصل على وجه التحديد ضمن الولايات الوطنية بدلاً من المناطق الواقعة خارج هذه الولايات، وهي قد لا تستخدم تحديداً جميع المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، فإن العمليات الوطنية وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية قد اكتسبت هذه الخبرة (وكمثال على ذلك معايير منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، الفاو 2009)، وتقدم المنظمات غير الحكومية إرشادات بشأن استخدام هذه المعايير. وتشكل الدروس المستفادة من الجوانب العلمية والتقنية لتطبيق المعايير داخل حدود الولاية الوطنية مواد إعلامية عن الأداء المحتمل للمعايير في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذل حتى في الحالات التي قد يتم فيها تطوير الاستجابات السياساتية والإدارية من خلال عمليات مختلفة.

2- وليست هناك أوجه تعارض متأصلة بين المجموعات المختلفة من المعايير التي تم تطبيقها على الصعيد الوطني ومن قبل مختلف منظمات الأمم المتحدة (مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار) والمنظمات غير الحكومية (مثل المنظمة الدولية لحياة الطيور ومنظمة الحفظ الدولية). ومن ثم، فإنه من الممكن تعميم معظم الدروس العلمية والتقنية المستفادة من تطبيق مجموعات مختلفة من المعايير. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تطبيق البعض من هذه المجموعات بصورة تكميلية، حيث أنه، وعلى خلاف معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، فإن بعض المعايير التي تطبقها وكالات الأمم المتحدة الأخرى تراعي اعتبارات سرعة التأثر أمام أنشطة محددة.

3- وإنه لمن الأهمية بمكان فهم عملية تحديد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بمعزل عن العمليات المستخدمة في اختيار الاستجابات السياساتية والإدارية التي تتناسب مع توفير المستوى المطلوب من الحماية لهذه المناطق. ويشكل تحديد المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً خطوة علمية وتقنية تراعي بنية النظم الإيكولوجية البحرية ووظيفتها. وتتضمن الخطوات اللاحقة *اختيار* الإجراءات السياساتية والإدارية التي تراعي الأخطار والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية بالإضافة إلى الخصائص الإيكولوجية للمناطق.

4- ومن المهم تفحص تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 ليس فقط كغاية في حد ذاتها، وإنما أيضا كمساهمة في العملية التي تعالج محتويات المرفقات الأول والثاني والثالث بهذا القرار. وتعد المعلومات العلمية والتقنية والخبرة اعتبارات مركزية في تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالقرار 20/9.

5- وينبغي أن يستخدم تطبيق المعايير جميع المعلومات التي تكون متاحة عن المناطق التي يجري النظر فيها. وتتضمن هذه "المعلومات" البيانات العلمية والتقنية، بالإضافة إلى المعارف التقليدية والمعرفة المكتسبة من خلال تجارب الحياة الخاصة بمستخدمي المحيطات. وينبغي أن تخضع جميع المعلومات لأساليب ضمان الجودة التي تناسب نوع المعلومات التي يجري النظر فيها.

6- ويمكن تطبيق نُهج وضع النماذج المستخدمة للعلاقات الإيكولوجية التي قدرت كمياً في المناطق المدروسة دراسة جيدة على أكثر المناطق عجزاً في البيانات، ويمكن أن تكون هذه النُهج مصدراً هاماً من مصادر المعرفة اللازمة لتطبيق المعايير.

7- ومن المرجح أن تكون المعلومات المتاحة عن المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية أقل من تلك التي تتوافر عليها الكثير من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، وهناك تفاوتات في كمية المعلومات المتاحة بين الأجزاء القاعية والسطحية للمناطق البحرية بصفة خاصة، وفيما بين المناطق البحرية في جميع أنحاء العالم. ومع إدراك قيمة تزايد المعلومات، فقد يكون بالإمكان مواجهة التحديات الناجمة عن محدودية البيانات في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية من خلال جملة من المعلومات العلمية والأدوات والموارد. ولا ينبغي استخدام نقص المعلومات كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق المعايير على أفضل المعلومات المتوافرة. وقد أحرز تقدم كبير في المناطق التي تتسم المعلومات المتاحة عنها بنقصها الشديد. ومن الضروري أن يعاد، في جميع المناطق، النظر بصورة دورية في تطبيق المعايير كلما أتيحت معلومات جديدة.

8- ويتمثل أحد الدروس الهامة المستخلصة من الخبرة الوطنية والإقليمية والدولية في أنه وعلى الرغم مما تتطلبه عملية تطبيق المعايير من مرونة، فإن وجود نهج منظم ومنهجي لتحديد المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً والمحتاجة إلى الحماية يكون أولى من وجود نهج مخصص. ويتيح النهج المنهجي استخداماً أفضل مهما يكن مستوى المعلومات والخبرات العلمية والتقنية المتاحة، وقد يتمكن من تحديد أنسب المناطق لإجراءات تعزيز الحفظ، بما في ذلك إدراجها في الشبكات الإقليمية للمناطق البحرية المحمية. ومن ثم فإنه يُنصح باعتماد نهج منظم وتدريجي لتقييم المناطق في ضوء معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ورسم خرائط لها تبين علاقتها ببعضها البعض، وذلك في إطار عملية أوسع نطاقاً، ومن شأنها أن تضع المرامي والغايات والأهداف؛ وتحدد الثغرات؛ وتراعي تدابير الحفظ، بما في ذلك شبكات المواقع المحمية؛ وتتضمن المشاركة الشاملة وإبداء الآراء والمراجع.

9- وقد تختلف سمات الأجزاء القاعية والسطحية للنظم الإيكولوجية البحرية من حيث النطاق، والعمليات الإيكولوجية السائدة، والخصائص الهيكلية الرئيسية، ويشكل ربط الأجزاء القاعية والسطحية لهذه النظم عملية مهمة إيكولوجياً على الرغم من اتسامها بخصائص رديئة في الكثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك ، قد تختلف مقادير المعلومات المتاحة عن الأجزاء القاعية والسطحية لنظام ما. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي لتطبيق المعايير أن ينظر، إلى أقصى حد ممكن، في النظم القاعية والسطحية كلا على حدة ويعتبرهما نظامين للتفاعل. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن للنظم الإيكولوجية الواقعة خارج الولاية الوطنية أن تقيم روابط قوية مع النظم الإيكولوجية الواقعة ضمن الولاية الوطنية. ومن الضروري ينظر تقييم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواقعة خارج الولاية الوطنية في هذه الروابط.

10- وعادة ما يتم تطبيق معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل تنفيذ الخطوات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر. وهذا يعني أنه سيتم بشكل عام تحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل اختيار المناطق ذات الصفة التمثيلية. وينطوي هذا النظام على فائدتين هما:

(أ) حينما تكون المعلومات اللازمة لتحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كافية، فإن اختيار المناطق البحرية المحمية ذات الصفة التمثيلية والتي تشمل العديد من المناطق الهامة، سيتيح المزيد من الكفاءة في الإدارة.

(ب) حينما تكون المعلومات غير كاملة، وتكون مواقع المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً محلاً لحالات كثيرة من عدم التيقن، فإنه يمكن للمناطق ذات الصفة التمثيلية والتي تندرج في شبكات المناطق المحمية البحرية أن توفر بعض الحماية للعمليات الايكولوجية في الوقت الذي يتم خلاله الحصول على المعلومات من أجل تحقيق حماية أكثر استهدافا.

11- وتكمن وظيفة المعايير في تصنيف المناطق من حيث أولويتها في الحماية، وليس في اعتبارها خياراً مطلقاً "هاماً – غير هام". وعلى هذا النحو يكون تطبيق العتبات المطلقة على معظم المعايير عملية غير ملائمة.

12- وفي خطوات لاحقة من *اختيار* المناطق لتعزيز الحفظ، قد تكون إحدى المناطق في حاجة إلى الحماية في حالة ما إذا كان قد تم تقييمها كمنطقة ذات رتبة عالية على أساس معيار واحد فقط. كما تكون لإحدى المناطق الأولوية في مجال الحماية في حالة إذا ما احتلت رتبة عالية نسبيًا على أساس معايير متعددة، وبخاصة إذا كانت السمات التي تجعل من المناطق مهمة نسبياً ليست شائعة في أماكن المناطق قيد النظر. وتعتبر عملية صنع القرار في ظل معايير متعددة مجالاً معقداً يضم مجموعة كبيرة من الإرشادات العلمية والتقنية المتاحة.

13- وقد لا تتوافر معلومات كافية في الكثير من الأحيان من أجل استخدام معايير التحديد الدقيق لحدود مناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمعايير أن تحدد على الأقل المنطقة العامة التي تحتاج إلى الحماية، مع تعيين حدودها في خطوات الاختيار، وذلك بتوخي الحذر ومراعاة التهديدات المحتملة للميزات التي تستوفي المعايير.

14- وينبغي أن تعطى أولوية الحفظ في عملية الاختيار للمناطق الناشئة عن تطبيق المعايير التي تعتبرها مناطق محتاجة إلى الحماية على الصعد الإقليمية، حتى في حالة عدم اعتبارها على الصعيد العالمي مناطق مهمة باستخدام هذه المعايير. وينبغي اعتبار المنطقة التي لها أولوية الحفظ على المستوى العالمي منطقة ذات أولوية في الحفظ على مستوى عمليات الاختيار الإقليمية، حتى وإن لم يصنفها تطبيق المعيار على الصعيد المحلي كمنطقة ذات أولوية محددة.

15- وعند تطبيق المعايير على الصعد التي تتسم بشدة تباين كمية المعلومات المتاحة فيها عن المناطق الفرعية المختلفة، فإنه ينبغي الحرص على عدم التحيز إلى التقييم الذي يحابي (أو ينطوي على تمييز ضد) الأجزاء الغنية بالمعلومات في المنطقة الأوسع نطاقاً.

16- وقد تنجم فوائد كبيرة عن المواءمة بين تخطيط عملية الحفظ وإجراءات الإدارة في الحالات التي تقوم فيها مختلف الهيئات التي تتداخل مجالات اختصاصها مكانياً بتنسيق تطبيق معاييرها الخاصة في تحديد المناطق

المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو المناطق التي تحتاج إلى إدارة تتجنب المجازفة. ومن شأن هذا التنسيق أن يتيح لجميع الهيئات ذات الصلة أن تشرع في تخطيطها لعملية الحفظ مع وجود قوائم تكميلية أو خرائط للمناطق التي تحتاج إلى الحماية.

17- وتؤثر كمية ونوعية المعلومات المتاحة عن إحدى المناطق، كما يؤثر مدى جمع هذه المعلومات مع بعضها البعض بشكل منهجي على المدة والموارد اللازمة للخبراء العلميين والتقنيين لتطبيق المعايير. وقد يقدم "رأي الخبير" الذي يستند إلى أفضل المعارف المتاحة مؤشرات أولية ذات قيمة إيكولوجية في منطقة معينة، ويمكن أن يساعد في إعطاء الأولوية لتوحيد المعلومات المتاحة بحيث يمكن اعتماد نهج شامل ومنهجي في عملية التخطيط.

18- وبغية تحقيق اتساق في تطبيق المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، ترد إرشادات محددة بشأن استخدام كل معيار في التذييل 1 من المرفق 6 بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4. وقد تسنى تجميع هذه الإرشادات من الخبرة التي التي أفادت بها الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين استخدموا هذه المعايير أو معايير مشابهة في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في النظم الإيكولوجية البحرية. كما تبرز هذه المجموعة من الخبرات بعض المسائل العامة المتعلقة بتطبيق هذه المعايير، بما فيها ما يلي: (1) النطاق؛ (2) الأهمية النسبية/الأهمية؛ (3) التغير المكاني والزمني؛ (4) الصحة والدقة وعدم التيقن؛ (5) صحة التصنيف وعدم التيقن منه. وترد الإرشادات بشأن النهج المتعلقة بمعالجة هذه المسائل في التذييل 2 من المرفق السادس بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4.

البند 5-3 التنوع البيولوجي للجبال

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 198/60 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 والفقرة 26 من القرار 196/62 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، الذي لاحظت فيهما الجمعية العامة بارتياح اعتماد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64 الصادر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2009، الذي دعت بموجبه الجمعية العامة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال الالتزام السياسي المتجدد، ووضع الترتيبات والآليات المؤسسية المتعددة الأطراف الملائمة؛

حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للجبال

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) التابع للبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) في القيام، بالتعاون مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، بإنشاء بوابة مواضيعية للجبال من أجل إتاحة قواعد البيانات ذات المرجعية الجغرافية والسماح

بإجراء بحوث بشأن البيانات الأولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق يخص الجبال تحديدا، ويدعو التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المواظبة على تحديث البوابة المواضيعية وإتاحة المعلومات على نطاق واسع في أشكال مختلفة؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى جمع وتحديث المعلومات بشكل دوري، لاستخدامها في البوابة المواضيعية وذلك ضمن جملة أمور، لرصد التغييرات ونشر المعلومات عما يلي:

(أ) التنوع البيولوجي للجبال بما في ذلك عن المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا محميات المحيط الحيوي الجبلي، وخدمات النظام الإيكولوجي، وعن الأنواع المهددة بخطر الانقراض والأنواع المتوطنة، وعن الموارد الجينية بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوجه خاص؛

(ب) المعارف التقليدية والأبعاد الثقافية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للجبال؛

(ج) الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي للجبال، بما في ذلك، بوجه خاص، تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي، فضلا عن الأنشطة السياحية والرياضية؛

(د) استخدام الاتجاهات، بما في ذلك كثافات الحصاد للأنواع ذات القيمة العالية، وعلى الأخص الأنواع المحلية والمتوطنة، وما يترتب على ذلك من تغييرات في الأعداد والموائل وخواص النظم الإيكولوجية؛

العنصر البرنامجي رقم 1: الإجراءات المباشرة للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز فاعلية الإدارة في المناطق الجبلية المحمية القائمة؛

(ب) إنشاء مناطق محمية تدار بشكل فعال وملائم تمشيا مع متطلبات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل حماية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية ذات الأولية القصوى في النظم الايكولوجية للجبال؛

(ج) إنشاء، ضمن أمور أخرى، ممرات للحفظ وتواصلية، عند الإقتضاء والإمكان، ومع الأخذ في الحسبان على نحو خاص الأنواع المتوطنة ونظم المناطق المحمية الجبلية العابرة للحدود، مع مراعاة الحاجة إلى إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية والإقليمية، فضلا عن إعداد المؤشرات المرتبطة بها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف، وذلك ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لكل منها، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020،[47] التي تعالج الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي للجبال في جهد لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي نتيجة تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة

[47] يحتاج هذا النص إلى مراجعة وفقا للصياغة في مشروع الخطة الاستراتيجية.

الغازية وتغير المناخ، ولحماية وإستعادة التنوع البيولوجي للجبال وخدمات النظم الايكولوجية ذات الصلة، بالنظر إلى إمكانية إسهامها في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى معالجة قضايا تغير المناخ والتكيف والتخفيف من آثاره بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي للجبال، مع الأخذ في الحسبان التوصيات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/6) من خلال القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ تدابير تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للجبال ومكوناته في الموقع الطبيعي، وعند الإقتضاء، حفظ الموارد الجينية والأنواع خارج الموقع الطبيعي والتي تتعرض حاليا أو يحتمل أن تتعرض لخطر الإنقراض بسبب تغير المناخ؛

(ب) اتخاذ التدابير، عند الإقتضاء، للحد من إزالة الغابات وإستعادة النظم الإيكولوجية الحرجية الجبلية المتدهورة، وحفظ الكربون في التربة الجبلية، بما في ذلك في أراضي الخث والأراضي الرطبة بغية تعزيز دور الجبال كعناصر تنظيمية طبيعية للكربون والمياه والخدمات المهمة الأخرى للنظم الإيكولوجية؛

(ج) وضع وتعزيز وتنفيذ سياسات مواتية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال وجميع مكوناته واستخدامهما المستدام لتقليل أثر تغير المناخ، وما يرتبط بهما من معارف تقليدية، تعزيز القدرة على التحمل، فضلا عن معالجة ممارسات الزراعة غير المستدامة؛

(د) دعم وتنسيق البحوث وشبكات رصد الآثار العالمية للتغير في المناطق الجبلية، من خلال ملاحظة التغييرات في العمليات الطبيعية، وخدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي؛

(هـ) إجراء التقييم البيئي والتقييم الاستراتيجي لتخطيط الطاقة المتجددة كجزء من استراتيجيات التخفيف في المناطق الجبلية ولخفض آثارها على التنوع البيولوجي للجبال؛

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر برنامج المناطق البيولوجية الجبلية المشترك بين الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية واللجنة العالمية المعنية بالمحميات لمساعدة البلدان على تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بتغير المناخ.

7- *يطلب* إلى الأطراف تعزيز صيانة التنوع البيولوجي وتحسين أنشطة الزراعة وتربية المواشي والحراجة المناسبة للتنمية المستدامة للجبال؛

العنصر البرنامجي رقم 2: طرائق التنفيذ للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع:

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها نظم جبلية داخل ولايتها القضائية إلى النظر في اعتماد رؤية طويلة الأجل ونهج النظام الإيكولوجي لحفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام من خلال وضع إجراءات محددة، وجداول زمنية واحتياجات بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وعند الإقتضاء إدراجها في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي بما يتشمى والخطة الاستراتيجية المنقحة، فضلا عن الاستراتيجيات العامة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

9- يشجع الأطراف على استعمال اللجان الوطنية والترتيبات والآليات المؤسسية متعددة الجهات القائمة أو إنشاء الجديد منها على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات من أجل التنمية المستدامة للجبال كما تدعو إلى ذلك الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 196/62 وربطها بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال؛

10- يدعو الأطراف إلى التعاون في وضع استراتيجيات إقليمية بشأن الحيوانات التي يمكن أن تتسبب في صراع مع البشر، ولا سيما الحيوانات المفترسة الكبيرة في المناطق الجبلية؛

11- يشجع الأطراف، كلما أمكن وعند الإقتضاء، على وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية إقليمية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عند الضرورة، وعند الطلب من جميع الأطراف المعنية في هذا التعاون وبموافقتها؛

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء التفاعلات بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة، بهدف تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام ورفاهية الشعوب من خلال توفير خدمات النظم الإيكولوجية؛

13- يدعو المركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (ICIMOD) واتحاد التنمية المستدامة في الإقليم الإيكولوجي للأنديز (CONDESAN)، واتفاقيتي منطقة الألب والكاربات، ومشروع الهضبة العليا في الأنديز والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تعزيز مشاركتها في وضع استراتيجيات إقليمية، للعمل الوثيق مع البلدان عند استلام طلبات من البلدان والمساعدة في تنفيذ برنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال؛

14- يدعو الشراكة المعنية بالجبال، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) والمبادرات الأخرى إلى التشجيع على تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وذلك بالتعاون الوثيق مع الأطراف والمنظمات مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تمشيا مع أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى إستعادة وتعزيز حالة حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية الجبلية المحلية من خلال تقديم حوافز اقتصادية وحوافز أخرى، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام؛

العنصر البرنامجي رقم 3: دعم إجراءات للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وعالمية للاتصال والتثقيف وزيادة التوعية تبرز المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام تحقيقا لرفاهية البشر ولتوفير خدمات النظم الإيكولوجية إلى سكان المناطق الجبلية وكذلك إلى المجتمعات في المناطق المنخفضة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج التعاون بين المناطق الجبلية لتبادل أفضل الممارسات، والخبرات، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات الملائمة؛

18- يحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الدوائر العلمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمجتمعات الجبلية، إلى دراسة آثار تغير المناخ فضلا عن آثار تدابير التكيف والتخفيف على البيئات الجبلية وعلى التنوع البيولوجي، من أجل وضع تفاصيل استراتيجيات مستدامة للتكييف والتخفيف؛

19- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تضع برامج لإجراء البحوث من أجل حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات، والمبادرات، والاتفاقيات الإقليمية دعما للأطراف في تنفيذها لبرنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال والمقررات ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات، وأفضل الممارسات، والأدوات والموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.

البند 5-4 المناطق المحمية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

ألف - استراتيجيات لتعزيز التنفيذ

1- المستوى الوطني

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلى:

(أ) تعزيز تغطية وتمثيلية وجودة، وإن كان ملائما، وموصلية المناطق المحمية باعتبار ذلك إسهاما في وضع النظم التمثيلية للمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية المتساوقة والتي تضم جميع الكتل الحيوية والمناطق الايكولوجية أو النظم الايكولوجية ذات الصلة ؛

(ب) وضع خطة عمل طويلة الأجل أو حسب مقتضى الحال إعادة توجيه الخطط القائمة ذات الصلة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، وحيثما يكون ممكنا قائمة تفصيلية بالأنشطة، والخطوط الزمنية، والميزانية والمسؤوليات، استنادا إلى نتائج التقييمات الرئيسية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد هذه الخطط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) دمج خطط العمل الخاصة ببرنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع

تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن دمج خطط العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة؛

(د) الترويج لتطبيق نهج النظم الايكولوجية الذي يدرج المناطق المحمية في الأراضي و/أو المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا لصون التنوع البيولوجي بصورة فعالة، وضمان الاستخدام المستدام للمناطق المحمية؛

(هـ) التعجيل بإنشاء لجان استشارية متعددة القطاعات لتعزيز التنسيق والاتصال فيما بين القطاعات لتيسير إدراج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية؛

(و) زيادة التوعية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ولا سيما توعية صانعي القرار، في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والبرامج الأخرى مثل مبادرة *الموجة الخضراء*؛

(ز) تنفيذ خطط اتصال لزيادة الفهم بين صانعي القرار في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة، بشأن منافع المناطق المحمية للاقتصادات الوطنية ودون الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية، والتنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) النظر في معايير موحدة لتحديد المواقع ذات الأهمية العالمية لصون التنوع البيولوجي لدى وضع نظم المناطق المحمية بالاستناد إلى القائمة الحمراء للأنواع المهددة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمعايير الراسخة في العمليات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك الخاصة ببرنامج الإنسان والمجال الحيوي في اليونسكو واتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات تقييم النظم الإيكولوجية المهددة، وتحليل الثغرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) مراعاة على النحو الملائم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 61/295 الصادر في 13 أيلول/ سبتمبر 2007، المرفق) لدى مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج البحث والرصد لأغراض الصون والاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية على أي مستوى ذي صلة فضلا عن تقييم كفاءة وفعالية مختلف أنواع وفئات المناطق المحمية التي تمتثل للأهداف الثلاثة الاتفاقية؛

2- المستوى الإقليمي

3- يحيط *علما* بالتقدم المحرز في المبادرات الإقليمية، مثل التحدي الميكرونيزي، والتحدي الكاريبي، والاتفاقيات البحرية، ومبادرة قوس دينياريك، والمبادرة الأمازونية، ومبادرة مثلث الشعاب المرجانية، والطبيعة عام 2000 وشبكات ايمرالد واتفاقية الألب، وشبكة الكاربات للمناطق المحمية، ويدعو الأطراف إلى تعزيز تشكيل هذه المبادرات وصياغة خطط عمل إقليمية حيثما يكون ملائما من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمات الصون الأخرى، استنادا إلى خطط العمل القطرية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وغير ذلك من برامج العمل ومن خلال شبكات الدعم التقنية الإقليمية، من أجل تنسيق التمويل، والدعم التقني، وتبادل الخبرات وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو البلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى إلى أن تدعم المبادرات الإقليمية بما في ذلك المناطق المحمية البحرية؛

5- يحث الأطراف على أن تستكشف بفعالية المجالات الملائمة والمحتملة للتعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية، ومن خلال الوسائل الفعالة لإقامة بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتخطيط وممارسات الإدارة، والموصلية فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الحدود الوطنية؛

6- يشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات والأدوات للنهوض بفعالية التعاون المحمية العابر للحدود بشأن المناطق المحمية فضلا عن استكشاف مجموعة المعايير لتقييم جودة هذا التعاون؛

3- المستوى العالمي

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي رهنا بتوافر الأموال:

(أ) الاستمرار في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مع توجيه اهتمام خاص للعنصر 2 والأولويات المحددة الأخرى بجداول زمنية محددة للتخطيط والتمويل، وتطوير التعاون مع الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية واللجنة المعنية بالمناطق المحمية والشبكات التقنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغير ذلك من الشركاء؛

(ب) تقديم دعم تقني إضافي من خلال إعداد حقائب الأدوات، وأفضل الممارسات ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية وخصوصا بشأن المفاهيم الجديدة مثل التقنيات والصكوك اللازمة لتحديد وإبلاغ قيم خدمات النظم الايكولوجية ومنافع التكاليف والعنصر 2 (الإدارة الرشيدة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع) مع مراعاة الحاجة إلى توفير مواصفات ومعايير لحوكمة المناطق المحمية؛

(ج) زيادة التوعية بالمنافع الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة لقطاع الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى ومصايد الأسماك والصناعة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وأهمية خدمات النظم الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في هذه القطاعات لمناقشة وسائل التعاون للترويج لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل الوصول إلى المنافع المتبادلة؛

(د) دعم الشبكة العالمية "لأصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية" بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشبكات التقنية من جملة أمور فاعلة؛

(ه) دعم التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية العالمية، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ؛

8- يدعو اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى إعداد إرشادات تقنية بشأن إستعادة ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية

وحوكمة المناطق المحمية وتواصلها وتمثيلها مع النهج الإقليمي، وفعالية الإدارة وممرات الحفظ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

باء - المسائل التي تحتاج إلى اهتمام أكبر

1- التمويل المستدام

[9- *إذ يشير إلى* أن مؤتمر الأطراف حث، في الفقرة 1 من مقرره 18/9 باء، الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ودعا الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى تقديم الدعم المالى الكافى وفي التوقيت المناسب والذى يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل،]

10- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط تمويل مستدامة وفقا لتشريعاتها الوطنية لمنظومة المناطق المحمية ودعم المناطق المحمية الأحادية بحلول عام 2012 استنادا إلى تقييم احتياجات واقعية وحافظة متنوعة من الآليات المالية التقليدية والإبتكارية مثل من بين جملة أمور المدفوعات مقابل خدمات النظم الايكولوجية حسب ما هو ملائم

(ب) [استعمال مخصصات التنوع البيولوجي في التوقيت المناسب وبالشكل الملائم في التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، والمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف وأنواع المعونة الأخرى التي تستعمل خطة العمل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال؛]

(ج) وضع وتنفيذ وسائل وطرق جديدة وإضافية توليد لتوفير التمويل وتخصيصه، على أساس جملة أمور من بينها التثمين القوي لخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي حسب مقتضى الحال؛

11- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على الإعراب عن احتياجاتها التمويلية لمنظومة المناطق المحمية بأكملها واحتياجات تمويل المشاريع من خلال مبادرة شبكة الحياة والمؤسسات المالية ذات الصلة، استنادا إلى استراتيجياتها وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجى وخطط العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويدعو المانحين إلى دعم احتياجات التمويل من خلال هذه الآلية، مع الأخذ في الحسبان إعلان باريس المعني بفعالية المعونة؛

12- يشجع المانحين والأطراف، رهنا بتوافر التمويل، على عقد اجتماعات مائدة مستديرة دون إقليمية ووطنية للمانحين من أجل حشد التمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع إشراك مبادرة شبكة الحياة ومؤسسات التمويل ذات الصلة؛

13- [يحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنظيم تداخلات ملائمة ومركزة وضمان استمرارية المشاريع؛]

2- تغير المناخ

14- يدعو الأطراف الى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق الهدف 1-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بحلول عام 2015، من خلال الجهود المتضافرة لدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا وفي القطاعات، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصل مثل إنشاء الشبكات الايكولوجية والممرات البيولوجية بما في ذلك التدفق الحر للأنهار حيثما يكون ملائما وإستعادة الموائل والمناظر الطبيعية المتدهورة لمعالجة آثار تغير المناخ وزيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ؛

(ب) تعزيز المعارف العلمية واستخدام نهج النظم الايكولوجية في دعم عملية وضع خطط الإدارة المرنة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

(ج) الاعتراف بقيمة ومنافع منظومة المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفعالية والممثلة إيكولوجيا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وإيصال هذه المعلومات؛

(د) تحديد المناطق المحمية التي تكتسي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي وللتخفيف من حدة تغير المناخ و/أو التكيف معه، بما في ذلك إمكانيات عزل الكربون والاحتفاظ بمخزونات الكربون وحيثما يكون ملائما حمايتها وإستعادتها وإدارتها بصورة فعالة و/أو إدراجها في منظومة المناطق المحمية في الوقت التي تعترف فيه بأن حفظ التنوع يظل هو الهدف الأول، للمناطق المحمية بهدف زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي لدى معالجة تغير المناخ لتحقيق رفاهة البشر؛

(هـ) دعم وتمويل حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية العاملة بصورة طبيعية ولاسيما، منظومة المناطق المحمية للمساهمة في عزل الكربون والاحتفاظ بمخزونات الكربون، وكذلك للنظم الإيكولوجية إستنادا الى نهج التكيف مع تغير المناخ، في الوقت الذي تعترف فيه بأن حفظ التنوع البيولوجي يظل هو الهدف الأول، وربط تحسين تصميم وإدارة النهج الخاصة بحفظ وتكامل منظومة المناطق المحمية (بما في ذلك المناطق العازلة، والممرات والمناظر الطبيعية المستصلحة) بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وخطط التكيف الوطنية؛

(و) مواصلة وضع الأدوات التي تستخدمها السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة للتخطيط المشترك لشبكات المناطق المحمية وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه مثل وضع خرائط التنوع البيولوجي وتخزين الكربون الطبيعي وغير ذلك من خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

15- يدعو الأطراف إلى استكشاف الطريقة التي يمكن بها لفرص التمويل في إطار استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع العمل في نفس الوقت على تعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

16- يذكّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يولوا اهتماما للآثار التي تلحق بالمناطق المحمية فى استراتيجيات التكيف والتخفيف ودورها في هذا المجال ودعم المشاريع ذات الصلة بالتكيف والتخفيف في المناطق المحمية؛

[17- يدعو الأمين التنفيذي إلى عقد اجتماع خاص لفريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث في عام 2011 بشأن دور المناطق المحمية في تنفيذ أهداف اتفاقيات ريو الثلاث، بغية التوصية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعناصر لبرنامج عمل مشترك بشأن المناطق المحمية، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ وتدهور الأراضي؛]

3- فعالية الإدارة

18- يدعو الأطراف، بعد أن تأخذ في الاعتبار غايات الهدف 1-4 من برنامج العمل الذي يدعو إلى أن يتوافر لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012 باستخدام العمليات التشاركية وتخطيط المواقع المعتمد على العلم بإشراك نشط لأصحاب المصلحة، مع ملاحظة أن تقييم فعالية الإدارة، قد يحتاج أيضا الى مؤشرات نوعية من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة التوسع في إجراء تقييمات فاعلية الإدارة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها للعمل على تقييم ما نسبته 60 في المئة من مجموع مساحة المناطق المحمية بحلول عام 2015، باستعمال أدوات وطنية وإقليمية مختلفة وإضافة النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فاعلية الإدارة التي يشرف عليها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إدماج المعلومات المتعلقة بالحوكمة والآثار الاجتماعية والمنافع الخاصة بالمناطق المحمية في عملية تقييم فاعلية الإدارة؛

(ج) إدماج التكيف مع تغير المناخ في تقييمات فاعلية الإدارة؛

(د) كفالة تنفيذ نتائج التقييمات وإدماجها في التقييمات الأخرى لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (مثل التمويل المستدام، والقدرات)؛

4- إدارة الأنواع الغريبة الغازية

19- بعد ملاحظة دور الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها الدافع الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي، يتعين على الأطراف النظر في دور إدارة الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها أداة تحقق مردودية تكاليفها لاستعادة المناطق المحمية وخدمات النظم الايكولوجية التي توفرها والمحافظة عليها.

5- المناطق المحمية البحرية

20- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على التعاون، عند الإقتضاء، بصورة جماعية أو على المستوى الإقليمى أو دون الإقليمى، لتحديد وحماية المناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا فى مياه المحيطات المفتوحة والمولئل فى البحار العميقة التى تحتاج الى حماية بما فى ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية وإبلاغ العمليات ذات الصلة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة الى تشجيع الفريق العامل غير الرسمى المخصص التابع للأمم المتحدة

الذى أنسأته الجمعية العامة بقرارها24/59 على الإسراع بالعمل فى هذا المجال [فى عملية صوب تحديد المناطق المحمية البحرية فى المناطق التى تتجاوز الولاية الوطنية]

21- *يلاحظ* بقلق بطء التقدم صوب تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية، وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية بما فى ذلك الشبكات التمثيلية، ولذا يحث الأطراف، وحيثما يكون ضروريا من خلال المنظمات الإقليمية والدولية المعنية على زيادة جهودها، وفقا لقدراتها الوطنية، لتحسين تصميم ونطاق شبكات المناطق البحرية المحمية لتحقيق هدف عام 2012 ويدعو المؤسسات المالية الى دعم جهود الأطراف؛

22- *يشجع* الأطراف على وضع و/أو تعزيز طائفة من أنماط الحوكمة الخاصة بالإدارة طويلة الأجل الملائمة للمناطق البحرية المحمية وإدماج مبادئ الحوكمة الجيدة؛

6- المناطق المحمية للمياه الداخلية

23- *يشجع* الأطراف على زيادة تغطية وجودة وتمثيلية ومسؤوليات وموصلية حيثما يكون ملائما النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وجوانبها الهيدرولوجية الرئيسية في منظومات المناطق المحمية فيها من خلال تعيين أو توسيع المناطق المحمية للمياه الداخلية والمحافظة على مقاومتها أو تعزيزها واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال استخدام آليات التعيين المتوافرة حاليا والتي تطبق بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

7- استعادة النظم الايكولوجية والموائل في المناطق المحمية

24- *يحث* الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) زيادة فعالية منظومات المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي وقدرتها على تحمل تغير المناخ وغير ذلك من جوانب الإجهاد بما فيها الأنواع الغريبة الغازية، من خلال زيادة الجهود لاستعادة النظم الايكولوجية والموائل، وعند الإقتضاء، إدراج أدوات التواصل مثل ممرات التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناظر الأرضية الطبيعية والمناظر البحرية المجاورة وفيما بينها؛

(ب) إدراج أنشطة الاستعادة في خطط عمل برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- تقدير قيمة تكاليف ومنافع المناطق المحمية بما فيها خدماتها الإيكولوجية

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف ويقيّم بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تدعم برنامج العمل، المنهجيات القائمة لقياس قيم وتكاليف ومنافع المناطق المحمية مع مراعاة خصائص مختلف الكتل الحيوية والنظم الايكولوجية، بالاعتماد على العمل الحالي، بما في ذلك نتائج الدراسة المعنية باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ونشر نتائج التقييم على الأطراف لتطبيقها؛

26- *يدعو* الأطراف إلى:

(أ) زيادة الفهم لدور المناطق المحمية وأهميتها ومنافعها والإبلاغ عن دور وأهمية وتكاليف ومنافع هذه المناطق في استمرارية سبل المعيشة المحلية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتقليل مخاطر الكوارث الطبيعية، وللتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولقطاعات الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى، وذلك على جميع المستويات؛

(ب) تقديم وسائل مبتكرة في المناطق المحمية التابعة لها وإدارتها والوكالات لتوفير فهم متعمق لقيم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية للزوار والجمهور العام وإستثارة دعمهم والتزامهم بحمايتها؛

9- العنصر البرنامجي 2 بشأن الحوكمة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع

27- يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها الأفرقة العاملة المعنية بالغابات، والبحار، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والعمليات المتعلقة بمبادئ أديس أبابا والمبادئ التوجيهية أغواي: غو لتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ هذه البرامج والتوصيات بشأن التدابير المشتركة الممكنة لتعزيز التنفيذ؛

(ب) الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في الحد من الفقر، فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

28- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة؛

(ب) الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة؛

(ج) إذ يشير إلى الفقرة 6 من القرار 18/9، أن تضع آليات ملائمة للاعتراف وتقديم الدعم لمناطق الحفظ التابعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تتم ضمن جملة أمور، من خلال الاعتراف الرسمي، وإدراجها في القوائم أو قواعد البيانات، والاعتراف القانوني بحقوق المجتمعات المحلية في الأراضي و/أو الموارد حسب مقتضى الحال، أو إدراج هذه المناطق في منظومات المناطق المحمية الرسمية، بموافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات ذات الصلة. وينبغي لآليات الاعتراف هذه أن تحترم نظم الحوكمة العرفية التي حافظت على هذه المناطق عبر الزمن؛

(د) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان الاستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي المشاورات المتعلقة بالإبلاغ الوطني عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وفي الاستعراضات الوطنية لفاعلية منظومة المناطق المحمية؛

(هـ) إجراء تقييم، عند الإقتضاء، لحوكمة المناطق المحمية باستخدام حقائب الأدوات التي أعدتها الأمانة والقيام ببناء القدرات لتنفيذ أنشطة مؤسسات المناطق المحمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة، على تنفيذ العنصر 2، وخصوصا على جوانب إدارة المناطق المحمية؛

10- الإبلاغ

29- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر كجزء من عملية الإبلاغ الوطني في وضع عملية بسيطة وفعالة للإبلاغ الوطني من شأنها تتبع الحالة العامة لحفظ التنوع البيولوجي داخل المناطق المحمية، بالإضافة إلى تدابير ونتائج برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ب) اعتماد إطار الإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية المرفق بهذا المقرر.[48] وسيساند هذا الشكل إجراء التحديثات الدورية باستعمال أطر قياسية وصديقة للمستخدم وتستند إلى الإنترنت؛

(ج) النظر في الإبلاغ الطوعي المتعمق باستعمال المؤشرات وفئات التصنيف القياسية، بما فيها قاعدة البيانات العالمية المقترحة للمناطق المحمية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) وضع آليات شفافة وفعالة لاسهامات واستعراضات أصحاب المصلحة؛

(هـ) التأكد من إدماج الإبلاغ عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بوضوح مع الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنوع البيولوجي بعد عام 2010 ومؤشراتها؛

30- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي استكشاف وإبلاغ الخيارات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض التقدم المحرز وإنجازات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال دراسة المعلومات الإضافية لما قدم في التقارير الوطنية؛

31- يشجع الأطراف على تبادل وتحديث المعلومات ذات الصلة بشأن منظومتها المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية التي تضم قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية؛

جيم - مسائل الأهداف والجداول الزمنية

[48] ملاحظة: أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 4/14 إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر أن "يبحث ويعتمد إطارا للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية المقدم من الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الاعتبار مشروع الإطار الوارد في الضميمة بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1)، والتقديمات التي عرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الرابع عشر، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى المناقشات الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل التي تدعم التحديث الدوري باستخدام أطر موحدة، ومواتية للمستعمل، وتعتمد على شبكة الإنترنت". وقد أعد الإطار المقدم بعد مشروع المقرر هذا بناء على هذا الطلب.

32- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مطابقة أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع المؤشرات والجداول الزمنية المحددة التي تستند إلى الأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010 والخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

33- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بأهداف ومؤشرات وطنية واستخدام هذا الإطار لتركيز الرصد على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

أعد الأمين التنفيذي مشروع منقح لإطار الإبلاغ:

مرفق

البيانات الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

يسهل مشروع إطار الإبلاغ إظهار التقدم المحرز في استكمال التقييمات لـ13 غاية رئيسية في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والإجراءات المحددة المتخذة لتنفيذ نتائج هذه التقييمات، وذلك لبيان حالة التنفيذ. ويقاس التقدم المحرز في إتمام هذه التقييمات من الصفر إلى 4 (صفر – لم يحدث تقدم؛ 1 – مرحلة التخطيط؛ 2 – تقدم أولي؛ 3 – تقدم مهم؛ 4 – على وشك الإتمام أو مستكمل بالكامل). ويسمح الإطار للأطراف بأن تعرف نتائج هذه التقييمات، وبخيار وصف الإجراءات المحددة المنفذة في فترات ثلاث (قبل عام 2004؛ وفيما بين 2004 و2009؛ ومنذ عام 2010). وإذا كان أحد الأسئلة لا ينطبق، يجب إدخال عبارة "لا ينطبق". ويمكن لنقاط الاتصال المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية أن تحمّل المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي عند إجراء التقييم وبعد إتمامه أو بعد دورة الإبلاغ الوطني من خلال مفتاح للمستخدم وكلمة مرور.

البلد	**(اسم البلد)**
اسم الشخص الذي أعد الاستقصاء:	**(الاسم)**
عنوان البريد الإلكتروني للشخص الذي أعد الاستقصاء:	**(عنوان البريد الإلكتروني)**
تاريخ إتمام الاستقصاء:	**(التاريخ)**
صف بإيجاز الذين شاركوا في جمع المعلومات لهذا الاستقصاء:	**(الأسماء والمنظمات)**
1) هل أنشئت لجنة استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
2) هل توجد خطة عمل استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
3) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة العمل الاستراتيجية:	(URL **أو المرفق**)
4) إذا كان الرد بالإيجاب، اذكر اسم الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية.	**(اسم الوكالة)**

1-1 شبكة المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الصفة التمثيلية، والشمولية والفجوات الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية لديكم؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير تقييم الفجوات، في حالة توافره.	**موقع المصدر أو المرفق)**
3) هل توجد أهداف ومؤشرات محددة لمنظومة المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
4) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ذكر موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للأهداف والمؤشرات.	(URL **أو المرفق**)

5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الصفة التمثيلية الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء منطقة/مناطق محمية جديدة			
	تعزيز طائفة من الأنواع المختلفة للمناطق المحمية (مثل مختلف فئات الاتحاد			

	الدولي للحفظ (IUCN)، وCCAs وخلافه)			
	توسيع و/أو إعادة تشكيل حدود المنطقة المحمية الحالية			
	تغيير الوضع القانوني و/أو نمط الحوكمة للمنطقة/للمناطق المحمية			
	تدابير أخرى لتحسين الصفة التمثيلية للشبكة وشموليتها			

2-1 تواصل ودمج المنطقة المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم مدى تواصل والدمج القطاعي للمنطقة المحمية في المناطر الطبيعية الأرضية والبحرية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم المناطق المحمية من حيث التواصل والدمج القطاعي، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين تواصل المنطقة المحمية ودمجها القطاعي؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تغيير الوضع القانوني و/أو الحوكمة في مناطق التواصل الرئيسية			
	إنشاء مناطق محمية جديدة في مناطق التواصل الرئيسية			
	تحسين إدارة الموارد الطبيعية بغرض تحسين التواصل			
	تعيين ممرات تواصل و/أو مناطق عازلة			
	إنشاء حوافز مبنية على آليات السوق لتعزيز التواصل			
	تغيير إدراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في مناطق التواصل الرئيسية			
	تحسين القوانين والسياسات داخل أو حول مناطق التواصل الرئيسية			
	استعادة المناطق المتدهورة في مناطق التواصل الرئيسية			
	تغيير تخطيط استخدام الأراضي، وتخطيط الحدود و/أو إنشاء مناطق عازلة في مناطق التواصل الرئيسية			
	إزالة الحواجز أمام التواصل والتشغيل الإيكولوجي			
	إدماج المناطق المحمية في استراتيجيات الحد من الفقر			
	تدابير أخرى لتحسين التواصل والدمج			

3-1 شبكات المناطق المحمية الإقليمية والمناطق العابرة للحدود

1) ما هو التقدم المحرز في تحديد أولويات الحفظ وفرص إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إقليمية؟	**(الحالة: 0 - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فرص المناطق المحمية العابرة للحدود والشبكات الإقليمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز شبكة المناطق المحمية الإقليمية وتعزيز المناطق المحمية العابرة للحدود؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء منطقة/مناطق محمية عابرة للحدود			
	الإسهام في إنشاء ممرات للحفظ على النطاق الإقليمي			
	المشاركة في إنشاء شبكات إقليمية			
	وضع سياسات تمكينية للسماح بإنشاء مناطق محمية عابرة للحدود			
	إنشاء آلية للتنسيق متعددة البلدان			
	تدابير أخرى لتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق العابرة للحدود			

4-1 تخطيط إدارة المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد خطط إدارة المناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية لديكم التي بها خطة إدارة ملائمة؟	(%)

3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي تغطيها خطة (خطط) إدارة؟	(%)
4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لمثال حديث لخطة إدارة تشاركية أو قائمة على أسانيد علمية، في حالة توافره	(URL **أو المرفق**)

5) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز تخطيط إدارة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد مبادئ توجيهية وأدوات لوضع خطط الإدارة			
	تنظيم تدريب و/أو دعم تقني في تخطيط الإدارة			
	إعداد خطط لإدارة المناطق المحمية			
	تغيير التشريع أو السياسة لتعزيز تخطيط الإدارة			
	تحسين الأساس العلمي لخطط الإدارة الحالية			
	إعداد قوائم جرد لموارد المناطق المحمية			
	تدابير أخرى لتحسين تخطيط الإدارة			

5-1 التهديدات التي تواجه المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم حالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها؟	(**الحالة**: **صفر** - 4)
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) التقييم لحالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لمنع التهديدات التي تواجه المناطق المحمية و/أو التخفيف من حدتها، أو استعادة المناطق المتدهورة؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تغيير حالة و/أو نمط الحوكمة في منطقة محمية			
	تحسين عدد الموظفين و/أو المهارات لمنع التهديدات والتخفيف من حدتها			
	إضافة إجراءات لمواجهة التحديات في خطة الإدارة			
	تحسين الممارسات الإدارية لمنع التهديدات أو التخفيف من حدتها			
	زيادة التمويل الموجه للتخفيف من حدة التهديدات			
	إعداد خطة لمعالجة آثار تغير المناخ			
	تغيير الحوافز المبنية على آليات السوق لخفض التهديدات أو منعها			
	تحسين رصد التهديدات وكشفها			
	تقييم كفاءة التدابير المتعلقة بالتهديدات			
	تحسين التوعية العامة والسلوك العام إزاء التهديدات			
	تغيير القوانين والسياسات الخاصة بالتهديدات			
	استعادة المناطق المتدهورة			
	إعداد و/أو تنفيذ استراتيجيات للتخفيف من حدة التهديدات			
	تدابير أخرى للتخفيف من حدة التهديدات ومنعها			

2-1 الإنصاف والمنافع والحوكمة

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية؟	(**الحالة**: **صفر** - 4)
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) من تقييم للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التقاسم المنصف للمنافع؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد آليات للتعويض			
	إعداد و/أو تطبيق سياسات للحصول وتقاسم النافع			

	إعداد آليات للتقاسم المنصف للمنافع			
	توجيه منافع المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر			
	تدابير أخرى لتعزيز التقاسم المنصف للمنافع			

4) ما هو التقدم المحرز في تقييم حوكمة المناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
5) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية التي صنّفت طبقا لفئات الاتحاد الدولي للحفظ؟	(%)
6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم لحوكمة المناطق المحمية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

7) ما هي التدابير المتخذة لتحسين وتنويع أنماط الحوكمة؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء مناطق محمية جديدة بأشكال حوكمة إبتكارية، مثل المناطق المحمية المجتمعية			
	تغيير القوانين أو السياسات لتمكين أنماط حوكمة جديدة			
	تدابير أخرى لتنويع أنماط الحوكمة			

2-2 المشاركة

1) ما هي حالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**

2) ما هي التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحلة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تقييم فرص واحتياجات مشاركة المجتمع المحلي في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية			
	تحسين القوانين والسياسات و/أو الممارسات لتعزيز المشاركة			
	إعداد سياسات للموافقة المسبقة عن علم بغرض إعادة التوطين			
	تحسين آليات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية			
	زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اتخاذ القرارات الرئيسية			
	تدابير أخرى لتعزيز المشاركة			

3-1 بيئة السياسة والبيئة المؤسسية والاجتماعية-الاقتصادية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم بيئة السياسة لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لبيئة السياسة بمجال المناطق المحمية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين بيئة السياسة بمجال المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	سياسات قطاعية أو قوانين منسقة لتعزيز فاعلية الإدارة			
	إدماج قيم المناطق المحمية وخدماتها الإيكولوجية في الاقتصاد الوطني			
	تحسين المساءلة و/أو المشاركة في صنع القرار			
	إعداد آليات للحوافز من أجل دعم المناطق المحمية الخاصة			
	إعداد حوافز إيجابية لآلية السوق لدعم المناطق المحمية			
	إزالة الحوافز الضارة التي تعوق فاعلية الإدارة			
	تعزيز قوانين إنشاء المناطق المحمية أو إدارتها			
	التعاون مع البلدان المجاورة بشأن المناطق العابرة للحدود			
	إعداد آليات وإجراءات منصفة لحل المنازعات			
	تدابير أخرى لتحسين بيئة السياسة			

4) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني؟	**(الحالة: صفر - 4)**
5) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الأهداف الإنمائية للألفية؟	
6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لمساهمة المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني وفي الأهداف الإنمائية للألفية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

7) ما هي التدابير المتخذة لتقييم مساهمة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تنفيذ حملة اتصالات لتشجيع صانعي السياسات على الاعتراف بقيمة المناطق المحمية			
	إنشاء آليات تمويل مرتبطة بقيم المناطق المحمية (مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجي)			

3-2 قدرات المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم احتياجات المناطق المحمية من القدرات؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لاحتياجات المناطق المحمية من القدرات، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين قدرات المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء برنامج للتطوير المهني لموظفي المناطق المحمية			
	تدريب موظفي المناطق المحمية على مهارات رئيسية			
	زيادة عدد موظفي المناطق المحمية			
	إعداد نظام لتقدير قيمة المعارف التقليدية وتبادلها			
	تدابير الأخرى متخذة لتحسين القدرات			

3-3 التكنولوجيا المناسبة

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا المناسبة وذات الصلة إدارة المنطقة المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة ذات الصلة واستعمالها؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لاستعادة الموائل أو إعادة تأهيلها			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لترسيم الموارد، وقوائم الجرد البيولوجية والتقييمات السريعة			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للرصد			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للحفظ والاستخدام المستدام			
	تشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون بين المناطق المحمية والوكالات			
	تدابير أخرى لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة واستخدامها			

3-4 التمويل المستدام

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات التمويلية للمناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات التمويلية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)
3) ما هو التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ خطة للتمويل المستدام تدمج حافظة متنوعة من الآليات المالية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التمويل المستدام، في حالة توافرها.	(URL **أو المرفق**)

5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التمويل المستدام للمناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد آليات تمويل جديدة للمناطق المحمية			
	إعداد خطة أو خطط أعمال للمناطق المحمية			
	إعداد آليات محسنة لتقاسم الإيرادات			
	تحسين إجراءات تخصيص الموارد			
	تقديم تدريب ودعم في الميدان المالي			
	تحسين المحاسبة والرصد			
	تحسين القدرات في مجال التخطيط المالي			
	إزالة الحواجز القانونية أمام التمويل المستدام			
	توضيح المسؤوليات المالية بين الوكالات			
	تدابير أخرى لتحسين التمويل المستدام			

3-5 التثقيف والتوعية العامة والاتصال

1) ما هو التقدم المحرز لديكم في تنفيذ حملة التوعية العامة والاتصال؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التوعية العامة والاتصال، في حالة توافرها.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين برامج التوعية العامة وتعزيز برامج التثقيف؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحديد المواضيع الرئيسية لبرامج التثقيف والتوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية			
	تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية للاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني والأهداف الإنمائية للألفية			
	تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته			
	إنشاء أو تعزيز آليات الاتصال مع المجموعات المستهدفة الرئيسية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية			
	إعداد مناهج عن المناطق المحمية مع المؤسسات التعليمية			
	إصدار مواد للتواصل مع الجمهور			
	تنظيم برامج للتواصل مع الجمهور			
	تدابير أخرى لتحسين الاتصال والتثقيف والتوعية			

4-1 أفضل الممارسات والمعايير الدنيا

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لأمثلة عن أفضل ممارسات والمعايير الدنيا للمناطق المحمية، في حالة توافرها.	(URL **أو المرفق**)
3) هل يوجد نظام موضوع لرصد نتائج المناطق المحمية المحققة من خلال برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**

4) ما هي التدابير المتخذة بالعلاقة إلى أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لإنشاء واختيار المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لتخطيط إدارة المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لإدارة المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لحوكمة المنطقة المحمية			

	التعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات المعنية لاختبار واستعراض وتعزيز أفضل الممارسات والمعايير الدنيا			
	تدابير أخرى تتعلق بأفضل الممارسات والمعايير الدنيا			

4-2 فاعلية الإدارة

1) صف التقدم المحرز في تقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية:	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)
3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي جرى تقييمها من منظور فاعلية الإدارة؟	(%)

4) ما هي التدابير المتخذة لتحسين عمليات الإدارة داخل المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحسين نظم وعمليات الإدارة			
	تحسين إنفاذ القانون			
	تحسين علاقات أصحاب المصلحة			
	تحسين إدارة الزائرين			
	تحسين إدارة الموارد الطبيعية والثقافية			
	تدابير أخرى لتحسين الفاعلية			

4-3 الرصد

1) صف التقدم المحرز في إنشاء نظام فعال لرصد تغطية منظومة المناطق المحمية، وحالتها واتجاهاتها:	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير رصد حديث، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين رصد المنطقة المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي			
	رصد تغطية المناطق المحمية			
	إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه			
	إعداد قاعدة بيانات لإدارة بيانات المنطقة المحمية			
	خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	إعداد أنظمة معلومات جغرافية و/أو تكنولوجيات الاستشعار عن بعد			
	أنشطة الرصد الأخرى			

4-4 العلم والبحوث

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد برنامج مناسب للعلم والبحوث لدعم إنشاء وإدارة المنطقة المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير بحثي حديث، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين إجراء البحوث والرصد في المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحديد الاحتياجات الرئيسية في مجال البحوث			
	تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي			
	إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه			
	إجراء بحوث في المناطق المحمية بالعلاقة إلى المسائل الاجتماعية-الاقتصادية الرئيسية			

	التشجيع على نشر بحوث المناطق المحمية			
	إعداد خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	أنشطة البحوث والرصد الأخرى			

البند 5-5 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

استعراضات متعمقة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي) ولتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بتوصيات فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال، الواردة في المرفق بالمقرر الحالي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال من أجل حفظ حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، عند الإقتضاء، على النحو المرفق بهذا المقرر، مع الأخذ في الاعتبار المادة 10(ج) من زاوية ارتباطها بممارسات الصيد المستدامة المألوفة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة دمج قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية للقطاعات الاقتصادية ذات الصلة، مثلا من خلال تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي؛ وتعزيز تنفيذ الخطط القائمة وإنفاذ التشريعات؛

(ج) إعداد أو مواصلة تحسين معايير ومؤشرات وأساليب الرصد والتقييمات الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عند الإقتضاء؛ وتحديد واستخدام الأهداف والمؤشرات على المستوى الوطني التي تسهم في الأهداف والمؤشرات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010؛

(د) زيادة القدرات البشرية والمالية عند الإقتضاء، على تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق وضع وإنفاذ خطط الإدارة؛ وتعزيز الدمج والتنسيق فيما بين القطاعات المشتركة؛ وتحسين تفعيل تعريف الاستخدام المستدام؛ وتحسين فهم وتنفيذ مفاهيم الإدارة التكيفية؛ ومكافحة الأنشطة غير المستدامة وغير المصرح بها؛

(ه) معالجة العقبات وإيجاد حلول لحماية وتشجيع الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مثلا من خلال إدماج الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية؛

(و) الاعتراف بقيمة البيئات الطبيعية التي تتأثر بأنشطة الإنسان، مثل الأراضي الزراعية والغابات الثانوية، التي أنشأتها وتصونها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز الجهود في هذه المناطق لإحراز تقدم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) عند الإقتضاء، استعراض، وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة التنسيق على المستوى الوطني وإشراك قطاعات مختلفة (بما فيها، ضمن جملة أمور، الطاقة، والقطاع المالي، والحراجة، ومصايد الأسماك، وإمدادات المياه، والزراعة، ومنع الكوارث، والصحة، وتغير المناخ)، بغية أخذ قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار بالكامل في عملية صنع القرار؛

(ح) تعزيز تطبيق نُهج التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية، والنهج التحوطي، ولا سيما من خلال نُهج الإدارة التكيفية (بما في ذلك نظم الإدارة المألوفة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، عند الاقتضاء، بالإشارة إلى المقرر 7/9 بشأن نهج النظام الإيكولوجي) والرصد المناسب، وذلك بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الرئيسية التي تعتمد على التنوع البيولوجي وتؤثر فيه؛

(ط) بالإشارة إلى برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة (المقرران 15/5 و6/9 فضلا عن المقررات ذات الصلة التي سيصدرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراء، عند الإقتضاء، استعراض وتنقيح للتدابير الحافزة والأطر الوطنية بهدف ما يلي: دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في قطاع الإنتاج والقطاع الخاص والقطاع المالي؛ وتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتعزيز الحوافز القائمة التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وإنشاء حوافز جديدة تتسق وتتجانس مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية ومع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ي) التشجيع، ضمن أمور أخرى، على الأدوات الفعالة القائمة على آليات السوق التي تنطوي على إمكانية دعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتحسين استدامة سلاسل الإمدادات، مثل خطط الترخيص الطوعية، والشراء الأخضر من جانب الإدارات العامة، وتحسينات سلاسل الرعاية، وتطبيق مبدأ "الملوث يتحمل الثمن"، وخطط التصديق الأخرى بما فيها علامات تُعرّف منتجات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تستخدم مبادرة شبكة الحياة كغرفة لتبادل المعلومات من أجل تمويل المناطق المحمية ومعالجة استراتيجيات الاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية والمناطق العازلة؛

(ب) أن تعزز مبادرة الأعمال والتنوع البيولوجي كوسيلة لمواصلة دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الخاص؛

(ج) أن تشجع القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام المناسبة في الاتفاقية، وذلك في الاستراتيجيات والمعايير والممارسات القطاعية ولدى الشركات، وتيسير جهود القطاع الخاص في هذا الصدد؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) وضع خيارات، من أجل دعم احتياجات أساليب العيش الحالية والمستقبلية وخفض الاستخدام غير المستدام لحيوانات الأدغال، من خلال فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي)، ومركز البحوث الحراجية الدولية (CIFOR) والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستنادا إلى دراسات الحالة المتوافرة، وضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية استنادا إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ورفع تقرير إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(ب) عقد اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، استنادا إلى مذكرة التفاهم بين الأمانتين، ومع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لفريق الخبراء التقني المخصص للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة وفي الحراجة، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية للغابات، مع مسودة شروط التكليف على النحو المرفق بهذا المقرر؛]

[مبادرة ساتوياما]

أو

[أدوات للتشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]

1- *يلاحظ* مع *التقدير* الدور القيادي الذي تقوم به حكومة اليابان ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة في تيسير وتنسيق إعداد مبادرة *ساتوياما*؛

2- *يحيط علما* بمبادرة *ساتوياما*، حسبما يرد وصفها في "إعلان باريس بشأن مبادرة *ساتوياما*" (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/28)، باعتبارها أداة مفيدة [محتملة] لزيادة الفهم، ودعم أو تعزيز المناظر الطبيعية الإيكولوجية الاجتماعية والمناظر الطبيعية البحرية لصالح التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان، ويؤكد أن مبادرة *ساتوياما* ينبغي استخدامها باتساق وبتجانس مع الاتفاقية، والأهداف المتفق عليها دوليا، والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، [بما في ذلك الالتزامات بموجب منظمة التجارة العالمية]؛

3- *يدرك* ويؤيد إجراء مزيد من المناقشة والتحليل والفهم لمبادرة *ساتوياما*، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، والشبكة النموذجية الدولية للغابات، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق مجتمعية مصانة ويتم إنشائها وإدارتها من جانب المجتمعات المحلية والأصلية، باعتبارها أداوات مفيدة محتملة لإحراز تقدم في فهم وتنفيذ الاستخدام المألوف وفقا للمادة 10(ج) ولمواصلة نشر المعارف، وبناء القدرات، والترويج للمشاريع والبرامج من أجل الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم، عند الإقتضاء، تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرة *ساتوياما*؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظر في إبرام مذكرة تفاهم بشأن مبادرة *ساتوياما* بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وجامعة الأمم المتحدة.

المرفق الأول

التوصيات على المستويين الوطني والدولي نحو استخدام أكثر استدامة لحيوانات الأدغال

اجتمع فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال[49] التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في بوينس إيرس، من 15 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، واعتمد التوصيات التالية لتحسين إستدامة حصد لحوم حيوانات الأدغال:

المستوى الوطني

1- *زيادة القدرة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال لأغراض السياسة والتخطيط*. ينبغي أن تجري الحكومات تقييما لدور لحوم حيوانات الأدغال ومنتجات الحيوانات البرية الأخرى في الاقتصادات الوطنية والمحلية فضلا عن الخدمات الإيكولوجية التي تقدمها الأحياء البرية والتنوع البيولوجي كخطوة ضرورية نحو حفظ هذا المورد واستخدامه المستدام. ويمكن القيام بهذا العمل من خلال ما يلي:

(أ) إبراز تطورات سوق لحوم حيوانات الأدغال القائمة تمهيدا لإدارة هذه السوق على أسس سليمة بدرجة أكبر؛

(ب) زيادة القدرة على رصد مستويات حصد لحوم حيوانات الأدغال واستهلاكها في الإحصاءات الوطنية من أجل توجيه السياسة والتخطيط على نحو أفضل؛

(ج) إدماج تقييم واقعي ومفتوح لاستهلاك الأحياء البرية ودورها في أساليب العيش في مستندات السياسة والتخطيط الرئيسية.

2- *إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية*. ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما فيها إدارة أنواع حيوانات الأدغال، جزءا أساسيا من خطط إدارة أو خطط أعمال الصناعات الاستخراجية (النفط، والغاز، والمعادن، والأخشاب، وخلافه) التي تعمل في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية وشبه المدارية والأراضي الرطبة والسافانا.

3- *الحقوق والحيازة، والمعارف التقليدية*. ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا، نقل حق الحصول والحقوق وما يرتبط بها من مساءلة، فضلا عن مسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية، نقلها إلى أصحاب المصلحة المحليين ممن لهم مصلحة في الإبقاء على الموارد ويمكنهم تقديم حلول مستدامة مرغوب فيها. وينبغي تنمية قدرات هذه المجتمعات المحلية وتعزيزها لضمان تمتعهم بالقدرة على ممارسة هذه الحقوق. ويمكن تعزيز حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية في نظم الإدارة والرصد، فضلا عن التشجيع على استعمال أفضل طرق الصيد الإنسانية الأقل ضررا من الوجهة البيئية والأكثر فاعلية من منظور التكلفة (مثل أساليب الصيد التي تركز على أنواع معينة).

---

[49] عقد الاجتماع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومركز البحوث الحرجية الدولية (CIFOR)، والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية (CIC).

4- *استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية*. على الدول الواقعة ضمن نطاق أنواع حيوانات الأدغال أن تستعرض سياساتها وأطرها القانونية القائمة المتعلقة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام. ويوصي كلما كان ذلك ممكنا، بوضع سياسات وتنمية قدرات ونظم إدارة تدعم الصيد الشرعي والمستدام للأنواع المستهدفة (أي الأنواع الشائعة والولودة) بشكل صارم خارج المناطق المحمية وخارج الأنواع المحمية. وينبغي أن يتأكد الاستعراض مما يلي:

(أ) تماسك أطر السياسة والأطر القانونية من خلال تعميم حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في مختلف الممارسات القطاعية والتخطيط الوطني؛[50]

(ب) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة بالنسبة للأنواع القابلة للصيد فضلا عن الأنواع الواجب حمايتها على نحو صارم (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛

(ج) نُهج واقعية للإنفاذ تكون فيها تدابير المراقبة متسقة مع القدرات؛

(د) ترشيد النصوص القانونية والتنظيمية لتعكس الممارسات الفعلية بدون المساس بأهداف الحفظ الرئيسية؛

(ه) التشجيع على صيد الأنواع الأقل تعرضا للخطر (مثل الأنواع عالية الخصوبة) مع التشجيع على المبادلات لتعزيز حماية الأنواع المعرضة للخطر بدرجة كبيرة.

5- *الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية*. يعتبر وجود شبكة فعالة ومتماسكة من المناطق المحمية ضروريا لضمان الحفظ الفعال للأحياء البرية، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر. كما تعتبر أعداد الأحياء البرية خارج المناطق المحمية ضرورية، وينبغي ممارسة الإدارة على أوسع نطاق ممكن في المناظر الطبيعية.

6- *العلم*. ينبغي أن تتخذ قرارات الإدارة على أساس أفضل النتائج العلمية المتوافرة ذات الصلة، وكذلك على أساس إتباع النهج التحوطي. وتعتبر البحوث الإضافية حيوية وهناك حاجة إلى معلومات أفضل. وينبغي إعداد وتنفيذ نظم رصد مناسبة لصيد حيوانات الأدغال والاتجار بها على المستوى الوطني، والسماح بمقارنة حصدها والاتجار بها على المستوى الإقليمي. وينبغي إعداد وتنفيذ وسائل تقييم حالة الأعداد العادية والمقارنة. وينبغي إتاحة معلومات جديدة وموثوقة عن أعداد الأنواع المستخدمة ومستويات الاستخدام والاتجار بها للنظر فيها ضمن عملية القائمة الحمراء التابعة للاتحاد الدولي للحفظ.

7- *الإحلال وتدابير التلطيف الأخرى*. يعتبر تطوير أغذية بديلة ومصادر دخل بديلة ضروريا لأن الأحياء البرية لا يمكن استخدامها باستدامة بمفردها لمساندة احتياجات أساليب العيش الحالية أو المستقبلية، ومن غير المرجح أن تكون تدابير التلطيف هذه (الزراعة، تربية الماشية، وإنسال الحيوانات الحبيسة، وخلافه) فعالة بمفردها في حفظ موارد الأحياء البرية. وعلى المدى الطويل، لا يوجد بديل للإدارة السليمة لمورد ما من أجل حمايته وإكثاره، حسبما هو ملائم.

---

[50] وتشمل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، وخطط إدارة الغابات، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والبرامج الوطنية للغابات، وتدابير التخفيف الوطنية المناسبة، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وREDD-PIN، وخطط العمل الوطنية لحيوانات الأدغال، والخطط وقواعد التنظيم الوطنية لإدارة الأحياء البرية، والخطط الوطنية لإدارة وحفظ الأنواع المعينة.

8- *بناء القدرات وزيادة التوعية*. لتحقيق حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام، ينبغي بناء القدرات وزيادة التوعية العامة على المستويين الوطني والمحلي عبر مجموعة من الموضوعات، بما فيها: الحوكمة وإنفاذ القانون، ورصد وإدارة الأحياء البرية، وبدائل لأساليب العيش، والتعاون عبر قطاعات الحكومة والقطاع الخاص والقطاع العام.

9- *الصحة*. في الحالات التي يحدث فيها صيد الأحياء البرية والاتجار بحيوانات الأدغال، ينبغي أن تشدد معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض من أجل التخفيف من المخاطر وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وفي مناطق الاتجار بحيوانات الأدغال، من الضروري إيجاد تدابير للرقابة الصحية والأمن البيولوجي لمنع بيع اللحوم المصابة بأمراض أو المنتجات الحيوانية التي يمكن أن تساهم في نشر مسببات الأمراض (بما فيها الأمراض المعدية والطفيليات الجديدة) بين الأحياء البرية والأرصدة المستأنسة والإنسان. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى رصد الأحياء البرية والحيوانات المستأنسة، وصحة الإنسان، وينبغي وضع وتنفيذ تشريعات وقواعد تنظيمية وتدابير إنفاذ من أجل خفض تهديد الأوبئة الحيوانية الناشئة عن الإصابات الجديدة.

10- *تغير المناخ*. ينبغي أن تأخذ الآليات مثل REDD Plus في الحسبان أهمية الأحياء البرية بالنسبة لصيانة نظم إيكولوجية صحية وخدمات إيكولوجية سليمة وكذلك لدوام أرصدة الكربون في الغابات وقدرة الغابات على التكيف.

11- *مناطق إدارة خاصة*. ينبغي تعيين مناطق إدارة خاصة للأحياء البرية على المستويين الوطني والمحلي، تماثل مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة موارد الأخشاب. ويمكن أن تنتشر هذه في أنظمة المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدام (مثل، مناطق إدارة الصيد أو أقاليمها).

المستوى الدولي

1- *استراتيجيات وطنية ودولية لمعالجة مسألة حيوانات الأدغال*. *يمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجيات ما يلي*:

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية لاتخاذ إجراءات بشأن حيوانات الأدغال الرئيسية والتزامات الحفظ القائمة؛

(ب) دعم وتعزيز الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة، وتشجيع الالتزامات والاتفاقات الجديدة المتعلقة بحفظ موارد الأحياء البرية العابرة للحدود والمتشاركة وحفظها المستدام.

2- *العمليات التشاركية*. يدعو المجتمع الدولي الحكومات الوطنية إلى وضع أو تعزيز عمليات تشاركية وفيما بين القطاعات لصياغة وتنفيذ إدارة وصيد أنواع حيوانات الأدغال على نحو مستدام.

3- *عمليات السياسة*. ينبغي أن يسعى الشركاء الدوليون إلى دمج استراتيجيات حفظ الأحياء البرية بفاعلية من أجل الإستدامة طويلة الأجل في عمليات وضع سياسات التنمية المدعومة دوليا، مثل استراتيجيات الحد من الفقر.

4- *آثار التجارة الدولية على الموارد الطبيعية*. ينبغي أن تأخذ عمليات وضع السياسات الدولية والمؤسسات التي تتعلق بالتجارة والتنمية خطوات لتحسين تقييم آثار الاستخراج والتجارة على الموارد الطبيعية والتخفيف من هذه الآثار على الأحياء البرية والطلبات الناتجة عن ذلك للحصول على حيوانات الأدغال، مثل الأخشاب، والأسماك، والمعادن والنفط وخلافه.

5- *الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال البرية*. يساور المجتمع الدولي قلق إزاء التهديد المحتمل للأنواع البرية نتيجة لتأثير زيادة التجارة الدولية بلحوم حيوانات الأدغال على أعداد الحيوانات البرية، ولا يشجع على الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال التي يتم حصدها بطريقة غير قانونية.

6- *بيئة السياسة الدولية*. في سبيل تعظيم استدامة الصيد، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي تكامل الإجراءات الوطنية والدولية والمحلية لبناء شراكات بين المنظمات والمؤسسات من أجل ما يلي:

(أ) تنمية القدرة على الإنفاذ؛

(ب) وضع وتنفيذ مصادر بديلة للبروتين ومصادر دخل بديلة؛

(ج) زيادة التوعية والتعليم بخصوص صيد حيوانات الأدغال والاتجار بها.

وتنطوي هذه الإجراءات جميعها على تشجيع المجتمعات على الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية لديها وتخفيض الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

7- *العلم الدولي*. ينبغي أن يشجع المجتمع الدولي البحوث في مجال النظام الإيكولوجي على إرشاد السياسات المستقبلية، مع التركيز على الإحياء الطبيعي للغابات، بما في ذلك الدور الذي تلعبه مصادر نثر البذور مثل القردة وطيور الصيد، وترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية، والأنواع الرئيسية، ونقل الأمراض والآثار على تغير المناخ.

8- *الحوافز*. ينبغي أن تأخذ الآليات المالية والمدفوعات لقاء خدمات النظام الإيكولوجي، مثل REDD plus، أن تأخذ في الحسبان أهمية تشغيل النظام الإيكولوجي ودور حيوانات الغابات في صحة الغابات وقدرتها على التحمل.

9- *إصدار شهادات الحراجة*. ينبغي أن تأخذ خطط إصدار شهادات الحراجة في الحسبان حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام من أجل صيانه نظم إيكولوجية سليمة للغابات.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستخدام المستدام في الزراعة والحراجة بما في ذلك المنتجات الحرجية غير الخشبية

(ملاحظة من الأمانة: حسب طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، من التوقع استبدال هذه الاختصاصات بالاختصاصات التي ستعد على أساس المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/21).

[1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستخدام المستدام، مستعينا بتقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وغير ذلك من

الدراسات ذات الصلة، بإعداد توصيات لتحسين السياسات القطاعية، ومبادئ توجيهية دولية، وخطط لإصدار الشهادات وأفضل الممارسات من أجل الزراعة والحراجة المستدامتين، بحيث يغطي إنتاج الكتلة الحيوية لجميع الأغراض، في سياق تحقيق الأهداف والغايات للخطة الاستراتيجية للاتفاقية فيما بعد عام 2010، وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسوف يضع فريق الخبراء توصياته بهدف دعم المحافل الإقليمية والعالمية ذات الصلة بالزراعة المستدامة، والتنوع البيولوجي الزراعي والحراجة، وسوف تقدم نتائجه في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

2- سوف يوفر فريق الخبراء تحليلا عن الكيفية التي يمكن بها لتماسك أطر السياسة العالمية والإقليمية للحراجة والزراعة مع أحكام الاستخدام المستدام في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقدم أوضاعا تعود بالنفع بالنسبة للتنوع البيولوجي والقطاعات على السواء.

3- وفيما يتعلق بقطاع الغابات، سيقوم فريق الخبراء، بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات وبالتشاور أيضا مع العمليات ذات الصلة مثل FOREST EUROPE، وعملية مونتريـــال، بإعداد توصيات عن كيفية قيام المعايير والمؤشرات والتعاريف والسياسات في المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات أن تعكس بشكل أفضل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

4- وفيما يتعلق بقطاع الزراعة، سيضع فريق الخبراء توصيات لمواصلة تحسين المؤشرات والتعاريف والسياسات بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والزراعة المستدامة (مع النظر أيضا في تأثيرات الزراعة على الأراضي والمياه)، مثل تلك المتاحة من خلال منظمة الأغذية والزراعة، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) (بما في ذلك منظمة التنوع البيولوجي الدولية والمعهد الدولي لإدارة المياه)، والعمل الجاري المرتبط بذلك والذي تقوم به هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.]

البند 5-6 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص الثاني المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21)، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والعمليات والمبادرات ذات الصلة والأمين التنفيذي على مراعاة النتائج الواردة فيه حسب الاقتضاء عند الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يلاحظ المناقشات الجارية بشأن نهوج السياسات والحوافز الإيجابية بشأن القضايا المتعلقة بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهميتها في المساعدة في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويشجع الأطراف على الاتصال والتعاون على

الصعيد الوطني بشأن قضايا تغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز أهمية اعتبارات التنوع البيولوجي في المناقشات الجارية بشأن هذه القضية؛

[[3- *يدرك* أن مبادرة LifeWeb توفر آلية [مالية] لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي واحتياجات التكيف مع تغير المناخ وأنه بتمويل المناطق المحمية في البلدان النامية، يمكن أيضا التغلب على التحديات التي يسببها تغير المناخ؛]

[4- *يدرك* أنه يمكن التغلب على بعض التحديات التي يسببها تغير المناخ عن طريق تحسين [تمويل] المناطق المحمية في البلدان النامية بآليات مثل مبادرة LifeWeb ضمن غيرها؛]

[5- *يدرك* حاجة البلدان النامية العاجلة إلى موارد مالية كافية ومساعدة تقنية للتغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي نتيجة تغير المناخ، (1) يدعو المبادرات المختلفة القائمة بما فيها مبادرة LifeWeb وغيرها إلى تقديم التمويل للتغلب على هذه التحديات و(2) يدعو [مرفق البيئة العالمية] إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل توفير التمويل الملائم والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛]]

[6- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل إبلاغ وكالاته المنفذة عن المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة ببناء التضافرات بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملا بهذه المقررات؛]

7- *يقترح* أن تنظر الأطراف في تنسيق الإبلاغ وجمع البيانات الخاصة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على الصعيد الوطني، وفقا للظروف الوطنية؛

8- *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى النظر في الإرشادات التالية المتعلقة بسبل حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها بصورة مستدامة واستعادتها وفي الوقت نفسه المساهمة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه:

تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي

(أ) رصد آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقييم المخاطر المستقبلية على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية باستعمال أحدث الأطر والمبادئ التوجيهية المتاحة بشأن تقييم مواطن الضعف والآثار؛

(ب) تقييم آثار تغير المناخ على سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بسبل العيش في النظم الإيكولوجية المحددة كنظم ضعيفة بصفة خاصة أمام الآثار السلبية لتغير المناخ بغية تحديد أولويات التكيف؛

خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي

(ج) الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ بقدر ما يمكن من الناحية الإيكولوجية، من خلال إستراتيجيات الحفظ والإدارة التي من شأنها المحافظة على التنوع البيولوجي واستعادته؛

(د) تنفيذ الأنشطة الكفيلة بزيادة القدرة التكيفية للأنواع ومرونة النظم الإيكولوجية في مواجهة تسارع وتيرة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال جملة أمور من بينها ما يلي:

(1) الحد من أوجه الإجهاد غير المناخية، مثل التلوث والاستغلال المفرط وضياع الموائل وتجزئتها والأنواع الغريبة الغازية؛

(2) الحد من أوجه الإجهاد المتعلقة بالمناخ، حيثما يمكن، مثل من خلال تعزيز الإدارة التكيفية والمتكاملة للموارد المائية؛

(3) تعزيز شبكات المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال زيادة التغطية والجودة والاتصال، حسب الاقتضاء، من خلال إقامة ممرات وشبكات إيكولوجية، ومن خلال تعزيز الجودة البيولوجية لمناطق المصفوفة؛

(4) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الأوسع نطاقا؛

(5) استعادة النظم الإيكولوجية ووظائف النظم الإيكولوجية المتدهورة؛

(6) تيسير الإدارة التكيفية من خلال تعزيز نظم الرصد والتقييم؛

(هـ) مع الأخذ في الاعتبار أن تغير المناخ يجعل التكيف الطبيعي أكثر صعوبة ومع الاعتراف بأن إجراءات الحفظ أكثر فعالية داخل الموقع، النظر أيضا في تدابير خارج الموقع مثل إعادة التوطين ودعم الهجرة وإنسال الحيوانات الحبيسة، ضمن غيرها من التدابير التي يمكن أن تسهم في المحافظة على القدرة التكيفية للأنواع المعرضة للخطر وضمان بقاءها، مع مراعاة النهج التحوطي من أجل تجنب النتائج الإيكولوجية العارضة مثل انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) إعداد مبادئ توجيهية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للمناظر الطبيعية البحرية والأرضية وإدارة المناطق التي تصبح متاحة للاستخدامات الجديدة نتيجة تغير المناخ؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة بشأن الأنواع الضعيفة أمام تغير المناخ والمحافظة على التنوع الجيني في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة الفقرة 2 من المرفق 1 بالاتفاقية؛

(ح) تنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية وبناء قدرات بشأن الدور الرئيسي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كآلية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ط) الاعتراف بدور المناطق المحمية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تعزيز الاتصال بين النظم الإيكولوجية ومرونتها عبر المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الإقليمية مما يؤدي بالتالي إلى المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية ودعم سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي لمواجهة تغير المناخ؛

نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(ي) إذ يدرك أنه يمكن إدارة النظم الإيكولوجية للحد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ومساعدة السكان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛ تنفيذ، عند الإقتضاء، نهوج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والتي قد تشتمل على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها؛ كجزء من

استراتيجية تكيف شاملة تأخذ في الحسبان المنافع المشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعددة للمجتمعات المحلية؛

(ك) وفقا للظروف الوطنية، إدماج نهوج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف وخطط العمل الوطنية لمكافحة التصحر، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات خفض مخاطر الكوارث واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ل) في تخطيط وتنفيذ نهوج التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية، ينبغي النظر بعناية في مختلف خيارات وأهداف إدارة النظم الإيكولوجية لتقييم شتى الخدمات التي تقدمها والاختيارات المحتملة التي قد تنتج عنها.

نُهج التخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي بما في ذلك الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات وحفظ مخزونات كربون الغابات والإدارة المستدامة للغابات ومخزونات كربون الغابات

(م) النظر في تحقيق منافع مشتركة بين النهوج القائمة على النظم الإيكولوجية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ن) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية والمراعي الطبيعية والأراضي الخثة، والإدارة المستدامة للغابات، واستخدام المجتمعات الأصلية من أنواع الغابات في أنشطة إعادة زراعة الغابات، والإدارة المستدامة للأراضي الرطبة، واستعادة الأراضي الرطبة والمراعي الطبيعية المتدهورة، وحفظ أشجار المنغروف والمستنقعات المالحة، ومنابت الأعشاب البحرية والممارسات الزراعية المستدامة وإدارة التربة كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتسق معها؛

(س) في المناظر الطبيعية للغابات التي تتعرض أشجارها للقطع و/أو الإزالة و/أو التدهور، تنفيذ، حسبما يكون ملائما، إدارة أفضل للأراضي، وإعادة زراعة الغابات واستعادة الغابات التي يمكن باستخدام المجتمعات الأصلية من الأنواع، أن تُحسن حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون والحد من تدهور الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(ع) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها للتخفيف من حدة تغير المناخ، النظر في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تدابير تتضمن الأمثلة التالية:

(1) عدم تحويل إلا الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي تحتوي بشكل كبير على أنواع غير أصلية، ويفضل المتدهورة منها؛

(2) انتقاء، حيثما يمكن، أنواع الأشجار الأصلية المحلية والمكيفة عند اختيار الأنواع للزراعة؛

(3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛

(4) التحديد الاستراتيجي لمواقع أنشطة التحريج داخل المناظر الطبيعية لتعزيز الاتصال وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛

[(ف) تعزيز المنافع من الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ وحفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في البلدان النامية وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي لتخفيف حدة تغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية الساكنة في الغابات، من خلال على سبيل المثال، النظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي؛ واحترام وصون وحفظ معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وضمان مجال لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع السياسات ذات الصلة؛]

(ص) تقييم وتنفيذ ورصد مجموعة من الأنشطة المستدامة في قطاع الزراعة وفي إدارة التربة التي يمكن أن تؤدي إلى المحافظة على المخزونات الحالية من الكربون واحتمال زيادتها، وفي الوقت نفسه، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع الاعتراف بالمخاطر المحتملة من زيادة استخدام المبيدات من خلال تعزيز نظم الحراثة المفيدة إيكولوجيا والوسائل الأخرى للإدارة المستدامة للمحاصيل والمراعي والإدارة المستدامة للماشية ونظم الحراجة الزراعية؛

(ق) اعتماد سياسات من شأنها إدماج وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة وفي الوقت نفسه المحافظة على الكربون العضوي في التربة والكتل الأحيائية واستعادته، بما في ذلك داخل الأراضي الخثة وغيرها من الأراضي الرطبة مثل المراعي والسافانا والأراضي الجافة؛

(ر) تعزيز حفظ الموائل البحرية والساحلية الضعيفة أمام تغير المناخ أو التي تسهم في التخفيف من حدة تغير المناخ واستخدامها المستدام واستعادتها، مثل أشجار المانغروف والمستنقعات المالحة المدية وغابات أعشاب البحر ومنابت الأعشاب البحرية، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛

الحد من آثار تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك إنتاج الطاقة، على التنوع البيولوجي

(ش) زيادة الآثار الإيجابية لتدابير التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه والحد من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي عن طريق جملة أمور من بينها الاستناد إلى نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEA)[51] وتقييمات الأثر البيئي (EIA) التي تيسير النظر في جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ت) في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الفعالة للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الطاقة المتجددة، مراعاة الآثار التي تنعكس على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية من خلال:

(1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك الإشراك الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تحديد نتائج قابلة للقياس يجري رصدها وتقييمها؛

(3) بناء قاعدة معارف ذات مصداقية علمية؛

[51] المقرر 28/8: (المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي).

(4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(5) إجراء تقييمات عن مدى ضعف النظم الإيكولوجية والأنواع؛

[(ث) ضمان، بما يتماشى ويتسق مع المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيب المحيطات والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وبما يتفق مع النهج التحوطي، عدم تنفيذ أي نشاط من أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ حتى يكون هناك أساس علمي مناسب لتبرير مثل هذه الأنشطة ومراعاة المخاطر المرتبطة بذلك على البيئة والتنوع البيولوجي والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بها بصورة ملائمة؛]

(خ) حسب الاقتضاء، تقييم آثار إنتاج الطاقة والبنية التحتية لنقلها على التنوع البيولوجي وتجنب الآثار السلبية والتخفيف من حدتها وتعويضها من خلال عملية تصميم وتنفيذ فعالة؛

(ذ) ضمان معالجة أنشطة تخصيب المحيطات وفقا للمقرر 16/9 جيم مع الاعتراف بأعمال اتفاقية لندن/بروتوكول لندن؛

تقييم القيمة والتدابير الحافزة

(ض) مراعاة القيم الاقتصادية (المتعلقة بالسوق وغير المتعلقة بالسوق) وغير الاقتصادية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط وتنفيذ أنشطة متعلقة بتغير المناخ باستخدام مجموعة من تقنيات تقدير القيمة؛

[(أأ) تنفيذ تدابير حافزة اقتصادية وغير اقتصادية لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي [والجوانب الاجتماعية والثقافية المتعلقة به]، مع الأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛]

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استعراض وتنقيح حزمة الموارد للتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية بغية ضمان أن تعكس حزمة الموارد بصورة أفضل مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز قدرات البلدان النامية لتنفيذ المقرر 16/9 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر للأطراف بالتقدم المحرز في هذه الأنشطة؛

(ب) جمع المعارف العلمية ودراسات الحالة وتحديد الثغرات في المعارف بشأن حفظ واستعادة الكربون العضوي للتربة، وإتاحة النتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) توسيع وتحسين التحليلات التي تحدد المناطق ذات الإمكانية العالية لحفظ مخزونات الكربون واستعادتها، فضلا عن تدابير إدارة النظم الإيكولوجية التي تستفيد بأفضل طريقة من إمكانيات التخفيف من حدة تغير المناخ ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات للجميع، للمساعدة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

(د) تجميع الأدوات القائمة وإعداد غيرها من أجل:

(1) تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي بما في ذلك استعراض المؤشرات المختبرة والتي تم التحقق منها لرصد وتقييم التغير على المستوى الجيني ولدى الأنواع والنظم الإيكولوجية (بما في ذلك مؤشرات مواطن الضعف والمرونة)؛

(2) معالجة حالات عدم اليقين التي تحد من إمكانية توقع آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ونظم الأراضي؛

(هـ) وضع مقترحات بشأن إرشادات للأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نهوج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدته كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) عقد حلقة عمل للخبراء، بمشاركة كاملة وفعالة للخبراء من البلدان النامية، بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بغية تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعزل الكربون القائم على النظم الإيكولوجية وحفظ المخزونات من كربون الغابات، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ز) فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق شراكة كربون الغابات التابع للبنك الدولي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأمانة برنامج الأمم المتحدة للتعاون بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، فضلا عن أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها من أجل:

الخيار 1:

[المساهمة في المناقشات بشأن الإعداد المحتمل لضمانات وآليات التنوع البيولوجي لرصد الآثار على التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء]؛

الخيار 2:

[بالتشاور الفعال مع الأطرف، واستنادا إلى آرائها، استكشاف إمكانيات لإسداء المشورة، حسب الطلب، للمناقشات بشأن هذه القضية، من أجل تجنب أي آثار سلبية محتملة على التنوع البيولوجي من هذه الأنشطة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء]؛

(ح) [دعم إعداد إرشادات عن كيفية تحقيق التضافر بين تنفيذ التدابير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ]؛

(ط) بالتشاور الفعال مع الأطراف واستنادا إلى أرائها، تحديد المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة العناصر ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات،

وإبلاغ والهيئات الأخرى ذات الصلة بالتقدم في هذا النشاط وإبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ي) لفت انتباه المنظمات ذات الصلة إلى الثغرات التي حددتها الأطراف في مجال المعارف والمعلومات من خلال تقاريرها الوطنية والتي تحول دون إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمات لسد هذه الثغرات؛

(ك) استنادا إلى الأدوات القائمة، إعداد مجموعة أدوات عن الاستجابات الإدارية المحتملة للآثار المرصودة والمتوقعة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي التي حددتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية؛

(ل) جمع الآراء القائمة والإضافية ودراسات الحالة من الأطراف بشأن إدماج التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لوضعها على موقعها الشبكي، حسب الإقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(م) إعداد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات المذكورة في القسم الرابع من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن طرق إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/22) كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ن) جمع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة بشأن الآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي وإتاحتها كيما يُنظر فيها في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(س) جمع المعلومات الحالية، بما فيها أي مبادئ توجيهية موجودة عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابات الإدارية المتعلقة بها، وتحقيق التوافق بين الحاجة إلى التكيف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، مع الحاجة إلى التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الجديدة؛

(ع) إعداد مقترحات بشأن خيارات لسد الفجوات في المعارف والمعلومات بشأن أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي والواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ف) المساهمة في تحديث وحفظ نموذج TEMATEA القائم على القضايا بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ كأداة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛

تغير المناخ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد نماذج مصغرة لتغير المناخ تجمع بين المعلومات المتعلقة بدرجات الحرارة وسقوط الأمطار والنماذج البيولوجية المتعلقة بعوامل الإجهاد المتعددة، وذلك بغية التنبؤ بشكل أفضل بآثار الجفاف على التنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استخدام المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1 في أعمالها القادمة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

[برنامج العمل المشترك المقترح]

الخيار 1

[12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرسل مقترحا بإعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على برنامج عمل مشترك، بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المشترك، حسب الاقتضاء، بغية:

(أ) إدراج مسألة إعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على برنامج عمل مشترك على جدول أعمال الاجتماع القادم لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، والنظر، حسبما يكون ملائما، في العناصر المقترحة بشأن الأعمال المشتركة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي التي أعدها [حسبما يرد في المرفق]

(ب) عقد اجتماع تحضيري مشترك في عام 2011 بين اتفاقيات ريو الثلاث، على المستوى الملائم (أفرقة خبراء وهيئات علمية، ومكاتب وما إلى ذلك)، للنظر في عناصر مشروع برنامج العمل المشترك؛

(ج) استكشاف خيارات لجزء مشترك رفيع المستوى أو مؤتمر استثنائي مشترك للأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث في عام 2012 كجزء من الاحتفال بمؤتمر ريو بعد مرور 20 سنة؛]

[13- يدعو نقاط الاتصال إلى إبلاغ الجهات الوطنية النظيرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مقترح إعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على عناصر مشروع برنامج عمل مشترك بغية الشروع في المناقشات داخل عملياتها ذات الصلة.]

الخيار 2

[*مع مراعاة* المركز القانوني المستقل والولاية المستقلة لكل اتفاقية من اتفاقيات ريو الثلاث والتكوينات المختلفة للأطراف فيها، واستنادا إلى ذلك، لغرض تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مع ملاحظة الفجوة الكبيرة في المعارف والمعلومات في الوقت الحالي في تقييم مدى الضعف البيولوجي نتيجة تغير المناخ؛

12- على إثر المناقشة التي أجراها الأمين التنفيذي حسبما طُلب في التوصية 5/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في جملة أمور من بينها القضايا التالية:

(أ) أهمية الاضطلاع بأنشطة مشتركة وبرنامج عمل مشترك؛

(ب) أهمية الاجتماعات المشتركة الملائمة لاتفاقيات ريو الثلاث؛

(ج) دور فريق الاتصال المشترك بشأن هذه المسائل؛]

[13- قد ترغب الأطراف أيضا في أن تنظر في آراء نظرائها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن هذه القضايا؛]

أعد الأمين التنفيذي عناصر إضافية لمشروع مقرر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/22.

السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، من خلال فريق الاتصال المشترك، أن يعد أفضل الممارسات وحقيبة أدوات للدروس المستفادة لتقديمها إلى الأطراف بشأن حالات تحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر / تدهور الأراضي؛

2- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، من خلال فريق الاتصال المشترك، أن ينشر كتيبا عن أفضل الممارسات لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر / تدهور الأراضي؛

3 *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ عن تحقيق منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر / تدهور الأراضي؛

4 *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، بإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بالاستناد إلى أمور من بينها الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية المحتملة والمشتركة بين القطاعات للمشاريع وسياسات الحماية البيئية الموضوعة داخل الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في دور التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي عند إعداد استراتيجيات الوقاية من تغير المناخ / تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل الاستثمارات والمشاريع والبرامج؛

6- يدعو *كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق، وعند الإقتضاء، إعداد استراتيجيات الوقاية من تغير المناخ / القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل الاستثمارات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

سادسا - القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف

البند 6-1 التنوع البيولوجي الزراعي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 10/14 ألف الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

ألف - متابعة لطلبات مؤتمر الدول الأطراف في المقرر 1/9

1- تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بالنسبة للخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010.

2- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- [يرحب] [يؤيد] [يلاحظ] خطة العمل المشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، الواردة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/11؛

2- *يلاحظ مع التقدير* العمل المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بشأن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمبادرات الدولية الثلاث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، والملقحات، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛

3- *يلاحظ* مع التقدير العمل المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بشأن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ويرحب بالخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات (MYPOW) الذي أُقر عام 2009 في الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويرحب في هذا الصدد بالمنشورات الدورية المنفذة والمتوقعة في برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن حالة التنوع البيولوجي في العالم في مجال الأغذية والزراعة، وبشأن مكوناتها المختلفة من الموارد الوراثية، والتي من شأنها توفير قاعدة تقنية صلبة لوضع خطط العمل؛ ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى إلى مراعاة الطبيعة المتعددة التخصصات والمشتركة بين القطاعات لهذه المنشورات في المساهمات التي تقدمها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية بشأن هذا الموضوع؛

4- يدعو منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى زيادة مساهمتها، في المجالات المدرجة ضمن ولايتها، في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010 عن طريق وضع أهداف للتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك على مستويي النظام الإيكولوجي والموارد الجينية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها باستخدام مؤشرات؛

5- *يلاحظ* أهمية خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ومساهمتها الهامة في بلوغ الهدفين 1 و7 من الأهداف الإنمائية للألفية، والفرص المتاحة لزيادة تعزيز خطة العمل المشتركة وفقاً للمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010، بما في ذلك النظر في المسائل المتعلقة بالأهداف والمؤشرات ذات الصلة ببرنامج العمل، والمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة

الاستراتيجية للفترة 2010-2017 في برنامج العمل المتعدد السنوات التابع لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى العمل معاً على وضع المرحلة الثانية من خطة العمل المشتركة التي تغطي فترة تمتد إلى غاية 2017 على الاقل، وإلى الإحاطة علماً بضرورة أن تراعي هذه المرحلة الثانية عدة أمور من ضمنها ما يلي:

(أ) الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، لا سيما المحاصيل غير المستخدمة استخداماً كاملاً والأقارب البرية للنباتات المزروعة وغيرها من مصادر الغذاء المحتملة، لتحسين مستوى التغذية البشرية، من أجل معالجة آثار تغير المناخ وللمساهمة في الأمن الغذائي؛

(ب) الحفظ في المزارع، وفي المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية على التنوع البيولوجي الزراعي؛ وفقاً للمقرر 1/9 الذي اعتُمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) ضرورة [النظر في] [اعتماد] الجوانب ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك في سياق هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة التعاون القائم بين الأمانتين وفقاً للقرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

[(د) الاتجاهات المتعلقة بنطاق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل حماية الأصناف النباتية، التي طُلب الحصول عليها وجرى منحها في المجالات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية و[الحرجية]، والموارد الوراثية الجرثومية على النحو الذي حددته التقييمات العالمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة؛]

(هـ) الإجراءات المحتملة لتعزيز الممارسات الزراعة المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تساهم في التنوع البيولوجي فضلا عن عزل الكربون في التربة القائم على النظم الإيكولوجية وفي حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الحيوية؛

(و) أوجه الترابط بين عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (بناء على المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف وأي مقررات لاحقة ذات صلة بالموضوع) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بخصوص تعزيز الآثار الإيجابية للوقود الحيوي أو تجنب آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يرتبط بها من اعتبارات بيئية واجتماعية-اقتصادية والجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة [فضلا عن الآثار على أمن الأراضي]، وذلك في شكل دراسات وتقييمات مشتركة؛

(ز) السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعاون فيما يلي: (1) الحصول على آراء منظمات المزارعين والمنتجين وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر في هذه الآراء، (2) تيسير سبل المشاركة الفعالة لهذه الجهات في مداولات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومداولات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ومساهماتها في تنفيذ أعمال هذه الهيئات؛

(ح) وضع عملية معززة لتحديد وتوضيح ونشر المعلومات على نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ط)

الخيار 1:

[تعزيز حفظ المناظر الطبيعية الزراعية الغنية بالتنوع البيولوجي والأراضي الزراعية ذات القيمة الطبيعية العالية [واستعادتها] وإدارتها المستدامة، على سبيل المثال وليس الحصر، نظم التراث الزراعي للشعوب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي (GIAHS)؛]

الخيار2

[تعزيز، عند الإقتضاء، إدماج الحفظ [والاستعادة] والإدارة المستدامة، بما في ذلك الإنتاج المستدام، في المناطق الزراعية ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، على سبيل المثال وليس الحصر، الأراضي الزراعية [ذات الأهمية] ذات القيمة الطبيعية العالية] ونظم التراث الزراعي للشعب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي، [والتي تم تحديدها كمساهمة في بلوغ الأهداف العالمية والوطنية للمناطق المحمية،] بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

الخيار 3

[تعزيز، عند الإقتضاء، إدماج الحفظ [والاستعادة] والإدارة المستدامة، بما في ذلك الإنتاج المستدام، في المناطق الزراعية ذات القيمة [المهمة] [العالية] من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال وليس الحصر، [الأراضي الزراعية ذات القيمة الطبيعية [المهمة] [العالية] ونظم التراث الزراعي للشعوب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي، [والتي تم تحديدها على أنها تساهم في بلوغ الأهداف الوطنية والعالمية للمناطق المحمية،] بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

(ي) تعزيز التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي وبعلاقته بتطوير الأمن الغذائي، في سياق النظم الإيكولوجية الزراعية الموجهة نحو الإنتاج، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

(ك) النتائج والتوصيات ذات الصلة بالتقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية؛ وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ل) مواصلة استكشاف، حسب الاقتضاء، إمكانيات اتخاذ الإجراءات، حيثما كان ذلك ضرورياً، من أجل إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي التي تشهد فيها الزراعة تراجعاً أو انقطاعاً، والتي تتدهور فيها الأراضي نتيجة لذلك، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛

7- يقر بأهمية العمليات التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مثل تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، وتحديث خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في قطاعي المحاصيل والثروة الحيوانية؛

8- يدعو الأطراف إلى أن تدمج، حسب الاقتضاء، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي فضلا عن سياساتها وخططها القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاعتراف، حسب الاقتضاء، بالأهمية الحيوية لنظم المعارف العلمية وغير الرسمية والتقليدية في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي توطيد التعاون مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) لتحسين مستوى التعاون في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمعاهدة، حسب الاقتضاء؛

11- يدعو نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى تحسين مستوى تعاونها؛

12- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير مرحلي موسع عن تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للتربة (بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بالفعل في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/30) إلى الأمين التنفيذي لنشره من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

13- يقر بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي ونظم المعارف العلمية والتقليدية في تحقيق أهداف الاتفاقية ويقر بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالإضافة إلى نظم المعارف التقليدية ذات الصلة مع *الإقرار* أيضاً بالمساهمات والأدوار المهمة للشركاء الآخرين في هذا الصدد، بما في ذلك مساهمات وأدوار المجتمعات الأصلية والمحلية؛

14- *وإذ يلاحظ* التقدم الهائل المحرز فيما يخص التعاون بين الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك منافع جمّة تتحقق من زيادة توطيد التعاون، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توطيد تعاونهما *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، في تقديم مزيد من الدعم تيسيراً لهذا التعاون الموطّد؛

15- يقر بالمشاكل المستمرة لتحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية (على النحو الوارد في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/3)، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للفقرة 40 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى زيادة تعزيز الإجراءات بشأن الحد من تحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية وتقديم معلومات إضافية إلى الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز، و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

16- *يلاحظ* أوجه الترابط القائمة بين النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى، ولا سيما من خلال أنشطة استخدام الأراضي والمياه، ويدعو الأطراف إلى النظر في ضرورة تعزيز الانسجام بين تنفيذ العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وبرامج العمل الأخرى في الاتفاقية، وفقاً لنهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

17- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تزويد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها بالمعلومات المقدمة رداً على الإبلاغ 2008-130 المؤرخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛

18- *يعرب عن* تقديره للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على إعارة موظف لمساعدة الأمين التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بعدة أمور من ضمنها التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام؛

19- *يلاحظ* أهمية مسألة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بالنسبة إلى برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ويدعو الأطراف و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي ضمان تحقيق التناسق بين برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمادة العاشرة من الاتفاقية، بشأن الاستخدام المستدام، مع ملاحظة الفقرة 32 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتي تتعلق بالزراعة وبمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في مجال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

20- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، إلى جانب شركاء معنيين آخرين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، رهناً بتوافر الموارد، إلى تقديم معلومات إضافية عن طبيعة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والزراعة المستدامة، بما في ذلك الاستعانة بالمعلومات الواردة في الوثيقة الإعلامية التي قدمتها المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي بشان الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي: المفاهيم والاتجاهات والتحديات (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34)؛

تقدير قيمة النظم الإيكولوجية الزراعية

21- يرحب بالقرار 10-31 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، عام 1971) بشأن موضوع "تعزيز التنوع البيولوجي في حقول الأرز بوصفها نظما للأراضي الرطبة" الذي يلاحظ عدة أمور من ضمنها زراعة الأرز في 114 بلدا حول العالم، وأن حقول الأرز (الحقول التي تغمرها الفيضانات والحقول المروية التي ينمو فيها الأرز) أتاحت مناطق شاسعة من المياه المفتوحة على مدى قرون وأنها تدعم مستوى عال من التنوع البيولوجي المرتبط بالأرز الذي يكتسي أهمية عالية بالنسبة لإستدامة النظم الإيكولوجية لحقول الأرز، فضلا عن تقديم خدمات عديدة أخرى من خدمات النظم الإيكولوجية؛ ويقر بصلة القرار الصادر عن اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ويدعو الأطراف ذات الصلة، إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً، حسب الاقتضاء؛

22- يقر بأهمية النظم الإيكولوجية الزراعية، ولا سيما نظم حقول الأرز، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الأمين التنفيذي والشركاء المعنيين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن تقدير قيمة التنوع البيولوجي والخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها النظم الإيكولوجية الزراعية، بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية تعزيز دعم الإرشادات المرتبطة بالسياسات والمقدمة إلى الأطراف لينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 6-2 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 11/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

1- *[إذ يقر* بأن المعايير المستخدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بخصوص تعريف الأراضي الجافة تختلف عن المعايير المستخدمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تُعرُف اتفاقية مكافحة التصحر الأراضي الجافة وفقا لمؤشر الجفاف وتغطي المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،] *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، القيام بما يلي:

(أ) [أن يستكشف] [إعداد وتنفيذ] أنشطة مشتركة لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويفضل من خلال وسائل وإجراءات قائمة بالفعل في كل من الاتفاقيتين (مثل برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي)، من أجل زيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في مجال الحد من الكوارث، بما في ذلك كمساهمة في المتابعة لمؤتمر المناخ العالمي الثالث؛

(ب) أن ينشر، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقرير خاص من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي يستعرضه النظراء عن قيمة الأراضي الجافة وشبه الرطبة[52] يماثل تقارير سلسلة المنشورات التقنية بشأن تقدير قيمة الأراضي الرطبة والغابات، مع الأخذ في الحسبان دور الرعاة وغيرهم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ موارد التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامها المستدام وما يرتبط بها من معارف تقليدية، بغرض إتاحة التقرير في التوقيت المناسب لعقد المؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) أن يشترك في المؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقرر عقده في عام 2012، تحت الموضوع المحدد المعنون "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"؛

(د) مراعاة نتائج المؤتمر الدولي الثاني بشأن تغير المناخ والاستدامة والتنمية في المناطق شبه القاحلة، المعقود في فورتاليزا، البرازيل، في أغسطس/آب 2009 والأحداث الأخرى المثيرة للاهتمام؛

(هـ) مراعاة الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في تنفيذ التدابير الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي تحديد أفضل الممارسات؛

2- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي توسيع نطاق ما يلي:

(أ) قاعدة البيانات المتاحة على الإنترنت للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بربط حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بسبل العيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما في حالة الشعوب

---

[52] ينص المقرر 23/5 على أن الأراضي الجافة وشبه الرطبة تشمل: النظم الايكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة والأراضي الجافة للبحر المتوسط والأراضي شبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا. [ويعتمد المقرر 17/9 كذلك حدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة بما يتسق والمعايير الخاصة بالأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي الجافة شبه الرطبة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.]

الأصلية والمجتمعات المحلية وتنسيق الجهود، [عند الإقتضاء]، مع اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لإعداد نظام لإدارة المعارف؛

(ب) قاعدة بيانات التدابير الحافزة لتحسين إدراج البرامج في العمليات المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

3- *إذ لاحظ* الإرشادات المتعلقة بالرعي الواردة في دليل الممارسات الجيدة المتعلقة بالرعي وحفظ الطبيعة والتنمية،[53] *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي تحديد:

(أ) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أفضل الممارسات اللازمة لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة شبه الرطبة من أجل سد الفجوات المحددة في المعلومات بالمشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

(ب) أمثلة عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك المجموعات المهمشة المحددة وفقا للظروف الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وخاصة الرعاة الذين يتنقلون والشعوب الأصلية المتنقلة، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب تغييرات مؤسسية لتيسير هذه المشاركة؛

4- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى، عند الإقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط إدارة الجفاف ونظم الإنذار المبكر على جميع المستويات، أو تنقيح القائمة منها، بما في ذلك خطط الإدارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الأحواض مع مراعاة أثر الجفاف والتصحر على التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في زيادة مرونة الأراضي الجافة شبه الرطبة، سعيا إلى:

(1) إدراج تقدير المخاطر وتقييمات الآثار وإدارة الآثار؛

(2) توجيه عملية إدارة التنوع البيولوجي لمنع الجفاف والتصحر، بما في ذلك من خلال مشاركة جميع أصحاب المصلحة، وخاصة النساء والرعاة وغيرهم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب مقتضى الحال ووفقا للاستراتيجيات التقليدية للمجتمعات المحلية، وخاصة من خلال نظم الاستخدام العرفي؛

(ب) إدراج القضايا المتعلقة بالأراضي الجافة شبه الرطبة في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، وخاصة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وبرامج العمل الوطنية للتكيف بغية تحسين وتنسيق التنفيذ أينما يمكن، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) إذ يشير إلى المقرر 17/9، يواصل تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من التقرير المرحلي والنظر في الاقتراحات المتعلقة بالعمل في المستقبل التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/19)، فضلا عن الأنشطة المحددة في المقرر 16/9 بشأن الأنشطة المشتركة المحتملة الخاصة باتفاقيات ريو الثلاث بما في ذلك من خلال البرامج الإقليمية، وتنسيق أكثر فعالية بين اتفاقيات ريو، مع الإقرار بأن التنفيذ كان محدودا حتى الآن؛

---

[53] https://www.cbd.int/development/doc/cbd-good-practice-guide-pastoralism-booklet-web-en.pdf.

(د) التشاور مع البلدان المجاورة والبلدان الأخرى من نفس المنطقة دون الإقليمية ونفس الإقليم لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية لمكافحة الجفاف لخفض أثر الجفاف على التنوع البيولوجي على الصعيد الإقليمي و/أو دون الإقليمي و/أو مستوى الأحواض؛

(هـ) وضع وتنفيذ أدلة خاصة بأفضل الممارسات بشأن التخطيط المتكامل بين الأراضي الجافة شبه الرطبة والأراضي الرطبة بغرض الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام؛

(و) توفير بيئة للبيانات العملية والأنشطة التجريبية فى مجال الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد البرية فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة؛

5- *يأخذ في الاعتبار* إعلان هوا هين الذي يتناول التكيف مع تغير المناخ والمخاطر للتنوع البيولوجي كتحديات مشتركة تواجه بلدان حوض نهر ميكونغ؛

6- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أهداف وطنية وإقليمية محددة، وفقا للظروف الوطنية وبما يتسق مع الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لتقييم تنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل أن تنعكس بصورة أفضل التحديات المحددة التي تواجهها النظم الإيكولوجية والسكان الذين يقطنون فيها، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأنشطة المحددة في عمليات التقييم الذاتية للقدرات الوطنية التي توطد أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة [إدراج هذا الدعم في إطار تنفيذ برنامج العمل المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث]؛

8- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الاستفادة من المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن إدراج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة التصدي لها ضمن برنامج عمل التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1)، فضلا عن المقرر 16/9 مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في أعمالها القادمة بشأن إدراج تغير المناخ في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

أعد الأمين التنفيذي عناصر إضافية لمشروع مقرر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/20.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد الترسيم المنقح لحدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة حسبما يرد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/20،

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشركاء:

(أ) إعداد حقائب أدوات عن: إدارة المياه واستخدام الأراضي بما في ذلك الممارسات الزراعية التكيفية ومكافحة تآكل التربة وبشأن تحديد التهديدات التي يكون لها أكبر آثار على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ب) تحديد المؤشرات المشتركة بين الخطة الاستراتيجية العشرية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهدف التنوع البيولوجي لعام 2020 والخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي وأن يرسل النتائج إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالإبلاغ المتجانس؛

البند 6-3 التنوع البيولوجي للغابات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 12/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)

1- يرحب بقرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 1/8 المتعلق بالغابات في بيئة متغيرة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات، والمدخلات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويدعمها بصيغتها الموقعة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، والتي تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى تحديد وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة؛ ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المشتركة الواردة في مذكرة التفاهم حسبما ترد في هذا المقرر؛ ويدعو المانحين إلى توفير التمويل لوظيفة مسؤول مشترك وأموال للأنشطة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي للاتفاقية. ورهناً بتوافر الأموال، سيُكلف هذا المسؤول المشترك بتنفيذ الأنشطة في إطار مذكرة التفاهم؛

3- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المنظمة الدولية للأخشاب المدارية ويدعمها بصيغتها الموقعة في 2 مارس/آذار 2010، والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في الغابات المدارية؛

4- يحيط علما بأهمية التعاون مع جميع الهيئات الإقليمية والدولية المكلفة بتعزيز حفظ الأنواع المختلفة للغابات واستخدامها المستدام، بما في ذلك ما يوجد منها في بلدان لديها غطاء حرجي منخفض ونظم إيكولوجية حرجية هشة؛

الأنشطة المشتركة المستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) استناد إلى الأولويات المحددة في مقرره 15/9 ومع مراعاة التطورات الأخيرة، وخاصة القرار 1/8 لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أن يحدد وينفذ، بالتشاور مع مدير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني

بالغابات لدعم الأطراف، وخاصة البلدان النامية، في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة بناء القدرات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في السياسات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وفي ممارسات الإدارة المستدامة للغابات، استنادا إلى حلقة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/اتفاقية التنوع البيولوجي[54] المعقودة في سنغافورة من 2 إلى 5 سبتمبر/أيلول 2009، مع مراعاة المناقشات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(2) مواصلة التعاون مع الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الأخرى بشأن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الجيني؛

(3) تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات، استنادا إلى فرقة العمل المعنية بتبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات التابعة للشراكة التعاونية المعنية بالغابات (CPF)، بما في ذلك تنظيم اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لفرقة العمل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل استكشاف ما إذا كان هناك أي أوجه قصور في الإبلاغ عن التنوع البيولوجي للغابات ورصده، وإذا كان الحال كذلك، اقتراح وسائل لمعالجة أوجه القصور هذه، بما في ذلك من خلال اقتراح تعاريف منقحة للغابات وأنواع الغابات، بهدف مواصلة تحسين عنصر رصد التنوع البيولوجي في التقييم العالمي للموارد الحرجية والعمليات والمبادرات الأخرى ذلك الصلة؛

وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات ذات الصلة

6- يرحب بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تجميع تقييم موارد الغابات في العالم لعام 2010، الذي سيوفر معلومات محدثة وموسعة عن التنوع البيولوجي للغابات؛

7- *يحيط علماً* بنتائج تقييم موارد *الغابات في العالم لعام 2010*، *ويشجع* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة أعمالها نحو تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات؛

8- يعترف بأهمية التنوع الجيني للغابات بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك في سياق تناول مسألة تغير المناخ والمحافظة على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل؛ وفي هذا السياق، يرحب بإعداد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقرير *حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم* القائم على معلومات قطرية؛

9 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إعداد التقرير الأول عن *حالة الموارد الجينية للغابات في العالم* والقائم على معلومات قطرية؛ وقد يشمل ذلك إعداد تقارير قطرية وتقارير

[54] يرد تقرير الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WS-CB-FBD&CC/1/2 على العنوان التالي: http://www.cbd.int/doc/meetings/for/wscb-fbdcc-01/official/wscb-fbdcc-01-02-en.doc.

تقدمها المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية، وأشكال الدعم الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف لضمان جودة التقرير؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في إعداد تقرير *حالة الموارد الجينية للغابات في العالم*، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الدورات ذات الصلة للجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة وفريق العمل التقني الحكومي الدولي التابع لها والمعني بالموارد الوراثية الحرجية؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، إمكانية إعداد خطة عمل، بما في ذلك تحديد ووضع وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وذلك في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

التعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يتعاون، فيما يتعلق بخفض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات في البنك الدولي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأمانة برنامج الأمم المتحدة التعاوني للحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها، من أجل

الخيار 1:

[المساهمة في المناقشات بشأن إعداد ضمانات وآليات التنوع البيولوجي وإمكانية إعدادها من أجل رصد التأثيرات على التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛ ودعم إعداد إرشادات عن كيفية إيجاد أوجه التآزر بين تنفيذ الأعمال والبرامج الوطنية المتعلقة بالغابات؛]

الخيار 2

[مع إجراء مشاورة فعالة مع الأطراف، واستنادا إلى آراء الأطراف، استكشاف فرص لإسداء المشورة، عند الطلب، في المناقشات حول هذه المسألة، من أجل تجنب أي آثار سلبية محتملة على التنوع البيولوجي من جراء هذه الأنشطة، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛]

(ب) أن يعد نموذج لأداة TEMATEA بشأن الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تحسين التنسيق والتعاون، على أساس الاحتياجات المحلية، على الصعيدين الوطني والإقليمي بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإشراك القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و5/9)؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون بشكل وثيق في تنفيذ الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات المتفق عليها في الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 6-4 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 10/14 باء الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

[*وإذ* يقر أنه بالنظر إلى حالة عدم اليقين العلمي القائمة، والمعلومات الحديثة التي ظهرت، فإن هناك قلقاً بالغاً يحيط الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي وتأثيرات على التنوع البيولوجي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي] وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

[*وإذ يقر أيضاً* بأن تحسين مستوى الرصد، والتقييم العلمي، والتشاور المفتوح والشفاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتدفق المعلومات هي احتياجات حاسمة في عملية التحسين المستمر لمجالات توجيه السياسات وصنع القرار وتعزيز الآثار الإيجابية وتقليل أو تجنب الآثار السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛]

1- يعرب *عن امتنانه* للاتحاد الأوروبي لمساهمته المالية نحو عقد حلقتي العمل الإقليميتين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، ولحكومة ألمانيا على مساهمتها نحو عقد حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا، بشأن السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وإلى حكومة كل من البرازيل وتايلند وغانا على استضافة حلقات العمل هذه، وإلى حكومة البرازيل على تقديم الترجمة الشفهية باللغة الإسبانية بغية تسهيل المشاركة الفعالة للمنطقة بأكملها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى أن تدرس، وعند الإقتضاء، أن تواصل، استنادا إلى التقييمات العلمية بشأن آثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، تطوير الأطر المفاهيمية الطوعية بشأن السبل والوسائل لتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي التي أعدتها حلقات العمل الإقليمية الثلاث؛ وأن تواصل لدى وضع هذه الأطر المفاهيمية الطوعية، بذل جهد لتركيز الإطار على آثار الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والآثار على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية –الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على النحو الذي قرره الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في المقرر 2/9؛

[3- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية، أن تضمن لدى إجراء تقييمات علمية لآثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، احترام وتعزيز حقوق الأراضي، وحسب الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية [والالتزامات الدولية السارية]، فضلا عن الممارسات الزراعية المستدامة والأمن الغذائي للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن الخطوات تتخذ لمعالجة أي تأثيرات سلبية على هذه المجتمعات نتيجة لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛]

4-

الخيار ألف

[*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) أن يجمع [ويحلل] [وينظم] معلومات عن أدوات [ويعد حقيبة أدوات] للاستخدام الطوعي تشتمل على المعايير والمنهجيات المتاحة لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة مقارنة بالأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [بالإضافة إلى الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛

(ب) أن يضطلع بهذا العمل [مع مراعاة عمل] [بالتعاون مع] المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للإدارة المستدامة للموارد، والمائدة المستديرة بشأن الوقود الحيوي المستدام، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من أجل خفض ازدواجية الجهود. وينبغي [أن يستعين هذا العمل] [أن يراعي هذا العمل] بنتائج حلقات العمل الإقليمية، وأن يستعين بالمقررات والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) أن ينشر الأدوات [وحقيبة الأدوات] من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والسبل الأخرى ذات الصلة من أجل مساعدة الأطراف، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين في تطبيق السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛]

الخيار باء

[*يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن أدوات للاستخدام الطوعي حسبما هو محدد في حلقات العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأفريقيا بشأن السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي والأمن من الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، مع مراعاة عمل المنظمات الشريكة المختصة والعمليات ذات الصلة ومن بينها، منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للإدارة المستدامة للموارد، والمائدة المستديرة بشأن الوقود الحيوي المستدام، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية

والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لمنع الازدواجية في العمل واعترافا بالدور الخاص لاتفاقية التنوع البيولوجي في الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الإنتاج والاستخدام المستدام من الوقود الحيوي ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل ذات الصلة؛]

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الثغرات في المعايير والمنهجيات المحددة في العمل المضطلع به في الفقرة 4 ونقله إلى علم المنظمات والعمليات ذات الصلة وتقديم تقرير عن التقدم إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

[6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يسهم في العمل الجاري الذي تقوم به المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومنظمة التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ والوكالة الدولية للطاقة، والموائد المستديرة، مثل المائدة المستديرة المعنية بالوقود الحيوي المستدام والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 2/9 الصادر عن الاتفاقية، للمساعدة في [عملهم الجاري] [إعداد أطر [وخيارات للسياسات]] لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية [الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي] [الناجمة عن الكتل الأحيائية لإنتاج واستخدام الطاقة] على التنوع البيولوجي، مع مراعاة [النهج التحوطي و] نتائج التقييم العلمي الشامل الحالي لمثل هذه التأثيرات، مع مراعاة الحاجة إلى إضافة أقصى قيمة، وتجنب الازدواجية وإضفاء الوضوح على هذه العمليات؛ ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المحددة في الفقرات 10 و11 و15)، من أجل دعم هذا النشاط، [و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذا النشاط [في شكل مذكرة إعلامية] إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛]

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بالخبرات والنتائج المستمدة من تقييمات التنوع البيولوجي ومن التأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الخبرات والنتائج للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- يقر بالحاجة إلى إدراج السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي [وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية] في الخطط الوطنية، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية، ويدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى الإبلاغ عن خبراتها المتعلقة بتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي كجزء من تقاريرها الوطنية الخامسة؛

9- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ السياسات التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل إلى أدنى حد أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وخصوصا من خلال تقييم كل من الآثار والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى آثار وتأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر

على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛

10- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

[(أ) [إجراء حصر و] اتخاذ، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ بيولوجية مناسبة للمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي [، والنظم الإيكولوجية الحرجة،] [والمناطق المهمة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مثل المناطق المحظورة]، لمساعدة صانعي السياسات في تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي [وتقييم [وتحديد] المناطق والنظم الإيكولوجية [والأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي والتي استخدمت من قبل في الزراعة، والتي شهدت فيها الزراعة تراجعاً أو انقطاعاً، وأصبحت أراض متدهورة نتيجة لذلك،] التي يمكن استخدامها بطريقة مستدامة في إنتاج الوقود الحيوي؛]]

(ب) وضع تدابير مساندة لتعزيز التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، كمساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية بعد عام 2010؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع وتنفيذ [سياسات] [استراتيجيات] تخطيط استخدام الأراضي والمياه، مع الاعتراف باختلاف الظروف الوطنية، التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وخصوصا من خلال معالجة التغيرات المباشرة وغير المباشرة لاستخدام الأراضي والمياه التي تؤثر، ضمن جملة أمور، على المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي والمناطق المهمة من الناحية الثقافية والدينية والتراثية، كجزء من أطر سياساتها لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي بطرق مستدامة [ومراعاة الآثار المترتبة على خدمات النظام الإيكولوجي من زاوية المناظر الطبيعية]؛

[12- يحث البلدان والوكالات المانحة والمنظمات المعنية على توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية، ور سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لكي تضع أطر سياسات لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي بطرق مستدامة بما في ذلك سياسات تخطيط استخدام الأراضي والمياه التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وإجراء تقييماتها لآثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على الصعيد الوطني؛]

13- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا، ودعم إعداد برامج بحوث وتقييمات الأثر التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية –الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن التاثيرات على أمن الأراضي]؛

[14- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص للتكنولوجيا البيولوجية التركيبية والتكنولوجيات الجديدة الأخرى التي تستخدم أو التي من المتوقع أن تستخدم في الجيل القادم من الوقود الحيوي لتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وسبل العيش ذات الصلة.][55]

[15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة كل من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي قد تنشأ من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وخصوصا التنوع البيولوجي في المياه الداخلية، وعلى الخدمات التي يوفرها، وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

[16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحوطي، على ضمان عدم إطلاق الكائنات الحية المنتجة بواسطة البيولوجيا التركيبية في البيئة إلى غاية قيام قاعدة علمية ملائمة يتم على أساسها تبرير مثل هذه الأنشطة وإيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر المرتبطة بالبيئة والتنوع البيولوجي، ومراعاة ما يرتبط بها من مخاطر اجتماعية-اقتصادية.]

17- *وإذ يشير إلى* الفقرة 3(ج)(1) من المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، *يؤكد مجددا* أنه ينبغي تطبيق النهج التحوطي على إنتاج واستخدام الوقود الحيوي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

18-

الخيار 1

[*وإذ* يقر بالتهديدات الموجهة للتنوع البولوجي من استخدام الأنواع الغريبة الغازية في إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛ يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6[56]]؛

الخيار 2

[*وإذ* يقر بالتهديدات الموجهة للتنوع البولوجي إذا أصبحت الأنواع المستخدمة في إنتاج واستخدام الوقود الحيوي غازية؛ يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6[57]]؛

---

[55] وضعت هذه الفقرة بين قوسين معقوفين للسببين التاليين: (1) الآثار المالية؛ (2) عدم وجود توافق في الآراء في الاجتماع بشأن الحاجة إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص وبشأن اختصاصه.

[56] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

[57] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

البند 6-5 الأنواع الغريبة الغازية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 13/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

ألف - إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية

إن مؤتمر الأطراف،

وفقا للفقرة 10 من مقرره 4/9،

1- *يحيط علما بالمعلومات* التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1)؛

2- *ينشئ* فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين لاقتراح السبل والوسائل اللازمة، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها [تقديم الإرشادات العملية بشأن إعداد المعايير الدولية]، لمعالجة واتخاذ إجراء استباقي من أجل سد الثغرات المحددة ومنع وقوع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفقة بهذه المذكرة ؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يسعى للحصول على مزيد من التعليقات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية؛

[(ب) رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم، مع مشاركة كاملة للبلدان النامية، اجتماعات للفريق المخصص من الخبراء التقنيين الذي يتمتع بصلاحيات على النحو المرفق بهذه الوثيقة وأن يرفع تقريره لينظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ج) أن يستكشف مزيدا من السبل والوسائل لتحسين قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، بما في ذلك بواسطة التشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة.

باء - مسائل أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقر* بالأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي فيما يخص معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما كوسيلة لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ؛

2- يرحب بتقرير حلقة العمل "مساعدة الجزر على التكيف: حلقة عمل بشأن العمل الإقليمي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية في الجزر لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ"، المنعقدة في أوكلاند بنيوزيلندا، في الفترة من 11 إلى 16 أبريل/نيسان 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/29) المشار إليها في المقررين 4/9 و21/9؛

[3- *وإذ يقر* بالحاجة إلى معالجة المخاطر الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية المستخدمة كمحاصيل الوقود الحيوي ولعزل الكربون، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على مواصلة استخدام النهج التحوطي فيما يخص الأنواع الغريبة الغازية؛]

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى النظر في السبل والوسائل لزيادة التشغيل المتبادل لموارد المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الآثار وإعداد نظم الإنذار المبكر؛

5- *وإذ يشير إلى* المقررات 23/6* و13/7 و27/8 و4/9، *وإذ يسلّم* بالحاجة إلى زيادة تيسير تنفيذ القرارات وتعزيز تنفيذها، لا سيما بخصوص مسألة حركة الأشخاص والبضائع الواردة فيها، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بالمتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها في هذه المقررات، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الإقليمية، عند الإقتضاء، مع مراعاة أيضا مسارات الإدخال الإضافية مثل القنص وممارسة رياضة الصيد، وإدارة الأنواع الغريبة الغازية المحددة بالفعل، والتهديدات الناجمة عن الأنماط الجينية للأنواع الغازية؛

6- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية قائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية واستجابات الإدارة ذات الصلة، ومطابقة الحاجة إلى التكييف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ والضغوط البيئية الأخرى، مع الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حاليا والمحتملة؛

(ب) إدراج التقدم المحرز والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عمليات التبادل الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما يخص استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لمعالجة المشاكل المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية

1- الهدف من إنشاء الفريق المخصص من الخبراء التقنيين هو اقتراح الوسائل والسبل، بما في ذلك ، عدة أمور من ضمنها، [تقديم الإرشادات العملية بشأن إعداد المعايير الدولية] لمعالجة واتخاذ الإجراء الاستباقي من

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

أجل سد الثغرات المحددة والحيلولة دون وقوع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية.

2- ويحدد الفريق المخصص من الخبراء التقنيين، بوجه خاص، وينظر في أدوات ذات صلة ومحددة وملموسة، ومدونة ممارسات، ومنهجيات، وإرشادات، وأفضل الأمثلة والصكوك، بما في ذلك الآليات التنظيمية، لمعالجة المخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة، ورصد، وحظر، كلما كان ذلك مناسبا، وتصدير، واستيراد، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، ومع مراعاة التشريعات الوطنية، حيثما يكون ذلك منطبقا؛

(ب) مراقة الاتجار على شبكة الانترنت، وما يتصل به من نقل، والسبل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) إعداد واستخدام عمليات تقييم الماطر وإدارة المخاطر؛

(د) صياغة واستخدام نظم الإنذار المبكر؛

(ه) تنظيم تصدير، واستيراد وعبور الأنواع الغريبة الغازية المحتملة المتجر فيها بوصفها حيوانات يرجح تسريبها؛

(و) إذكاء الوعي العام ونشر المعلومات؛

(ز) التعاون العابر للحدود والنهوج الإقليمية؛

3- بالإضافة إلى ذلك، ينظر الفريق المخصص من الخبراء التقنيين في السبل اللازمة لزيادة تبادل تشغيل موارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد نظم الإنذار المبكر.

4- يقدم الفريق المخصص من الخبراء التقنيين اقتراحاته استنادا إلى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من عدة جهات من ضمنها، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المجمعة في حلقات عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات الخاصة بالكشف على الحيوانات الحية قبل تفتيشها في الاتجار الدولي (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008؛

(ج) النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن الأنواع الغريبة الغازية،

(د) قواعد البيانات الدولية والوطنية والإقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ه) القسمان الأول والثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن زيادة العمل بشأن الثغرات وأوج التباين في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازي، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المر المرتبطة إدخالها (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1)؛

(و) المعلومات الأخرى ذات الصلة السليمة علميا، لا سيما المعلومات من خبراء العلوم، والجامعات، والمعاهد ذات الصلة؛

5- يُنشئ الفريق المخصص من الخبراء التقنيين وفقا للإجراءات الواردة في طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8) مع مراعاة الحاجة إلى الاعتماد على تجربة المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للمنظمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الجمارك العالمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمات التي تدير قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والمنظمات التابعة لقطاع الصناعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

6- يجتمع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا عن طريق المراسلة وعقد المؤتمرات الإلكترونية.

7- يرفع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين تقريرا إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

جيم - عناصر إضافية لمشروع المقرر الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/21

1- يرحب بمشاركة أمانات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، فضلا عن الاتحاد الدولي للحفظ والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ويشجع هذه المنظمات، فضلا عن منظمة الطيران المدني الدولي، على مواصلة تعاونها مع الأمين التنفيذي تمشيا مع المقرر 4/9 ألف (الفقرة 11)؛

2- يرحب ردود أمانات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة إدارة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية، على الدعوات المرسلة إلى هذه الهيئات في المقرر 4/9 ألف (الفقرات 2 و3 و4 و5 على التوالي)، التي تحدد كيفية معالجة كل منها للفجوات المعينة وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

3- *وإذ يشير* إلى المقرر 4/9 ألف (الفقرة 6)، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على متابعة هذه المسائل رسميا من خلال وفودها الوطنية إلى هذه المنظمات؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسائل، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 6-6 المبادرة العالمية للتصنيف

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 14/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

1- *إذ يشير* إلى أن العائق التصنيفي الجاري لا يهدد فقط عملية توليد بيانات تصنيفية جديدة، ولكنه يُعرّض أيضاً للخطر عملية التحقق من العينات التصنيفية الموجودة والبيانات المرتبطة بها على النحو الذي أودعت به في مجموعات التاريخ الطبيعي والموارد العلمية الأخرى؛

2- *وإذ يعترف* بإحراز تقدم محدود بشأن تقييمات احتياجات التصنيف على الصعيد الوطني، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تقييمات لاحتياجات التصنيف، حيثما ينطبق ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات طائفة كاملة من المستخدمين النهائيين واحتياجاتهم للدعم المتعلق بالتصنيف في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

3- *وإذ يدرك* التقدم المحرز على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتحديد أولويات احتياجات التصنيف لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تحديد الاحتياجات التصنيفية ذات الأولوية في غيرها من المجالات المواضيعية والقضايا المتعددة القطاعات للاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة على الصعيد الإقليمي بشأن الأنواع والاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات المحددة على الصعيد الإقليمي؛

4- *يشجع* الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية على إتاحة البيانات التصنيفية وغيرها من البيانات الضرورية والبيانات الفوقية المتأتية من مؤسسات ومنظمات التصنيف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية والمجموعات التي بحوزتها استجابة للاحتياجات من المعلومات المحددة بوصفها أولويات على الصعيدين الوطني والإقليمي في التقييمات وفي أماكن أخرى، مثل، جملة أمور منها، المعلومات والخبرات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع المعرضة للانقراض؛

5- *وإذ يعترف* بالحاجة إلى ضرورة وجود بيانات أفضل وأشمل عن توزيع الأنواع في نطاق المناطق البيولوجية، يحث الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى تحسين مستوى تنسيق بحوثها التصنيفية في المناطق البيوجغرافية، وتعزيز إتاحة المعلومات الجديدة والقائمة بحرية؛

6- *يحث أيضاً* الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالنطاق الإيكولوجي للأنواع بغية تلبية احتياجات المستخدمين على نحو أفضل فيما يتعلق بالدلالة البيولوجية للصحة الإيكولوجية؛

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعقد، بمساعدة آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، حلقات تدريبية لبناء القدرات في جميع الأقاليم الفرعية على حسب الحاجة؛

8- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تأييد مقترحات المشاريع المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف ذات الصلة باستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المعدة بالتعاون مع منظمات وشبكات

وطنية وإقليمية وعالمية شريكة، لتيسير عملية تمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين المعنيين؛

9- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تيسير تطوير القدرات، بالتعاون مع الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، على حسب الحاجة، في المجالات التالية:

(أ) استخدام معارف التصنيف القابلة للتبادل والمواد المرتبطة بها، عن طريق تعزيز إدارة واستخدام مجموعات العينات المرجعية داخل البلد، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الاتفاقية؛

(ب) التقنيات الجزيئية التي يشيع استخدامها في التصنيف، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية لكل من مستخدمي معلومات التصنيف والشباب المتخصصين في علم التصنيف؛

10- *[وإذ* يعترف بأهمية تبادل قسائم العينات التصنيفية لأغراض بحوث التنوع البيولوجي غير التجارية، يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على إيجاد سبل لتيسير أوجه التعاون العلمي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية والاستفادة منها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ورهناً بنتائج المفاوضات حول النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية]]؛

11- *وإذ* يعترف بأنه من المتوقع أن ينخفض عدد المتخصصين في مجال التصنيف وأن التراكم السريع لمعلومات تسلسلات الحمض النووي يتطلب زيادة الخبرات في مجال التصنيف من أجل تحديد الأنواع التي تشتق منها الأنواع بشكل موثوق به؛ وإتاحة الاستفادة بأقصى درجة من التكنولوجيات الجديدة لمجموعة واسعة النطاق من تقييمات التنوع البيولوجي، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز أنشطة المؤسسات ذات الصلة بالتصنيف لتوفير فرص عمل لأخصائيي التصنيف من الشباب وتعزيز القدرات في مجال التصنيف لإجراء تدريب ملائم لأخصائيي الاستحداث الفهرسي والمستخدمين النهائيين المعنيين بالتصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى الصعيد العالمي؛

12- *[وإذ* يعترف *أيضاً* بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين إعطاء أولوية أكبر لتوفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف]؛

13- *وإذ* يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء صندوق استئماني خاص للمبادرة العالمية للتصنيف *وإذ يدرك* مع الامتنان أعمال مبادرة BioNET الدولية والشبكات والمنظمات والأطراف المعنية التي تسهم في إعداد وتشجيع استراتيجية الرعاية والحملة العالمية، يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى الاستجابة بوجه عاجل من أجل تشغيل الصندوق الاستئماني؛

14- يرحب بالقسم المعني بالتصنيف باعتباره جزءاً من البيان والتوصية الصادرين عن مؤتمر اليونسكو بشأن العلوم والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي في

مقر اليونسكو بباريس في الفترة من 25 إلى 29 يناير/كانون الثاني 2010، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تدعم وتنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات التالية التي انبثقت عن هذا المؤتمر:

(أ) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستحواذ على معارفها التصنيفية والحفاظ عليها؛

(ب) تطبيق التصنيف الحاسوبي والنهج الجزيئية وغيرها من النهج الابتكارية الكفيلة بتسريع سير العمل التصنيفي في مجالي الاكتشاف والوصف؛

(ج) استخدام أدوات البنية التحتية الرقمية والجزيئية لإدماج البيانات التصنيفية مع الأنواع الأخرى من المعلومات المتعلقة بعلوم الحياة، ومن ثم القيام أيضاً بتوسيع نطاق المنتجات المتاحة لدعم عملية التحديد والخدمات الأخرى؛

(د) تحديد أولويات الجهود المبذولة في مجال التصنيف وفقاً للفجوات المسجلة في المعارف العلمية واحتياجات المستخدمين؛

(هـ) إرساء ممارسة نموذجية في مجال الاتصال والتوعية، واستخدام منابر وسائط الإعلام عبر الإنترنت للوصول إلى الجمهور وغيره من الجهات؛

(و) تدريب جيل جديد من المتخصصين في مجال التصنيف، يكون بمقدورهم العمل بشكل مرن وتعاوني وتقييم التكنولوجيات والأدوات الجديدة والناشئة؛

(ز) تقدير المساهمات القيمة للتصنيف والاعتراف به كفرع من فروع العلم المتقدمة؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف ونقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالمبادرة والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية، استراتيجية شاملة في مجال بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف على الصعيدين العالمي والإقليمي مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات والقدرات في مجال التصنيف على النحو الذي سبق الإبلاغ به ولا سيما فيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة الموجهة نحو تحقيق النتائج؛

(ب) الأهداف التي وضعت للأنشطة الفردية المزمع تنفيذها في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) أصحاب المصلحة المعنيون والموارد المطلوبة بالإضافة إلى آليات التمويل الممكنة؛

(د) احتياجات وأولويات التصنيف للمجالات المواضيعية والقضايا الممشتركة بين القطاعات للاتفاقية، وتحديداً بالنسبة إلى العمل المتعلق بالمناطق المحمية والأنواع الغريبة الغازية؛

وأن يقدم مشروع التقرير المرحلي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، *ويطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض مشروع الاستراتيجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع صيغة موحدة لاحتياجات التصنيف وتقييمات القدرات بغية استخدامها من قِبل الأطراف؛

البند 6-7 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/6 من تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2).

آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

ألف - جهود بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع *التقدير* بالجهود التي تبذلها الأمانة لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، في شراكة مع حكومة إسبانيا وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن القضايا المرتبطة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والمادة 15 بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك على وجه الخصوص في ضوء توقع اعتماد النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه بعد عام 2010؛ ويشجع الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛

2- يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي نظمتها الأمانة في شراكة مع الأطراف، لدعم التنفيذ المعزز، من خلال التكنولوجيات القائمة على شبكة الانترنت، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛[58]

3- يشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتيسير التنفيذ الفعال للمقررات المتعلقة ببناء القدرات[59] من خلال حلقات العمل التي تستخدم منهجية "تدريب المعلم" وتوسيع نطاق الفرص ليشمل جميع المناطق، بغية زيادة عدد ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء ممن يتمتعن بدراية بأعمال الاتفاقية وتشاركن فيها، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

4- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى النظر في التعاون مع الأمانة لوضع مبادرات مماثلة في مناطق أخرى، بغية بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيزها، ولا سيما النساء، للمشاركة بفعالية في أعمال الاتفاقية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات وتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) والمادة 15، من أجل مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في مشاركتها الفعالة في أعمال الاتفاقية، وذلك بغية تعزيز قدراتها؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، دعماً لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال إستراتيجيات تسويق معززة

---

[58] المرفق بالمقرر 14/7.

[59] انظر المقررين 13/9 دال، وهاء، بالإضافة إلى المقررين 5/8 باء، وجيم، والمرفق بالمقرر 16/7، والمهمة 4 في المرفق الثاني بالمقرر 16/5.

وتكنولوجيات قائمة على شبكة الانترنت، بالنسبة للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والجبال، وأن يرفع تقريراً بالنتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لينظر فيه.

باء - تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ* العمل الجاري المتعلق بالآليات الإلكترونية، مثل صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي)، وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرصد استعمال هذه المبادرات، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في أعمال الاتفاقية بشأن الفجوات وأوجه العيوب وأن يرفع تقريراً عن النتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛*

2- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى أن يتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد كيفية مواصلة تطوير بوابة المعارف التقليدية لزيادة فعاليتها في مساعدة الأطراف وخاصة نقاط الاتصال الوطنية، في أعمالها المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تزود الأمانة بقوانينها وتشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية، من أجل نشرها من خلال بوابة المعارف التقليدية؛

4- *يرحب* ويشجع على مواصلة تطوير مختلف الآليات والأدوات والمنتجات غير الإلكترونية لزيادة التوعية بدور المعارف التقليدية في بلوغ أهداف الاتفاقية، ويشجع على تعزيزها خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي وبعدها؛

5- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تطوير كل من الوسائل الإلكترونية والتقليدية والوسائل الأخرى التي تتعلق بمواد تثقيف المجتمعات ومواد التوعية العامة، ووسائل الاتصال الأخرى، بما فيها اللغات الأصلية، ويدعو الأطراف إلى الإعلان عن هذه المواد من خلال الإذاعات المجتمعية ووسائط الإعلام الأخرى المتنوعة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مختلف آليات الاتصال الإلكتروني وتحديثها وترجمتها، بما في ذلك صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- *يدعو* الأطراف إلى أن تنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية، من أجل تيسير الاتصالات مع منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

جيم- *مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية*

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ مع التقدير* الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني VB)، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الجهود، وأن يرفع تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عن التقدم المحرز في هذا العمل، إلى جانب تقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل المعنية إلى أن تساهم بسخاء في الصندوق الطوعي، مع ملاحظة أن المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية جوهرية لعمل الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة؛

3- *يدعو* الأطراف إلى أن تبذل الجهود لإشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تكلفها مجتمعاتها بتمثيلها في العمليات في إطار الاتفاقية، وأن تزودها بفرص للمشاركة بفعالية في عمليات الاتفاقية.

دال- *المبادرات الأخرى*

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين ممثلي القطاع الخاص وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الإحاطة علما بمشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن هذه الجهود إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/6 من تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2).

عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بـــأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ* أن عناصر النظم الفريدة، على النحو الوارد في الفصل الثاني من المذكرة التي استكمل معلوماتها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، تتضمن عناصر مفيدة للنظر فيها عندما تعدّ الأطراف والحكومات عناصر فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2- *يلاحظ أيضا* أنه ينبغي إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة القوانين العرفية والممارسات والبروتوكولات المجتمعية، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الفعالة لهذه المجتمعات وموافقتها ومساهمتها؛

3- يشجع الأطراف التي لم تنظر أو تعدّ بعد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية على أن تأخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو الأطراف إلى أن تزود الأمين التنفيذي بمعلومات عن عناصر النظم الفريدة المتصلة بالمعارف التقليدية التي اعتمدتها، بما في ذلك عمليات تقييم كفاءة هذه التدابير، سواء كانت محلية أو دون إقليمية أو وطنية أو إقليمية من حيث التركيز؛

5- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تبلغ عن أي تدابير إقليمية اتُخذت لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية العابرة للحدود الوطنية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وإتاحة المعلومات، بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التدابير التي تتخذها الأطراف لإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على مختلف المستويات، بما فيها المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

7- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنظمات الأخرى المعنية إلى أن تقدم آراء من خلال دراسات الحالات، عن كيفية تفاعل القوانين التشريعية والقوانين العرفية فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والنتائج التي ينبغي إتاحتها من خلال بوابة المعارف التقليدية لآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وللاجتماع المقبل للفريق العامل لينظر فيها؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يُحدث مذكرته عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، في ضوء دراسات الحالة والخبرات المكتسبة، مع الإشارة إلى التغييرات التي أدخلت على دراسات الحالة المقدمة لينظر فيها الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

9- *يأخذ علما* بالعلاقة الواضحة بين كفاءة النظم الفريدة التي يمكن إعدادها أو اعتمادها أو إقراراها على مختلف المستويات، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول على المنافع وتبادلها والحاجة إلى منع استغلال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسوء استخدامها، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء؛

10- *يأخذ علما* بقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة)، المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009، لمواصلة عملها دون المساس بالأعمال الجارية في المنتديات الأخرى و"أن تضطلع بمفاوضات تعتمد على نصوص للتوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (أو صكوك)، يكفل الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي"؛

11- *يأخذ علما أيضا*، بصفة خاصة، بأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل إطلاع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الأعمال المنجزة في إطار الفقرة 6 أعلاه وأن يواصل المساهمة بإيجابية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/6 من تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2).

عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

يوصى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بما يلي:

(أ) ينظر في عناصر مدونة السلوك الأخلاقية التي تكفل احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما ترد في المرفق بهذه الوثيقة، وذلك لاحتمال اعتمادها؛

(ب) يقرر أن يطلق على عناصر مدونة السلوك الأخلاقية عنوان "مدونة السلوك الأخلاقية تغاريوايي:ري[60] بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تستخدم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية كنموذج من أجل "إرشاد عملية وضع نماذج لمدونات سلوك أخلاقية في مجالات البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها وتبادلها وإدارتها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"[61]، والتي توضع وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضطلع بأنشطة تثقيف وتوعية وأن تضع إستراتيجيات الاتصال التي تساعد الإدارات والوكالات الحكومية المعنية والمؤسسات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين في مشروعات التنمية و/أو البحوث، والصناعات الاستخراجية، والغابات، وجعل عامة الجمهور على علم بعناصر مدونة السلوك الأخلاقية، لإدماجها، حسبما يكون الأمر مناسبا، في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطنية والوطنية والمحلية التي تنظم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

---

[60] تنطق (تغا-ري-وا-يي-ري)، وهو مصطلح بلغة الموهوك يعني "الطريقة الصحيحة".

[61] مقرر مؤتمر الأطراف 16/5، المرفق، برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي)، العنصر 5، المهمة 16.

(هـ) يدعو أمانات هذه الاتفاقات الحكومية الدولية وكذلك الوكالات والمنظمات والعمليات التي تتصل ولاياتها وأنشطتها بالتنوع البيولوجي إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في إطار عملها عناصر مدونة السلوك الأخلاقية؛

(و) يدعو *كذلك* مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوبا ووفقا لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها.

مرفق

عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى التوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أحاط مؤتمر الأطراف بها علماً في الفقرة 5 من المقرر 16/7، وفي مقرر مؤتمر الأطراف 5/8 واو، بخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشدد، لأغراض هذه المدونة، على أن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيرها في سياق الاتفاقية، على أنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يستهدف تشجيع الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشير إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعهدت، بما يتماشى مع التشريع الوطني لكل منها، وإعمالا بالمادة 8(ي) من الاتفاقية، بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (يشار إليها فيما بعد بعبارة 'المعارف التقليدية') وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم على أنها ذات قيمة مكافئة وتكميلية للمعارف العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ وصون استخدام المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة نجاح أكبر بكثير لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غون لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشير إلى أن وصول المجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه [الخاصة بها] [والتي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لحفظ المعارف التقليدية وتطوير الابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره أهمية حفظ وتطوير اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية المتعلقة بالزراعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي، والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل،

وإذ يأخذ في الحسبان المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،[62] والثقافية،[63] والروحية، والزمنية،[64]

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وأهمية التنسيق والتكامل بينها وتنفيذها على نحو فعال، وخاصة ما يلي منها وحيثما ينطبق الأمر:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛

(ب) الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية 1989)؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992)؛

(د) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)؛

(هـ) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)؛

(و) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛

(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛

---

[62] قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

[63] منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقا لدى شعب ما.

[64] يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا بمرور الزمن.

(ط) عقد الأمم المتحدة الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛

(ي) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛

(ك) الإعلان العالمي المتعلق بأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛

(ل) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2002)؛

(م) المبادئ التوجيهية أكوي: كون (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2004)؛

(ن) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

يوافق على ما يلي:

القسم 1

الأساس المنطقي

1- إن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبشأن وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية، بهدف تعزيز احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي ألاّ تفسر على أنها تعديل أو توضيح لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر.

2- وتهدف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لحفظ واستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

3- والهدف من هذه العناصر هو تقديم إرشادات لعملية وضع أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في مشاريع التنمية و/أو البحوث، والصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية، ولا سيما لتطوير الأنشطة/التفاعلات [في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.

4- وفي الحالات التي تتطلب موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية أو سلطتها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فإنه من حق المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا لقوانينها وإجراءاتها العرفية، أن تحدد حائزي معارفها المعنيين.

القسم 2

المبادئ الأخلاقية

4- إن الهدف من المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه هو تعزيز احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع بتراثها الثقافي والفكري، بما فيه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وحمايته ونقله إلى الأجيال القادمة، وينبغي أن تعمل الجهات الأخرى مع المجتمعات الأصلية أو المحلية وفقا لهذه المبادئ؛

ومن المرغوب فيه للغاية أن تستند الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى ما يلي:

ألف – المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

5- يعترف هذا المبدأ بأهمية التسويات المتفق عليها بصورة متبادلة أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وبأنه من الضروري احترام تلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

6- ينبغي الاعتراف بشواغل المجتمعات والشواغل الفردية، والمطالبات بشأن الملكية الثقافية والفكرية المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي تسويتها في المفاوضات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات.

عدم التمييز

7- ينبغي أن تكون الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة/التفاعلات غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، وخاصة فيما يتعلق بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المحرومة والتمثيل.

الشفافية/الإفصاح التام

8- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل مناسب مقدما بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون ويكمن أن تتضمن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[القبول] [الموافقة المسبقة عن علم]

9- إن أية أنشطة/تفاعلات تتصل بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، [المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية، وتؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها مع [قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية] [الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي ألاّ [يأتي هذا القبول] [تأتي هذه الموافقة] عن طريق القسر أو الإكراه أو التلاعب.

الاحترام بين الثقافات

10- ينبغي احترام المعارف التقليدية باعتبارها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية وباعتبارها جزءا من تعدد النظم الموجودة للمعارف. ومن المرغوب فيه إلى حد كبير أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإصدار أحكام تقييمية خلال الحوار بين الثقافات. ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب في أية أنشطة/تفاعلات لاحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلا عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والمقدس.

حماية الملكية الجماعية أو الفردية

11- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري، المادي وغير المادي، بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

12- يجب أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ويجب أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات المحلية.

الحماية

13- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تندرج ضمن ولاية الاتفاقية جهودا معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة وبين البيئة مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز أهداف الاتفاقية.

النهج التحوطي

14- يؤكد هذا المبدأ مجددا على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[65] وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشتمل عملية التنبؤ بالأضرار المحتملة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملا.

باء – اعتبارات محددة

الاعتراف بالمواقع المقدسة، والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]

[65] تقرير *مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية*، ريو دي جانيرو، *3-14 يونيه/حزيران 1992* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار 1، المرفق الأول.

15- يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتجزئة بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافاتها وأراضيها ومياهها أمور مترابطة. ووفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية، فإنه ينبغي في هذا الصدد الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي التقليدية، باعتبارها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية والمواقع المقدسة التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. ولا يجب اعتبار الأراضي غير المزدحمة بالسكان والمياه خالية أو غير مشغولة، [ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]

الحصول على الموارد التقليدية

16- إن الحقوق على الموارد التقليدية هي حقوق جماعية في طابعها ولكنها قد تشتمل على مصالح والتزامات فردية وتنطبق على الموارد الطبيعية [التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [ويتعين أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ونطاق نظام (نظم) مواردها التقليدية وفقا لقانونها العرفي (لقوانينها العرفية).] ويعتبر حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي. وينبغي ألا تتداخل الأنشطة/التفاعلات مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمع المعني. وينبغي أن تحترم الأنشطة/التفاعلات القواعد العرفية التي تنظم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمع المعني لذلك.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

17- يجب ألا تتسبب الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، في ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية [من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية،] عن طريق القسر أو الإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل [من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية]، فإنه ينبغي تعويضها عن ذلك. وينبغي أن يكون لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية، كلما كان ذلك ممكنا، الحق في العودة إلى أراضيها التقليدية. وينبغي ألا تسبب مثل هذه الأنشطة/التفاعلات في ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، عن عائلاتهم عن طريق القسر أو الإكراه.

الوصاية/الحراسة التقليدية

18- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالترابط الكامل بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كأوصياء وحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافاتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. وبسبب ذلك، فإنه يتعين الاعتراف بأوجه التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، باعتبارها أدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن ثم، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تُشرك إشراكا فعالا في إدارة [الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، بما في ذلك] المواقع المقدسة والمناطق المحمية. ويمكن أن تعتبر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي،

مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي أن يحترم وأن يؤخذ في الحسبان في جميع الأنشطة/التفاعلات.

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

19- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. والدور الذي يؤديه الشيوخ والنساء والشباب في عملية النشر الثقافي دور هام للغاية، ويعتمد على نقل المعارف والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لمعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها.

الاسترداد و/أو التعويض

20- ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافاتها [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تلحق بها ضررا أو تؤثر عليها فيما يتصل بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، فإنه ينبغي توفير سبل الاسترداد أو التعويض المناسبين، من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والجهات التي تقوم بهذه الأنشطة/التفاعلات.

إعادة التوطين

21- يتعين مواصلة بذل جهود إعادة التوطين لتسهيل إعادة المعلومات إلى مواطنها، وذلك بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

22- ينبغي تجنب حدوث أية نزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية تسببها الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام. وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات وطنية وثقافية ملائمة لتسوية النزاعات من أجل فض المنازعات والمظالم. وينبغي أيضا أن تتجنب كل جهة تتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية الاشتراك في المنازعات الدائرة فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

23- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير البحوث الخاصة بها، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء أوجه التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 3

المنهجيات

التفاوض بحسن نية

24- تُشجع الأطراف التي تستخدم عناصر مدونة السلوك هذه على التفاعل والالتزام رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

25- ينبغي وضع وصياغة جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية والتي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تراعي هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.

الشراكة والتعاون

26- ينبغي أن توجه الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات المنفذة سعيا لتنفيذ عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، وذلك بغية مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

الاعتبارات الجنسانية

27- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع مستويات صنع السياسات العامة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسبا.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

28- يعترف هذا المبدأ بالأهمية الحاسمة للمشاركة الفعالة والكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها، وباحترام حقها في عمليات صنع القرارات والأطر الزمنية لاتخاذ مثل هذه القرارات. وينبغي أن تعترف مدونة السلوك الأخلاقية بوجود بعض الظروف المشروعة التي تؤدي بالمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقييد إمكانية الحصول على معارفها التقليدية.

طابع السرية

29- ينبغي احترام الطابع السري للمعلومات، وذلك بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استخدام المعلومات التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية أو الكشف عنها لأغراض غير التي جرت الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة المجتمع الأصلي والمحلي. وبصفة خاصة، يتعين تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن تكون الجهات المتعاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية على علم بأن مفاهيم من قبيل "المتاحة للعموم" قد لا تعكس بشكل كاف البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

المعاملة بالمثل

30- ينبغي أن تتقاسم المجتمعات الأصلية والمحلية المعلومات المستقاة من الأنشطة/التفاعلات التي جرت معها بطرق مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية تعزيز التبادل بين الثقافات ونقل المعارف والتكنولوجيا وأوجه التآزر والتكامل.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/6 من تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2).

برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

تقارير مرحلية

1- *يلاحظ* التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يحث* الأطراف التي لم تقدم بعدُ معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها معلومات عن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التقارير الوطنية الرابعة، وحيثما يكون ذلك ممكناً، في وقت مناسب للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحلل ويوجز هذه المعلومات وأن يتيحها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

4- *يقرر* أن يُنظم الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماع آخر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الاستعراض المتعمق وبرنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

وإذ يعترف بالحاجة إلى وجود برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً، مع مراعاة التطورات الأخيرة، بما فيها التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع واعتماده وتنفيذه،

وإذ يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف التي قرر فيها مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه العاشر لمهام برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

5- *يقرر* تنقيح برنامج العمل بصيغته المعتمدة في المقرر 16/5، على النحو التالي:

(أ) سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16؛

(ب) الاحتفاظ بالمهام الجارية، بما فيها المهام 1 و2 و4 و7 و10 و12 وتحديد أي أنشطة إضافية مطلوبة لتحقيق هذه المهام استنادا إلى نتائج الأعمال و*يطلب* إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية أن تقدم نُهجاً وطنية من شأنها تيسير هذه المهام، و*يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل هذه المعلومات بغية تحديد المعايير الدنيا وأفضل الممارسات والثغرات والدروس المستفادة لينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

6- *يطلب* أن تواصل الأمانة تجميع وتحليل التقارير التي قدمتها الأطراف وغيرها من المنظمات الأخرى المعنية بشأن النُهج الوطنية والدولية المتعلقة بإعادة التوطين المتصلة بالمهمة 15، وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أجل وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات.[66]

7- *يقرر* أن يؤجل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وأن يؤجل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17؛

المادة 10

8- *يقرر* أن يدرج عناصر رئيسية جديدة على المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها و*يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، أن يوفر المزيد من التوجيهات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافزة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر أيضا في اتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي؛

9- *يطلب* إلى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية، مع التركيز على المادة 10(ج)، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتاحة وأن يسدي المشورة بشأن السبل التي يمكن بها تنفيذ هذه العنصر إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

10- *يأذن* للأمانة بأن تعقد، رهناً بتوافر الأموال، اجتماعاً دولياً بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بمشاركة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لإسداء المشورة بشأن مضمون وتنفيذ العنصر الرئيسي الجديد لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

11- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يعد في اجتماعه السابع إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، باعتبارها قضية متعددة القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، مع البدء ببرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

---

[66] يرغب الفريق العامل أيضا في أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في مشروع الاختصاصات المحددة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2.

جدول الأعمال المنقح للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

12- *يقرر* أن يدرج بندا جديدا في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك اعتباراً من الاجتماع السابع، يكون عنوانه: "حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المتعددة القطاعات"؛

13- *يقرر* أن يجري حوارا متعمقا في اجتماعه السابع بشأن موضوع من المواضيع التالية: [طرائق تقاسم المنافع/المناطق المحمية/التنوع البيولوجي وتغير المناخ]؛

المؤشرات

وإذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية تشكل، إذا ما استخدمت إلى جانب مؤشرات أخرى، مؤشراً مفيداً لاستبقاء المعارف التقليدية واستخدامها،

وإذ يلاحظ أهمية كل من المؤشرات الكمية والنوعية في تقديم صورة واسعة النطاق لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ورصد واقع المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الإستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يحيط علماً بالعمل المضطلع به تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي يشمل حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل فيما يتعلق بمؤشرات المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحديد عدد محدود من المؤشرات الهادفة والعملية عن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفي مجالات بؤرية أخرى، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الإستراتيجية للاتفاقية وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يعرب عن امتنانه العميق للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECI) وحكومة النرويج وبرنامج التنوع البيولوجي السويدي (Swedbio) على الدعم المالي السخي المقدم لدعم هذه المبادرة،

14- *يعتمد* المؤشرين المقترحين التاليين:

(أ) حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية؛

لاستكمال المؤشر المعتمد**، المجال البؤري - حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي بعد عام 2010، وكذلك تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المنقحة؛

15- *يدعو* منظمة العمل الدولية إلى أن تستكشف إمكانية جمع البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وأن تسدي المشورة بشأن استخدام هذا المؤشر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

** بشأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية.

16- *يدعو كذلك* الوكالات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتحالف الدولي للأراضي، إلى أن تسدي المشورة بشأن استخدام مؤشر "حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

17- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات والوكالات الدولية والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والأطراف المعنية، بما فيها شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، أن يسعى إلى مواصلة صقل واستخدام المؤشرات المقترحة، وكذلك مراعاة تنفيذ المادة 10 والخطة الإستراتيجية المنقحة لما بعد عام 2010، بما في ذلك من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، والنظر في مدى توافر البيانات والمنهجيات والتنسيق بين المنظمات، وتقديم تقارير إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع للمضي قدماً بهذه المسائل؛

18- *وإذ يضع في اعتباره* التركيز الجديد الذي توليه الأطراف لتنفيذ المادة 10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر التمويل وبالتعاون مع الأطراف والحكومات والوكالات الدولية، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، أن يستكشف، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، مدى تطور المؤشرات الملائمة للاستخدام العرفي المستدام وأن يقدم تقارير بشأن هذه المسألة إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع حتى يمكن إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة في إطار الأهداف والخطة الإستراتيجية المنقحة لما بعد عام 2010؛

19- *يدعو كذلك* الأطراف والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن تقدم آراء عن المؤشرات بشأن حيازة الأراضي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة إعلامية لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه السابع.

المشاركة

(أ) الصندوق الطوعي

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، أن ييسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، وأن يعزز، حيثما يكون ذلك ممكناً ورهناً بتوافر التمويل، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء في حلقات العمل التي تنظم لبناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) المجتمعات المحلية

21- *وإذ يلاحظ* أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، يقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، من أجل تحديد الخصائص المشتركة للمجتمعات الأصلية وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها

للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها على المستوى الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير التوعية المستهدفة، وذلك بغية المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

بناء القدرات وتثقيف المجتمعات والتوعية العامة

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل مع المانحين والشركاء، بغية زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة، حيثما يكون ذلك ممكناً، ورهناً بتوافر التمويل، إعداد إستراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، للتوعية وتيسير مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة عملية التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وصياغته وتنفيذه؛

23- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك عن طريق إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في التثقيف المجتمعي للمجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية ورفع وعي عامة الجمهور أيضا عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما دور نساء المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وغيرها من القضايا العالمية بما في ذلك تغير المناخ؛

مبادئ توجيهية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يعود أولاً بالنفع على المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تكون مشاركة هذه المجتمعات في مثل هذه الخطط مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ الدور الريادي الذي تؤديه اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ كذلك عمل المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتوثيق المعارف التقليدية مثل إعداد مجموعة أدوات لتوثيق المعارف التقليدية من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمشاريع المتعلقة بالتوثيق والمعارف التقليدية التي اقترحتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرغبة في تنسيق هذا العمل داخل المنظومة الدولية،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي أن يؤدي وضع مبادئ توجيهية إلى المساس بإعداد أشكال أخرى للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن توثيق معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لغرض حماية المعارف التقليدية عمل ينبغي أن تضطلع به المجتمعات الأصلية والمحلية وبموافقتها المسبقة عن علم وعلى أن تبقى هذه المعارف في إطار ملكيتها،

24- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تدعم وتساعد المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية والتحكم فيها وتطويرها، وبدعم بناء القدرات وتطوير الهياكل الأساسية والموارد اللازمة بقصد تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تصدر عن علم قرارات بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعـــاون مـــع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على استكمال عملها المتعلق بتطوير مجموعة الأدوات المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية، وأن يعالج بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية، وذلك بإتاحة مجموعة الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية؛

توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

26- *يحيط علماً* بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتي "تطلب إلى الأطراف أن تنظر في وضع مدونة سلوك أخلاقية والتفاوض بشأنها واعتمادها لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن يعكس المعيار المنصوص عليه في المدونة بشكل كاف المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

27- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11) التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي 12 و13 مايو/أيار 2009، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال شراكات إبداعية بين أصحاب المصلحة، مع حفز الأعمال التجارية المجتمعية التي تقوم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

28- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتقدم المحرز بشأن مدونة السلوك الأخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

مرفق بمشروع التوصية عن برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع الاختصاصات المتعلق بالمهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2

1- إن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لتيسير إعادة المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، إلى موطنها الأصلي، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- وتُفسر المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

3- وترمي المهمة 15 إلى تحسين وتعزيز الأنشطة القائمة في مجال إعادة التوطين التي تضطلع بها الأطراف، الحكومات، وغيرها من الكيانات الأخرى بما فيها المتاحف، والمعشبات والحدائق النباتية، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، وغيرها.

4- ويضم أصحاب المصلحة ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) المتاحف والمعشبات والحدائق النباتية والمجموعات الأخرى التي تتضمن معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي لها صلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة (وبوجه خاص منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(د) ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها خبرة بهذه المسائل.

5- وتضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تجميع وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن النُهج الوطنية و/أو الدولية في مجال إعادة التوطين والتي تتصل بالمهمة 15، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع، وذلك من أجل تحديد أفضل الممارسات المستفادة؛

(ب) استناداً إلى أفضل الممارسات وإلى المشورة المقدمة من الفريق العامل، قد تضع الأمانة لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ما يلي:

(1) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات من أجل الشروع على المستوى الوطني في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات أو إطار من أجل الشروع على المستوى الدولي في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- وعلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إبلاغ الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال إعادة توطين المعلومات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة 15.

7- ويضطلع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بما يلي:

(أ) النظر في اجتماعه السابع، استناداً إلى المعلومات الواردة، في السبل التي يمكن بها المضي قدماً بهذه المهمة في السياقين المحلي والدولي على حد سواء، مع مراعاة المعلومات والمشورة الواردة، والاستعراض

المتعمق لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) مواصلة تحديد الطريقة التي ينبغي بها النظر في المهمة 15 في إطار الاستعراض المتعمق للمادة 8(ي) وكيفية إدماجها في برنامج العمل المتعدد السنوات، وأيضاً الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

البند 6-8 التدابير الحافزة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 15/14 الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/10/3).

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها، وتشجيع الحوافز الإيجابية، المنعقدة في باريس في الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات، بما فيها الدروس المستفادة، وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة وحالات الممارسات الجيدة، مع مراعاة القضايا الحالية مثل تغير المناخ والتحديات المالية، ضمن غيرها، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، أن يعقد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ومع الأخذ في الحسبان أعمال مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإعانات الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

5- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد أو إزالة التدابير الضارة أو التخفيف من حدتها وتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- *وإذ يشدد على* أن أية مجموعة من حالات الممارسات الجيدة تكون، بالضرورة، مجموعة غير شاملة، وأن غياب حالة محددة عن مثل هذه المجموعة لا يعني ضمنا عدم اعتبارها ممارسة جيدة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة الدروس المستفادة وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية التي ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

[7- *وإذ يدرك* أن الحوافز الضارة تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي وأنها كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، في حين أنها تستخدم في بعض الحالات الأموال العامة النادرة، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة فيما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة وإزالتها أو التخفيف من حدتها (بما في ذلك بالنسبة للزراعة، ومصايد الأسماك، والتعدين والطاقة)، ومع الإدراك بأن هذه الإزالة أو التخفيف يتطلبان إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة وتعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافة بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن عواقب هذه الإزالة أو التخفيف، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

8- *وإذ يلاحظ* الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحيث تكون ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و"مبدأ الملوث يدفع الثمن" وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- *وإذ يعترف* بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاع الخاص في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع دوائر الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها، بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

[10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز، حسب الاقتضاء، تنفيذ أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال مبادرة شركات الأعمال والتنوع البيولوجي وخطط توحيد القياسات وعملية الشراء العام الأخضر [ومراعاة الأثر الإيكولوجي] والخطط الأخرى للحوافز، بما يتسق ويتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

11- *وإذ يدرك* أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مراعاة كاملة في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف قطاعات الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الاقتضاء؛

12- *وإذ يدرك أيضا* القيود المنهجية للنُهج الحالية، مثل أدوات التقييم الحالية، يرحب بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة – الاتحاد العالمي للحفظ، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ويدعو هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة وزيادة تعميق تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من 1 إلى 12 أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور في الفقرات أعلاه والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، المعلومات المقدمة عملاً بالدعوة المعرب عنها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 6-9 القضايا الجديدة والناشئة

(تعالج هذه المسألة تحت البند 4-3(ه) أعلاه).

سابعا – الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

ترد عناصر لمشروع مقرر بشأن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية الذي أعده الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/25/Rev.1.

إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- *يقرر* تمديد الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBE وBZ وVB) لفترة السنتين التي تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2011 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013؛

2- *يوافق* على ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمقدار ××× ××× ×× دولار أمريكي لسنة 2011 وبمقدار ××× ××× ×× دولار أمريكي لسنة 2012 للأغراض المبينة في الجدول X* أدناه؛

3- *يعتمد* جدول أنصبة الاشتراكات المقررة لقسمة النفقات للسنتين 2011 و2012 كما يرد في الجدول X أدناه؛

4- *يعرب* عن تقديره لكندا بصفتها البلد المستضيف على دعمها المعزز بشكل كبير للأمانة ويرحب بمساهمتها السنوية بمقدار 400 082 1 دولار أمريكي، ووالمقرر زيادتها بنسبة 2 في المئة سنويا، من كندا البلد المستضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها ما نسبته 83.5 في المئة سنويا لتعويض اشتراكات من الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012؛

5- *يقرر* تجديد احتياطي صندوق رأس المال العامل اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2011 من خلال اشتراكات مقررة للصندوق الإستئماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- *يعيد التأكيد* على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المئة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

7- *يلاحظ مع القلق* أن عددا من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لسنة 2008 والسنوات السابقة؛

8- *يحث* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لسنة 2008 والسنوات السابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB)؛

---

* مؤتمر الأطراف سيعد الجداول.

9- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة السداد من 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

10- يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف متأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة مشتركة على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتصفية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استنادا إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلا في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريرا عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

11- يرخص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد بين البرامج بين كل بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول X أدناه، حتى مبلغ يصل في مجموعه إلى ما نسبته 15 في المئة من إجمالي الميزانية البرنامجية، بشرط تطبيق حد آخر لا يتجاوز 25 في المئة على كل بند اعتماد من بنود الميزانية؛

12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة؛

13- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛

14- يحيط *علما* بتقديرات التمويل بالنسبة لما يلي:

(أ) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية الموجهة لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول X أدناه؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنتين 2011-2012، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول X أدناه؛

ويحث الأطراف على المساهمة في هذه الصناديق وفي الصندوق الإستئماني VB الخاص بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛

15- يحث جميع الأطراف والدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الإستئمانية المناسبة في الاتفاقية؛

16- يحيط *علما* بتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الذي أعد في عام 2009 (UNEP/CBD/COP/10/INF/9)، *ويطلب إلى* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي تنفيذ توصياته الرئيسية وأن يرفعا تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

17- يعتمد ملاك وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية المبين في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي باستعراض اختصاصات الوظائف في الأمانة بغية تعديل الملاك الوظيفي لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية، وضمان التشغيل الفعال للأمانة وإدخال تعديلات على ملاك الوظائف ضمن الميزانية المتفق عليها؛

18- يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، ولاجتذاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بموارد بشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسب الضرورة، في سبيل الاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى إمكانيات إيجاد أوجه التآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

19- يعيد *التأكيد* على أن تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للخدمات الإدارية والمالية، بصفته المنظمة المستضيفة، ينبغي أن يراعي تماما استقلال الأمانة وفقا للمقرر 4/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر 36/18 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

20- يعيد *التأكيد* على أن الأمين التنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع الأطراف من خلال مكتب مؤتمر الأطراف؛

21- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلقة بترتيبات الاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنفيذ هذه الترتيبات؛

22- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول X أدناه (جدول الاشتراكات) بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2010 بالنسبة للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 بالنسبة للسنة التقويمية 2012، وفي هذه الصدد، *يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها في أقرب موعد ممكن من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛

23- يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقا للفقرة 10 أعلاه، ويحترم تماما أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة 9 أعلاه؛

24- يعيد *التأكيد* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يذكّر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، في ظل الحاجة المالية، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تكفل دفع المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

25- *يطلب إلى* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى إلى تزويد أمانة الاتفاقية بخدمات مماثلة للخدمات التي يقدمها مقر الأمم المتحدة إلى اتفاقيتي ريو الأخريين، *ويطلب كذلك* تحقيقا لذلك إعفاء الصناديق الاستئمانية الخاصة للموارد المالية الطوعية، التابعة للأمانة من تكاليف دعم البرنامج التي تبلغ نسبتها 13 في المئة؛

26- *يطلب إلى* المدير التنفيذي عندما يقدم إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة الميزانية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين 2012-2013، أن يضيف طلبا بمقدار 471 125 9 دولارا أمريكيا لتغطية احتياجات خدمات المؤتمرات للأمانة خلال فترة السنتين 2012-2013؛

27- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقديم تقدير عن معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الإسمية؛